دكتـــــور
محمد محمد مصباح القاضى
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة حلوان
والمحامى لدى محكمة النقض

التدابير الاحترازية
فى
السياسة الجنائية الوضعية والشرعية

الناشر
دار النهضـــة العربيـــة
للطبع والنشر والتوزيع
٣٢ شارع عبدالخالق ثروت - القاهرة

مقدمــة

١) من المعروف أن قانون العقوبات يحمى قيما معينة تهدف الى تحقيق مصلحة الجماعة ، وهذه القيم وتلك المصالح تنبع من القوة الذاتية للمجتمع الانسانى الذى تحكمه معايير العدالة .

ويلاحظ أن العدالة فى العصر الحديث قد بدأت تتميز بطابع خاص هو وجوب أن تكون العدالة اجتماعية ، ولن تكون العدالة اجتماعية الا اذا كانت عدالة انسانية .

وتتحقق العدالة الانسانية فى نطاق قانون العقوبات عن طريق اتباع اجراءات دفاعية مانعة تتناسب مع خطورة المجرم .

٢) ولقد كان هدف قانون العقوبات منذ منتصف القرن التاسع عشر هو دراسة الطبيعة المجردة للجريمة . ولم تعمل هذه الفكرة على تطوير قانون العقوبات باعتبارها أساس ايدولوجية المدرسة التقليدية ، حتى جاءت المدرسة الوضعية ونادى فقهاؤها بالعلوم الاجرامية والنظر الى الجريمة على أساس أنها واقعة فردية وواقعة اجتماعية .

٣) هاجمت المدرسة الوضعية العقوبة بوصفها نظاما غير فعال، يعجز عن مكافحة الاجرام وحماية المجتمع .ودعت الى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية بوصفه نظاما أقدر على مواجهة الاجرام وتحقيق الحماية للمجتمع .

٤) وقد أثبتت الدراسات الفقهية والنظم التشريعية أن نظام التدابير الاحترازية لاغنى عنه فى أى تشريع جنائى حديث . ويفسر هذه الأهمية قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الاجرام :ففى مواضع لايجوز توقيعها كحالة المجرم المجنون ، وفى مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية كحالتى : الشواذ المجرمين والمعتادين على الاجرام .

فاذا اكتفى الشارع بالعقوبة وحدها لعجزت عن مكافحة الاجرام، ومن ثم كان التبرير الحقيقى للتدابير الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور فى نظام العقوبات . ويبرر نظام التدابير الاحترازية بعد ذلك الحرص على حماية الحريات الفردية فأغلب هذه التدابير لامفر للمجتمع من اتخاذها لانها الوسيلة المتعينه لوقايته خطورة لاشك فيها، مثال ذلك اعتقال المجرم المجنون والمجرم المعتاد على الاجرام، فاذا رفضنا الاعتراف بها كنظام جنائى يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل القضائى ،فنحن نرده بذلك الى أصوله الأولى حيث كان يتسم بالتعسف والاستبداد.(١)

ه) خطة الدراسة: نتناول موضوع التدابير الاحترازية فى السياسة الجنائية الوضعية والشريعة الاسلامية فى ثلاثة أبواب :
نخصص الباب الأول فى بيان ماهية التدابير الاحترازية ونعالج فى الباب الثانى شروط انزال التدابير الاحترازية ونتناول فى الباب الثالث أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها.

**

---

(١) استاذنا الدكتور محمودنجيب حسنى ،التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨، ص ٦٥.

الباب الأول

ماهية التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

يستمد التدبير الاحترازى أهميته فى التشريعات الوضعية الحديثة كونه الأداة الفعالة التى تعتمد عليها تلك التشريعات فى سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الاجرام، بعد أن أصبحت العقوبة عاجزة على مكافحة الجريمة.

والتدبير الاحترازى يعد وسيلة دفاع اجتماعى يهدف الى منع الجرائم بالوقاية منها، فليس من المنطقى انتظار وقوع الجرائم ثم مواجهتها، بل المنطق أن نواجه الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع.

ونتناول ماهية التدابير الاحترازية فى ثلاثة فصول

الفصل الأول : نتعرض فيه الى مفهوم التدابير الاحترازية ونشأتها، وأهميتها.

الفصل الثانى: نعالج فيه ذاتية التدابير الاحترازية.

الفصل الثالث : نبحث فيه طبيعة التدابير الاحترازية.

* *

الفصل الأول

مفهوم التدابير الاحترازية، نشأتها وأهميتها

تقسيم:

نظرا لتطور السياسة العقابية، أصبح الجزاء الجنائي يمثل التدابير الاحترازية بأنواعها المختلفة فضلا عن العقوبة كجزاء تقليدي ويمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، نتناول فى المبحث الأول مفهوم التدابير الاحترازية ، ونبحث فى المبحث الثانى نشأتها، وأهميتها.

المبحث الأول

مفهوم التدابير الاحترازية

مفهوم التدابير الاحترازية يقتضى بيانه فى كل من القانون الوضعى ، والشريعة الاسلامية.

المطلب الأول

مفهوم التدابير الاحترازية فى القانون الوضعى

التدبير الاحترازى هو مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة فى شخص مرتكبى جريمة لتدرأها عن المجتمع.(1)

ويتضح من هذا التعريف أن التدابير الاحترازية مجموعة من الاجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع فى مكافحة الاجرام، ومن ثم كان لها طابع الاجبار والقسر(2) فهى تفرض على من يثبت أنه

---

(1) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى دروس فى العقوبة، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٨٩ ص ١٥١.

(2) G.Stefaniet.G.levasseur,Droit penal general; dalloz,1978,p.359.

مصدر خطر على المجتمع ،ولا يترك الأمر فيها الى خياره ولو كانت التدابير المتخذة بحقه تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها فى صورة مباشرة. ومصدر الالزام فى هذا أنها مقررة لحماية المجتمع من الاجرام مما يقتضى تطبيقها قهرا بصرف النظر عن ارادة الجانى(١) كما ينص عليها القانون، تطبيقا لمبدأ الشرعية، خشية التحكم القضائى أو الاستبداد الادارى وتستهدف التدابير الاحترازية مواجهة حالة الخطورة الاجرامية وتعنى هذه الخطورة "احتمال اقدام مرتكب جريمة على ارتكاب جريمة تالية ،فلا محل لاتخاذ تدبير احترازى الا اذا ثبت توافر الخطورة الاجرامية ، ويتعين أن يكون متلائما معها من حيث المدة والنوع وأسلوب التنفيذ.

وفى سبيل حماية المجتمع من الاجرام تتعدى التدابير الاحترازية للخطورة الاجرامية أيا كان مصدرها، وبصرف النظر عن المسئولية الشخصية سواء تحققت هذه الخطورة عند الاسوياء أو غير الأسوياء، اذ يجوز أن يوقع التدبير الاحترازى على الأشخاص الذين لا يمكن مسائلتهم كالصغار أو مرضى العقول .

وتتوسع نظرية التدابير الاحترازية فى نظرتها لمصادر الخطورة فلاتقصرها على الأشخاص الطبيعية، وانما تتعدى ذلك الى الأشياء والاشخاص المعنوية، اذ يصادر الشئ الخطير بذاته أو يتلف أو تغلق الموسسة .(٢) ويعنى ذلك أن الركن المعنوى ليس من عناصر الجريمة فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى، وهو ما أثر على خصائص التدبير وجرده من الفحو الأخلاقى . فهو لايتناسب مع خطيئة اقترفت ولا يعبر عن لوم اجتماعى ،وانما هو مجرد وسيلةاجتماعية لدرء خطورة ، ولا يسعى الى تحقيق الايلام، (وقصد الايلام مستبعد) فاذا ارتبط بالتدبير ايلام فهو

---

(١) استاذنا الدكتور محمودنجيب حسنى ، علم العقاب ، دارالنهضة العربية الطبعة الثانية سنة١٩٧٣ ص ١١٩.

(٢) Roux.Caurs de Droit criminel fracais Paris 1927.p.383.

غير مقصود[1] ،وهو ما يتفق مع غاية التدبير الذى لايسعى الى التكفير عن ذنب مضى وانما يراد منه التوقى من وقوع جريمة فى المستقبل .

والتدبير الاحترازى هو مجرد وسيلة دفاع اجتماعى يهدف الى الوقاية من الخطورة الاجرامية عند تحققها لدى الفرد حماية للمجتمع من الاجرام.

ويحقق التدبير تلك الوقاية بطرق مختلفة منها منع التسهيلات التى تيسر للجانى طريقة لارتكاب الجريمة كاغلاق المؤسسة أو مصادرة الأشياء التى تستخدم الجريمة، أو بمنعه أو حظر اقامته فى مكان معين.

وقد تسعى التدابير لتحقيق غايتها أيضا، باعطاء الفرد فرصة للعيش بكرامة فى المجتمع، وذلك بعلاجه أو تهذيبه ،أما فى حالة اليأس من اصلاح الجانى فان وقاية المجتمع تتطلب اللجوء الى تدابير عازلة ،كالابعاد أو الاعتقال .[2]

---

(١) Roger Merleet Andre Vitu.traite de Droit Crimenel paris 1978.3 eme edition p.755.

(٢)عبدالله سليمان(النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٨٢ ص ٥٣.

المطلب الثانى

مفهوم التدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية

أولا: التدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية :

اذا كانت التدابير الاحترازية ثمرة الأفكار الحديثة لمفهوم نظرية الدفاع الاجتماعى الحديث ، فان فقهاء الشريعة الاسلامية قد تعدوها بالعناية والبحث بحيث انتجت جهودهم الفقهية العديدة التى خصصت لها نظرية مفصلة واضحة المعالم هى نظرية التعزير فى الشريعة الاسلامية ، وذلك فى حقبة من الدهر مرت على كثير من الأمم كانت سبات عميق وكانت شريعة الغاب هى القانون السائد فى هذه الأمم.

ولعل خير شاهد على وجود التدابير فى الشريعة الاسلامية كان فى قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، فقال رجل يارسول الله :أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره ؟ قال تحجزه أوتمنعه عن الظلم فان فى ذلك نصره ". وكذلك الحال فى جريمة الحرابة وما ترتب عليه من عفو من عقوبتها لمرتكبها اذا تاب قبل أن يقبض عليه لما فيه من صيانة لأرواح المجتمع وتشجيع قاطع الطريق على التوبة ليعود انسانا صالحا . بالاضافة الى ماخولت الشريعة لولى الأمر أن يتخذ ضد غير المسئول من الوسائل والاجراءات الخاصة المناسبة لحالته حماية للمجتمع من شروره.

والسند الشرعى للحرابة فى قول الحق عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا فى الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم. الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"(1)

---

(1) سورة المائدة الآيتان ٣٣-٣٤.

فقد فعل على بن أبى طالب رضى الله عنه مع حارثه بن بدر الذى خرج محاربا فأخاف السبيل وسفك الدماء وعندما تاب أرسل وسيطا لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه هو سعيد بن قيس فقبل منه عليا وعفى عنه .

ثانيا: مفهوم التعزير فى الشريعة الاسلامية:

قد شرع التعزير فى كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة، ولم يفت علماء الشريعة الاسلامية الفرض الأساسى الذى شرع من أجله التعزير وهو الردع والزجر مع الاصلاح والتهذيب(١).

والذجر معناه منع الجانى معاودة الجريمة ومنع غير الجانى من ارتكاب الجريمة لعلمه أن التعزير الذى اقيم على من اقترف الجريمة ليس قاصر عليه فقط بل ينتظره هو الآخر.

ولم تترك الشريعة الاسلامية جانب الجانى نفسه بل عنيت به حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع دينى ودافع نفسى ليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل ابتغاء رضى الله الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور.

ومما يدل على هذا الاتجاه فى الشريعة أن الاجماع منعقد على أن التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والاصلاح، لأن بتأديب الجانى واصلاحه تستقيم نفسه ويبتعد عن الجريمة وفى ذلك اصلاح للجماعة وتقويم لها ومن هذا القبيل قول الفقهاء أن التعزير شرع للتطهير فان ذلك سبيل الى اصلاح الجانى بتقويم نفسه وصقلها وغسلها من أدران الجريمةحتى تكون هذه النفس الطاهرة بمنجاة عن محيط الاجرام وتدخل فى عداد الأنفس الصالحه للمجتمع حتى يقوم مجتمع صالح تسود فيه نية المحبة ولامجال فيه للجريمة، ولعل ذلك يتمثل فى قول الفقهاء بأن التعزير ضرورى لدفع الفساد وازالة المنكر.

---

(١) قال الزيلعى فى شرحه على متن الكنز أن الغرض من التعزير هو الزجر.

بل أن الشريعة الاسلامية قد سبقت جميع التشريعات الوضعية المعاصرة بذاتها فى علاج بعض الحالات المستعصية بالاستئصال فقررت عقوبة الاعدام على سبيل التعزير فى الحالات التى يرى فيها أن من الصالح العام فرضها وقاية للمجتمع وتأمينا للأمة ،ودفعا للفساد الذى يستشرى فيها كجرائم التجسس والدعوة الى البدعة فى الدين وقد كان ذلك واضحا فى قول الله تعالى" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا فى الأرض" . فضلا عن ذلك فقد فسر فقهاء الشريعة الاسلامية قول الحق عز وجل "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب " بأن اعدام القاتل فيه اراحة للمجتمع من الأشرار المعتدين وتحذير لغيرهم ممن تسول لهم نفوسهم الآثمة سلب حق الناس فى الحياة باقتراف جريمة القتل .

ولما كانت التدابير الاحترازية قد شرعت فى الأصل لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى بعض الأشخاص . وكان الأصل فى الخطورة أن تستلزم اجراء غير محدد المدة ، فقد تصدى فقهاء الشريعة الاسلامية من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود ، فقالوا بأنه يجوز للأمير أن يستديم حبسه حتى الموت ليدفع ضرره عن الناس ،وذلك لأن السياسة من اختصاص الأمير دون القضاء الذى يختص فقط بالأحكام والسياسة قد تقتضى الحبس حتى الموت .

ولعل أساس اختصاص الأمير بالسياسة أنها من الأمور العامة التى يراعى فيها أمن الدولة وسلامتها واستقرار السلطان فيها ، واخلاء البلاد من الفساد .

ومن يسرق فى المرة الثالثة لاتقطع يده ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب . وجاء فى الجوهرة النيرة : انه يخلد فى السجن حتى يتوب أو يموت ويعزر أيضا .

ولقد تساءل البعض عما اذا كانت الشريعة قد عرفت نظام عدم التحديد النسبى للحبس ويرى البعض أن مراد الفقهاء بقولهم

"يحبس حتى يتوب" أنه يحبس حبسا من شأنه أن يحمله على التوبة وذلك بأن يقدر له حد أقصى يرجح معه أنه كاف للتوبة مثل الجرائم التى يوضع لها هذا النوع من العقاب ، فاذا تاب فعلا مضى هذه المدة فقد تحقق الغرض المطلوب من الحبس فيفرج عنه ، واذا لم تتحقق التوبة يخلى سبيله فى نهاية المدة.

أما عن العقوبات التعزيرية فهى عقوبات بدنية ومالية وعقوبات أخرى منها التغريب أو الابعاد. فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنفى تعزيرا فى شأن المخنثين اذ نفاهم من المدينة، ومنها الاعلان وفيه يقول القاضى للجانى بلغنى انك فعلت كذا ولاتفعل بعد ذلك ، ومن العقوبات التعزيرية ايضا الاعلان والاحضار لمجلس القضاء. وللقاضى أن يلجأ الى هاتين العقوبتين أو احدهما.

وراعت الشريعة الاسلامية جانب المجرم فى التعزير فجعلت للقاضى دورا هاما فى هذا المجال اذ بين المشرع الأفعال الآثمة اجمالا التى يعاقب عليها ،وهى المعاصى التى ليست لها عقوبات مقدرة ، كما بين بصفة عامة العقوبات التى يمكن أن تطبق .

ويختص القاضى بتطبيق العقوبة وتفريدها حتى تحقق الغرض المنشود منها مستعينا فى ذلك بدراسته ومشاهداته وخبراته وظروف الجانى .

والخلاصة أن الأغراض المتوخاه من فرض عقوبة التعزير لا تخرج فى مجموعها عن الأغراض التى تمخض عنها التطور فى علم العقاب بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص .(١)

---

(١) راجع د.محمد ابراهيم الدسوقى التدابير الاحترازية مابين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ومشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٢٨.

المبحث الثانى

نشأة التدابير الاحترازية وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

ظهرت التدابير الاحترازية نتيجة التطور الفكرى الذى عرفته العلوم الجنائية فى أواخر القرن التاسع عشر،على اثر الأفكار الجديدة التى دعت اليها المدرسة الوضعية بعد أن رفضت المسلمات التى كانت تقوم عليها المدرسة التقليدية، ومنها اعتبارالعقوبة وسيلة السياسة الجنائية الوحيدة فى مكافحة الاجرام.فقد هاجمت المدرسة الوضعية العقوبة بوصفها نظاما غير فعال ، يعجز عن مكافحة الاجرام، ووقاية المجتمع منه، ودعت الى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية بوصفه أقدر على مجابهة الجريمة وتحقيق حماية المجتمع.

ونتناول فى هذا المبحث نشأة التدابير الاحترازية فى مطلب وأهميتها فى مطلب آخر.

المطلب الأول

نشأة التدابير الاحترازية

أولا: الشرائع القديمة:

عرفت بعض المجتمعات القديمة نوعا من التدابير الوقائية كتشويه وجه المرأة الزانية فى مصر القديمة، وقطع يد الطبيب الذى يتسبب فى وفاة مريضه فى "قانون حمورابى"، وقطع يد السارق فى"شريعة مانو" ، وهى جزاءات تحمل معنى الدفاع ضد خطر محتمل فى المستقبل.

ويرى البعض أن التدابير الاحترازية تجد أصلها فى القانون الرومانى ، الذى كان يعطى للحاكم سلطة نفى الخطرين وسيىء السمعة من أقاليمهم، كما كان القانون الفرنسى يعاقب

الخطرين من المتشردين والمتسولين منذ القرن الرابع عشر.(١)

ومن القوانين التى عرفت التدابير الاحترازية منذ وقت مبكر"قانون كارولينا" الذى أصدره شارل الخامس عام ١٥٣٢.(٢)

ثانيا: القانون المقارن والمؤتمرات الدولية:

أ) القانون المقارن :

لقد ظهرت فى منتصف القرن التاسع عشر بانجلترا مؤسسات خاصة لايداع الحالات التى يكون فيها مرتكبى الجرائم ذو عاهات عقلية، ولايمكن توقيع العقاب عليهم، كما أنه ليس من المستطاع اطلاق سراحهم لخطورتهم على المجتمع فنص قانون ١٨٦٠ على أنه اذا ارتكب شخص غير مسئول جريمة وجب على القاضى أن يعلن أنه مذنب ويأمر بايداعه فى مستشفى للأمراض العقلية.

وظهر أول تنظيم تشريعى لفكرة التدابير الاحترازية فى مشروع قانون العقوبات السويسرى عام١٨٩٣، وقد صاغه وأعده عالم الاجرام"ستوس" وقد سجل التشريع الايطالى تقدما ملحوظا فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية فنص قانون١٨٨٩ على اجراءات ذات صبغة مانعة تطبق على المصابين بمرض عقلى ،وعلى الاحداث ومدمنى الخمر.

أما القوانين الفرنسية والتى ظلت تتستر على التدابير باسم العقوبات التكميلية قد بدأت تتطور، فصدر المرسوم الخاص بالأحداث فى ٢ فبراير سنة١٩٤٥، ومشروع لجنة ليل عام ١٩٤٦ ، ومشروع ليفاسير بشأن الشواذ عام١٩٥٩، وقانون ١٩٥٣ الذى نص على تدابير خاصة بمتعاطى المخدرات ، وقانون ١٩٥٤ الذى نص

---

(١) استاذنا الدكتور أحمدفتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول عام١٩٦٤ ص ٥٣٥.

(٢) نصت المادة١٧٦ من هذا القانون على أنه اذا تبين من الجريمة الأولى أن حالة الجانى تهدد بارتكاب جريمة أخرى أمر القاضى بوضعه فى السجن كاجراء وقائى حتى يثبت حسن سلوكه.

على تدابير خاصة بشأن متعاطى الكحول . وفى مصر صدرت قوانين خاصة من أهمها: القانون رقم ١٤١ عام ١٩٤٤ الخاص بحجز المريض فى قواه العقلية، وقانون رقم ٩٨ عام ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، وقانون رقم ١٢٤ عام ١٩٤٩ بشأن الاحداث المتشردين ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٠ عام ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، وقانون رقم ٩٨٢ عام ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات والاتجار فيها. وقد تأثرت جميع قوانين هذه الدول بالاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، والتى تعتبر التدابير الاحترازية ضرورية فى مكافحة الجريمة .

ب) المؤتمرات الدولية والتدابير الاحترازية:

قد برزت التدابير الاحترازية فى مناقشات المؤتمرات الدولية بما أثارته من مشكلات فقهية وقانونية وعلاجية وتقويمية وكان الفضل فى ذلك راجع الى جهود "الجمعية الدولية لقانون العقوبات".

وأهم المؤتمرات الدولية التى بحثت التدابير الاحترازية هى:

١) المؤتمر الدولى لقانون العقوبات فى بروكسل عام ١٩٢٦:

وفى المؤتمر الدولى الأول لقانون العقوبات الذى عقد فى باريس عام ١٩٢٤ تقرر عقد مؤتمر آخر فى بروكسل عام ١٩٢٦ لدراسة التدابير الاحترازية بجانب دراسة المشاكل المتعلقة بالعمل فى السجون .

وقد أصدر المؤتمر قرارا ينص على:"أن المؤتمر وهو يترك للمناقشات النظرية مسألة الإختلاف الجوهرى أو الشكلى بين العقوبات والتدابير الاحترازية، يقرر أن العقوبة كجزاء وحيد للجريمة لاتكفى للقيام بالاحتياجات العملية للدفاع الاجتماعى خصوصا فى مواجهة الأحداث الذين تتفاوت درجة تقبلهم للتربية. ويبدى المؤتمر أمله فى أن تتضمن مجموعة قانون العقوبات تدابير احترازية طبقا لشخصية المجرم ومدى قدرته على التكييف

مع الحياة الاجتماعية ، وأن تكون العقوبات والتدابير الاحترازية اعمالا قانونية، تخضع لسلطة القاضى التقديرية ، بحيث يوقع أى منهما أو كليهما تبعا لظروف الحال وشخصية المتهم.

٢) المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى روما عام١٩٢٨:

وقد تعرض هذا المؤتمر لدراسة أربعة موضوعات وهى:

أ - الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية بصفة عامة.

ب - معايير التفرقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات والاجراءات العقابية الأخرى المقررة للجريمة.

ج - انواع التدابير الاحترازية

د - تطبيق التدابير الاحترازية

وقد أعد الفقيه "فرى" فى هذا المؤتمر تقريرا عن"تنفيذ التدابير الاحترازية" واهتم فيه بالضمانات القانونية للدفاع الاجتماعى ، والمرحلة التنفيذيةللتدابير الاحترازية، ونظام معاملة الأفراد الذين يخضعون لها، والغاء التدابير الاحترازية.

٣) المؤتمر الدولى لعلم العقاب فى براغ عام١٩٣٠:

وقد بحث هذا المؤتمر تنظيم وتصنيف التدابير الاحترازية كذلك مدى جواز ايقافها، وقد نادى المؤتمر بتقسيم التدابير الاحترازية الى تدابير شخصية مانعة للحرية، وتدابير شخصية مقيدة للحرية.

٤) المؤتمر الدولى لعلم العقاب المنعقد فى برلين عام١٩٣٥:

وكان من أهم توصيات هذا المؤتمر ضرورة تنفيذالتدابير الاحترازية فى مؤسسات خاصة ليست سجنا أو أماكن لتنفيذ العقوبات ،وأن المعاملة بالنسبة للمحكوم عليهم بالتدابير يجب أن تختلف عن المعاملة التى يخضع لها المحكوم عليهم بالعقوبات.

٥) المؤتمر الدولى الرابع لقانون العقوبات المنعقدفى باريس عام١٩٣٧:

كان أحد المواضيع الذى طرح على المؤتمر يدور حول تدخل السلطات القضائية فى تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

وقد أيدت التقارير المقدمة الى المؤتمر ضرورة الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية.

٦) المؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس عام١٩٥٠:

ناقش هذا المؤتمر الخطورة الاجرامية باعتبارها عنصرا أساسيا فى شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

٧) المؤتمر الدولى الجنائى العقابى الذى انعقد فى لاهاى عام١٩٥٠:

وبحث هذا المؤتمر فكرة الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، وجاءت قرارات هذا المؤتمر معارضة لفكرة الجمع بين النظامين.

٨) المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما عام١٩٥٣:

وقد بحث هذا المؤتمر السلطةالتقديرية للقاضى فى تحديد العقوبات والتدابير الاحترازية. وقد جاء التقرير العام لهذا المؤتمر مؤكدا على ضرورة المشاركة الفعالة للقاضى فى القرارات الواجب اتخاذها فى مرحلة التنفيذ ، من حيث استمرار أو وقف تنفيذ التدابير السالبة للحرية.

المطلب الثانى

أهمية التدابيـر الاحترازيـة

لو أن نظام العقوبة كان قادرا على حماية المجتمع من الاجرام، لما ظهرت الحاجة الى نظام التدابير الاحترازية.

ولقد بدا عجز العقوبة واضحا بعد أن سادت الأفكار الاصلاحية التى تنادى بضرورة حماية المجتمع من الاجرام ، والاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم واعادة تأهيل للجانى ،فى ظل الأفكار العلمية لتفسير ظاهرة الاجرام، وهو مايتعارض مع طبيعة العقوبة وفلسفتها وأغراضها.

ولهذا يرجع أهمية نظام التدابير الاحترازية الى ثلاثة اعتبارات : أولها عدم كفاءة نظام العقوبة فى اصلاح الجانى، وثانيها عدم فاعليته فى زجر وردع الجانى ، وثالثها قصوره عند التطبيق .

الاعتبار الأول : عدم كفاءة نظام العقوبة فى اصلاح الجانى:

يقتضى اصلاح الجانى دراسة شخصية لتحديد مواطن الخلل فيها، وبحث أسبابه، ومن ثم محاولة اصلاحه بوسائل لاتهدف الى ايلامه أو تحقيره، وانما تهدف الى علاجه وتقويمه وتهذيبه ، وهذه الأساليب الاصلاحية تتجه الى مستقبل الجانى لا الى ماضيه ، ولاتعير اهتماما لجسامة الجريمة وضررها الا بمقدار مايمكن أن يفيد فى تقدير خطورة الجانى الواجب تجنبها. ومن العبث أن نحدد سلفا مدة العلاج أو التهذيب أو يترك ذلك الى تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استجابته للوسائل الاصلاحية، وكل هذا لايتفق مع فلسفة العقوبة وأغراضها مما يجعلها عاجزة عن تحقيق اصلاح الجانى .

الاعتبار الثانى : عدم فاعلية العقوبة فى ردع الجانى :

هناك بعض الفئات من المجرمين الخطرين تكون العقوبة عديمة الفاعلية فى ردعهم ومواجهتهم، ومن هذه الفئات :

١- المجرمون المعتادون على الاجرام:

وهم فئة خطيرة من المجرمين تبدو العقوبة غير كافية وغير فعالة فى مواجهتهم، ولعل خير دليل على ذلك تكرارهم الجريمة.

ولقد خفق الفقه التقليدى فى وضع حل مناسب لهذه الحالة، اذ يذهب الرأى الغالب فيه الى ضرورة تشديد العقاب على المجرم العائد، عسى أن يكون فى ذلك زجر يكفى لردعه (١).. فى حين ذهب اتجاه آخر الى القول بأن العودة للاجرام دليل على ضعف ارادة الجانى، يستلزم أن تخفف العقوبة لتتناسب مع هذه الارادة الضعيفة، تمشيا مع مبادئ المدرسة التقليدية الحديثة فى المسئولية المخففة. ولم يستطع كلا الاتجاهين أن يعالج هذه الحالة، فاذا كان الرأى الأول اتجه الى القسوة فى تشديد العقوبة، نجد أن من بين المجرمين الذين يتكرر اجرامهم فئة من معتادى الاجرام لاترهبهم شدة العقاب.

أما الاتجاه الثانى فلجأ الى تخفيف العقوبة ممايجعلها عديمة الفاعلية وعلى ذلك تبدو العقوبة فى هذه الحالة عاجزة تماما أمام محترفى ومعتادى الاجرام. لأن اعتياد هذه الفئة على الاجرام يحتاج دراسة وفحص أسبابه وعلاجه بأساليب أخرى غير العقوبة.

٢- ذوو المسئولية المخففة:

تطبق العقوبة المخففة فى حالة نقص حرية الاختيار لدى الجانى بسبب ظروفه المخففة أو ارادته المعيبة، وهذا ما أدى الى زيادة الحكم بالعقوبات القصيرة المدة.

وقد كانت العقوبات القصيرة المدة محل نقد شديد لما لها من آثار سلبية فى اصلاح وتهذيب الجانى وذلك لعدم كفاية مدتها، فضلا عن ذلك فانها تقوى الميول الاجرامية لدى الجانى لما يتحقق من خلالها الاتصال بين المجرمين داخل السجون.

---

(١) جندى عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ،الجزء الخامس عام ١٩٤٢ص ٢٧٣.

٣- المجرمون المدمنون :

وهم فئة اعتادت الادمان على الخمور أوالمخدرات أوغيرها من المواد السامة ،ويرتكبون الاجرام بسبب هذا الادمان .

والواقع أن ظاهرة الادمان مرض ، وليس للعقوبة دور بشأنها . وقد وعت الاتجاهات الفقهية والتشريعات الحديثة هذه الحقيقة ،وأصبحت تعامل المجرم المدمن على أساس أنه مريض أو عاجز أكثر منه مجرما .

الاعتبار الثالث : قصور العقوبة عن التطبيق :

هناك حالات لاتستطيع العقوبة أن تتدخل فيها بالرغم من خطورتها ومن هذه الحالات انعدام المسئولية عند المجرم، الحالات الخطره الأخرى التى تنذر بارتكاب الجرائم ،فتطبيقا لمبدأ المسئولية الأدبية يعفى من العقاب مرتكب الجريمة الذى لاتتوافر لديه هذه المسئولية ، كالمجرم المجنون أما فى الحالات التى تهدد بارتكاب جريمة فى المستقبل ، فان العقوبة تعجز أن تقوم بدورها ، اذ لايجوز توقيع العقوبة قبل أن تقع الجريمة .

فالعقوبة تبدو فى حالات عديدة غير قادرة على ردع الجانى وغير صالحة لاعادة تأهيله ، وقاصرة عن التطبيق فى حالات أخرى ، وهو ما أدى الى البحث عن وسيلة أخرى تكون قادرة على معالجة هذا القصور الذى أصاب العقوبة فضلا عن تدعيم النظام الجنائى .

الفصل الثانى

ذاتيـة التدبيـر الاحترازى

تمهيد وتقسيم:

استقر نظام التدابير الاحترازية فى الفقه الجنائى المعاصر،وتبنته أغلب التشريعات الجنائية الحديثة ، وقد كان ثمرة ذلك أن استخلصت مجموعة من المبادىء العامة التى تحدد معالم هذا النظام وأصول تطبيقه حتىأصبح له ذاتيته ، والجانب الغالب من هذه المبادىء مستمد من الأفكار الأساسية التى اعتمد عليها هذا النظام والوظيفة المنوط به فى المجتمع ، ومن ثمكانت له أهمية جوهرية.

ونتناول فى ذاتية التدبير الاحترازى خصائصه ، والتمييز بينه وبين النظم التى تشتبه به ، وأغراضه .

المبحث الأول

خصائص التدابير الاحترازية

أولا: مبدأ الشرعية:

لاشك أن توقيع التدابير الاحترازية ، من شأنه المساس بالحريات الفردية ،وعندئذ فلابد من خضوعها لمبدأ الشرعية ، والذى بمقتضاه لاتدبير احترازى بغير نص ، ويعنى ذلك لايوقع تدبير احترازى على مرتكب الجريمة الا اذا كان هناك نص جنائى يقرره لهذه الجريمة وذلك حفاظا على ذات الضمانات التى يحققها لحريات المواطنين مبدأ لاعقوبة بغير نص . ولاينطق بالتدبير الاحترازى الا القاضى ، ويعلل ذلك الحرص على احاطه الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله .

ويتعين أن تتضمن اجراءات التحقيق والمحاكمة السابقة على النطق بالتدبير الاحترازى فحصا دقيقا لشخصية المحكوم عليه

كى يستبين القاضى نوع ودرجة الخطورة الاجرامية فيتخيرالتدبير الملائم لها.(١)

ثانيا: تجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الاخلاقى :

يتجه التدبير الاحترازى الى مواجهة الخطورة الاجرامية لدى الجانى بوسائل قد تكون علاجية أو تهذيبية أوبمجرد قيود تحفظية وتهدف هذه الوسائل الى اصلاح الجانى، ولاتحمل طبيعتها العقاب أو التناسب مع خطأ سابق بل التوقى من جريمة محتملة بصرف النظر عن مسئولية أو عدم مسئولية الجانى، وهو مايؤدى الى استبعاد مبدأ المسئولية الاخلاقية، وبذلك يمكن أن ينزل التدبير الاحترازى بالمجنون على الرغم من تجرد ارادته من القيمة القانونية، ولاتوصف الارادة بأنها آثمة أو غير آثمة.

وهكذا فان عدم الاهتمام بدور الارادة، وابعادالمسئولية الشخصية واغفال الركن المعنوى تجرده من الفحوى الاخلاقى، ويصبح بعيدا عن أي لوم اجتماعى، لايجازى خطيئة ولايتسم بسمات التحقير وانما هو وسيلة اجتماعية لدرء خطورة، ويترتب على تجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الأخلاقى عدة نتائج :

١ـ اتجاه التدبير نحو المستقبل :

يواجه التدبير خطورة تنذر بارتكاب الجريمة على وجه الاحتمال، والاحتمال توقع، والتوقع ينصرف الى المستقبل.فلايعير التدبير الماضى الكثير من اهتمامه الا فيما يتعلق بتحديد نوع وصفة وأسباب الخطورة فالجريمة وقعت ولامجال لتفاديها، والخطر على المجتمع يتمثل فى شخصية الجانى الخطرة فهى الباقية والمستمرة بعد الجريمة، ولذلك فان التدبير الاحترازى يتوجه الى استئصال أسباب الخطورة عند المجرم، معتمدا على وسائل بطبيعتها تعطى نتائج ايجابية مستقبلية، فاعادة التأهيل والعلاج والتهذيب تعطى ثمارها فى المستقبل فاتجاه التدبير الى المستقبل يحقق

---

(١) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسنى التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول سنة ١٩٦٨، ص ٧١.

الوقاية الخاصة عند المجرم من أجل وقاية المجتمع .

٢- استبعاد قصد الايلام:

ولامرية فى أن كلا من العقوبة والتدبير الاحترازى انتقاص من حقوق المحكوم عليه ،يهبط بمنزلته فى تقدير القانون والمجتمع عن تلك التى يحتلها المواطن العادى ،ويرجع الى كونه قد أثبت بالجريمة التى اقترفها، أنه على خلاف المواطن العادى.

والانتقاص من حقوق المحكوم عليه يتمثل فى العقوبة فى صورة ادخال الألم على نفسيته ، أما فى التدبير الاحترازى فيتخذ على العكس صورة اخضاع المحكوم عليه لعلاج طبى أو نفسى .

فاذا كان الألم النفسى هو السمة الغالبة على العقوبة ،فان الرفق العلاجى هو السمة الغالبة على التدبير الاحترازى.(١)

٣- تجرد التدبير الاحترازى من معنى التحقير:

يتجرد التدبير الاحترازى من اللوم الأدبى ، ولايعنى انزال التدبير بالمجرم أنه يدفع دينا للمجتمع، ولذا فان الجمهور لاينظر اليه نظرة احتقار كمن يخضع للعقوبة، وأن خضوعه للتدبير ليس شائنا فى نظر الجمهور كالذى تنزل به العقوبة، ويبرر ذلك ، بأن الناس تنظر لمن ينزل به التدبير على أنه فقد مقدارا من سلطان ارادته، فهو لايستحق الازدراء أو التحقير.

ويرى ليفاسير أن تحقيق القدر الكافى من عدم الاحتقار من قبل الجمهور للمجرم تملى على الجماعة النأى بالاماكن المعدة لتنفيذ التدابير الاحترازية عن السجون التقليدية التى ينزل بها المجرمون المحكوم عليهم بالعقوبات (٢)

٤- لايتناسب التدبير الاحترازى مع الجريمة:

يتجه التدبير الاحترازى الى المستقبل ، لمواجهة خطورة اجرامية يمثلها المجرم، وبالتالى فان الجريمة، وهى من الماضى

---

(١) الدكتور رمسيس بهنام ،العقوبة والتدابير الاحترازية ،المجلة القومية الجنائية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ٢٠.

(٢) Levasseur.Cauro de drait penal complementaire p.47.

لاتمثل الأهمية الكبيرة بالنسبة للتدبير الاحترازى المتخذ، فالجريمة ماهى الا دليل عن خطورة الفاعل الاجرامية،ويؤدى نفى الصفة الاخلاقيةعن التدبير الى ارتباطه بالجريمة ومدى جسامتها.

ويؤكد جارو فالو ذلك بالقول أن التدبير لايقدر بجسامة الجريمة بل وفقا لخطورة الجانى .

ثالثا: المدة غير المحددة للتدبير الاحترازى

اذا كان هذا المبدأ يتعارض مع الأسس التى تقوم عليها العقوبات ولاسيما فيما يتعلق بضرورة التناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة، وحجية الأمر المقضى به،فانه لايتعارض مع الأسس التى تقوم عليها التدابير الاحترازية من حيث أنها لاتسعى الى تحقيق المتناسب بين جسامة الجريمة المقترفة والتدبير النازل بالجانى ويكاد يجمع الفقه على أن التدابير الاحترازية ذات مدة غير محددة لأنها تواجه الخطورة الاجرامية، ومن المنطق أن تدوم بدوامها وتزول بانقضائها، وهو مايجعل من المستحيل أن يحدد القاضى أو القانون سلفا المدة التى ستستمر عليها حالة الخطورة الاجرامية،وبالتالى تحديد مدة التدبير الاحترازى المقابل لها على أن التخوف من أن يؤدى عدم تحديد المدة الى الافتئات على حقوق وحريات الأفراد قاد بعض الفقهاء الى الأخذ بفكرة التحديد النسبى ، وهو اتجاه وسط يراعى فيه خاصية التدبير فى عدم التحديد، ويسعى الى تأكيد الحريات الفردية ، ويتحقق التحديد النسبى بأن تتحدد مدة التدبير الدنيا أو القصوى أو تتحدد المدة الدنيا والمدة القصوى معا مع فارق واسع بينهما.

وقد أكد المؤتمر الدولى لعلم العقاب المنعقد فى لندن عام١٩٢٥ التحديد النسبى للتدبير الاحترازى .وذلك بربط المدة بحد أقصى ينص عليه القانون .(١)

---

(١) راجع عبدالله سليمان رسالة دكتوراه النظرية العامة للتدابير الاحترازية سنة ١٩٨٢ ص ٩٠.

رابعا: مبدأ المنفعية:

من الواضح أن التدابير الاحترازية ذات وظيفة نفعية بحته ، فهى عند انزالها لايراعى فيها طبيعة الجريمة ، بل خطورة الجانى ، بحيث تستخدم التدابير كافة وسائلها من أجل وقاية المجتمع من خطر ارتكاب جرائم جديدة فى المستقبل وذلك بالعمل على مواجهة تلك الخطورة الكامنة فى شخص مرتكبها وازالتها.

خامسا: التدابير الاحترازية شخصية:

تتجه التدابير الاحترازية الى الشخص الذى توافرت لديه الخطورة الاجرامية وان كان يمتد أثرها بصورة غير مباشرة الى أسرة من يخضع لها، خاصة فى التدابير السالبة للحرية أو فى حالة اغلاق المحل أو المصادرة.

ويراعى فى انزال التدابير الاحترازية المساواة ، فهى تتخذ فى مواجهة كل من توافرت لديه الخطورة الاجرامية دون تفرقة بين الأفراد.

سادسا: المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية:

من أهم خصائص التدابير الاحترازية أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الاجرامية التى يواجهها.

فاذا كان من المستحيل على القانون أو على القاضى أن يحدد سلفا مدة التدبير ، فمن العسير عليهما ايضا أن يحددا نوع التدبير وان يقطعا بانه قادر على القضاء على حالة الخطورة لدى الفرد والتى لاتثبت على حال ، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها، مما يقتضى من اعادة النظر فى التدبير المتخذ لمواجهتها دائما وجعله يتلائم مع هذا التطور.

فالتدبير المتخذ ابتداء ليس تدبيرا نهائيا، فقد يتبين بعد تطبيقه بوقت معين عدم فاعليته أو عدم جدواه فى مواجهة الخطورة الاجرامية ، مما يستلزم تعديل مضمونه أو ابداله بتدبير آخر، ويقتضى ذلك اعادة فحص الخاضع للتدبير للتأكد من فاعلية أو عدم فاعلية التدبير.

المبحث الثانى

التمييز بين التدبير الاحترازى والنظم التى تشتبه به

تقسيم:

يحمل التدبير الاحترازى بوصفه جزاء جنائيا الكثير من الصفات والخصائص التى يعرفها نظام العقوبة مما أدى الى قيام أوجه كثيرة للتشابه بينهما، وحمل الفقهاء على بذل المحاولات لايجاد المعيار الذى يمكن الاعتماد عليه للتمييز بينهما.

ومن جانب آخر فان التدبير الاحترازى اذ يواجه خطورة اجرامية لوقاية المجتمع من الاجرام، فانه يشترك مع التدابير المانعة، التى تسعى بدورها الى وقاية المجتمع من اجرام محتمل، وتكون الخطورة الاجرامية بذلك الأساس الذى يقوم عليه كل منهما، مما يجعل أوجه التشابه بينهما كبيرة. فهل يمكن التمييز بينهما؟

ولذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : التمييز بين التدبير الاحترازى والعقوبة.

المطلب الثانى: التمييز بين التدبير الاحترازى والتدابير المانعة.

المطلب الأول

التمييز بين التدبير الاحترازى والعقوبة

ونتعرض فى هذا المطلب الى أوجه الاختلاف بين كل من التدبير الاحترازى والعقوبة ، والى مدى امكانية الجمع بين التدبير الاحترازى والعقوبة فى كلا من القانون الوضعى والشريعة الاسلامية.

الفرع الأول

التفرقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة

ثار الجدل بين الفقهاء حول وجوب التمييز أو عدمه بين التدبير الاحترازى والعقوبة، ومرد هذا الجدل هو التشابه الكبير فى خصائص كل منهما مما حدا بجانب من الفقه الى تغليب الخصائص المشتركة والقول بعدم التمييز بين النظامين، فى حين تمسك الجانب الآخر من الفقه بأوجه الخلاف بينهما مؤكدا على ضرورة التمييز بين النظامين.

وتبدو خصائصهما المشتركة فى خضوعها لمبدأ الشرعية والذى بمقتضاه لاعقوبة ولاتدبير احترازى الا بنص قانونى يحددهما، ويحدد حالات انزالهما ، وبحكم صادر من القضاء احتراما لمبدأ التدخل القضائى.

كما أن التدابير الاحترازية تهدف الى الوقاية من الجرائم ، وذلك بسعيها لتحقيق الردع الخاص للفرد، وهى خاصية مشتركة مع العقوبة وتطبق التدابير بصفة الزامية كالعقوبات، اذ هى حق للمجتمع لايجوز التنازل عنه .

أما الاختلاف بين التدبير الاحترازى والعقوبة يظهر فيما يلى :

١) الاختلاف بين النظامين يرجع الى نقطة البداية التاريخية لكل منهما، فقد كانت نقطة البداية فى العقوبة هى التكفير عن جرم وقع ، فى حين أن نقطة البداية فى التدبير الاحترازى كانت منذ نشأته التوقى من جرم يحتمل أن يحدث مستقبلا.

٢) ويظهر الاختلاف بينهما أيضا فى الأساس الفلسفى الذى يقوم عليه كل منهما، ففى حين تستند العقوبة الى مبدأ الارادة الحرة وتقوم على الخطأ، فان التدبير الاحترازى لايعير اهتماما لمبدأ المسئولية الأدبية، فهو يواجه الخطورة الاجرامية بصرف النظر عن قيام المسئولية أو عدم قيامها.

٣) ويتحقق الاختلاف أيضا فى مضمون كل منهما ، فالعقوبة تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أو المالية بهدف العقاب ، أما سلب أو تقييد هذه الحقوق فى التدابير الاحترازية الهدف منه العلاج والتهذيب ، والاصلاح وليس العقاب .

٤) ويتأكد الاختلاف بين النظامين فى مقدار دور كل منهما ، حيث يعتبر غرض العقوبة أوسع من غرض التدبير الاحترازى ، فالعقوبة اذ تسعى الى الردع الخاص والردع العام وتحقيق العدالة ، فانها تقوم على الايلام والتكفير والتهديد والتناسب بين جسامة الجريمة ومقدار العقوبة . فى حين يقتصر دور التدبير على تحقيق الردع الخاص . فلا يحمل معنى الايلام أو التكفير أو الانذار للكافة ، ولايسعى الى ارضاء الشعور العام بتحقيق العدالة .

٥) تختلف التدابير الاحترازية عن العقوبة ، فى أن الأولى لاتتجه الى ماضى من توقع عليه كما هو الحال فى العقوبة ، وانما تنصرف الى مستقبله فقط لتحول بين من توافرت لديه الخطورة الاجرامية وبين جرائم أخرى فى المستقبل .

٦) من الممكن أن يتخذ التدبير الاحترازى قبل وقوع الجريمة كما يتخذ بعدها ويسمى بالتدبير السابق أو اللاحق بينما لاتوقع العقوبة الا كأثر على اقتراف الفعل الاجرامى .

الفرع الثانى

امكانية الجمع بين التدبير الاحترازى والعقوبة

أولا: فى القانون الوضعى

يتنازع امكانية الجمع بين التدبير الاحترازى والعقوبة أربع نظريات :

١- نظرية الاقتصار على العقوبة :

تقوم هذه النظرية على أساس أن العقوبة هى الأساس فى مكافحة الجريمة والسلوك الاجرامى ، وعلى أساس من فكرة اللذه حيث

يفترض العقلانية وحرية الاختيار.

فاذا ماوضعت العقوبات مقدما لكل جريمة، فانه يكون فى حساب أى شخص أن يوازى بين اللذه فى ارتكاب الجرائم وبين الألم الذى يترتب بناء على تصرفاته. لذلك نادى أنصار هذا المذهب بأن تتسم العقوبات بالقسوة لكى يتم ترجيح كفة الألم على الشعور باللذه عند مخالفة القانون، وبذلك استبعدوا الأطفال والمجانين لعدم قدرتهم على الموازنة بين اللذه والألم.

ويرى أنصار هذا المذهب أن غرض العقوبة ينحصر فى الايلام والردع وهو مايكفى لعلاج وتقويم وتهذيب المحكوم عليه

تقدير هذه النظرية:

اذا كان لهذه النظرية فضل كبير فى تأكيد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الا أنه كان هدفا لعدد من الانتقادات لاهتمامه بالجريمة دون المجرم، وبالتالى أصبحت العقوبة موجهة الى الجريمة بغض النظر عن المجرم. كذلك أخذت هذه النظرية بفكرة العقوبات الثابته، التى لايملك القاضى فيها سلطة تقديرية، فاما أن يوقعها كلها أو يرفضها كلها.

٢- نظرية الاقتصار على التدابير الاحترازية:

أخذ أنصار هذه النظرية بالتدابير الاحترازية كجزاء جنائى واعتبارها الوسيلة الوحيدة التى تكفل مكافحة الجريمة وعلاج السلوك الاجرامى، بعد فشل العقوبة فى مواجهة الخطورة الاجرامية.

ولاريب أن تأصيل هذه الفكرة أن تأصيل هذه الفكرة يرجع الى المدرسة الوضعية التى اهتمت بالمجرم من أجل الحيلولة دون ارتكاب جرائم فى المستقبل بدلا من الاهتمام عن جرم مضى، ويتحقق ذلك بغرض التدابير المناسبة لشخصيته للدفاع عن المجتمع وتأمينه من الاضرار والاخطار التى تهدده لذا فان هذه النظرية تعتد بالخطورة الاجرامية والاجتماعية لدى الجانى وتعتبرها

أساس المسئولية . لذلك فالتدابير الاحترازية تطبق على كافة مرتكبى الجرائم أو ذوى السلوك المنحرف مهما كان وضعهم سواء كان صغيرا أو مميزا أو شاذا أو معتادا على الاجرام للتوقى من خطورتهم المحتملة سواء قبل ارتكابهم للجرائم بالتدابير الوقائية أو بعد ارتكابهم لها بالتدابير الاحترازية .

تقدير هذه النظرية :

كانت هذه النظرية أيضا محل لعدد من الانتقادات من أهمها انها ساوت بين المجرم العاقل والمجرم المجنوه والمجرم الشاذ، كما أنها جردت قانون العقوبات من مضمونه الاخلاقى، فضلا عن ذلك ردت الظاهرة الاجرامية الى المجرم دون الاعتداد بالجريمة وجددت المسئولية الجنائية على أساس الخطورة الاجرامية للشخص دون اعتبار لقدر الضرر فى الجريمة أو الخطأ فيها .

ولم يكن لحرية الانسان أو الاختيار أى اعتبار فى هذه النظرية ولم يعد كذلك للخطأ أى دور فى تقدير المسئولية ، ولم يصبح الردع العام هدفا من أهداف العقاب ،بل تحول القانون الجنائى الى مجموعة من التدابير .

ومما لاشك فيه أن الاهتمام بالمجرم هو احدى حسنات المدرسة الوضعية التى احدثت بأفكارها ثورة فى الفكر القانونى الجنائى شملت كافة فلسفة التجريم والعقاب مما انعكس أثره على غالبية الأنظمة المعاصرة وانفتح المجال أمام نظرية هامة هى الخطورة الاجرامية المتوافرة لدى أشخاص معينين مما أدى الى الأخذ بفكرة التدابير القضائية لتطبيقها قبل وقوع الجريمة ، وهذا ما أخذت به بعض الدول مثل السويد والنمسا وبريطانيا وايطاليا والمانيا وبلجيكا .

٣- نظرية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد :

يتمسك أنصارهذه النظرية - وعلى رأسهم أنصار المدرسة الوضعية بالخصائص المشتركة التى تجمع بين العقوبة وبين التدبير

الاحترازى للقول بوحدتهما وعدم امكانية التمييز بينهما، بل امكانية الجمع بينهما.

فلقد سعت هذه المدرسة على توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية تحت عنوان جزاءات وهى بهذا الاتجاه لاتفرق بين التدبير الاحترازى والعقوبة.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الفوارق الأساسية بين كلا من نظام العقوبة ونظام التدبير الاحترازى وانهما يخضعان لأحكام عامة مشتركة، ويتسمان بخصائص مشتركه من أهمها: كل منهما يصيب بالنقض الحقوق القانونية ، وكل منهما يستند الى جريمة، كما أن كلا من العقوبة والتدبير الاحترازى لايوقعان الا بناءعلى قانون واستنادا الى حكم قضائى .

ولذلك يمكن القول وفقا لمنطق هذا المذهب أن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد كأسلوب لتحقيق أهداف السياسة العقابية أمرا منطقيا.

فاذا كانت التدابير تستهدف الخطورة الاجرامية، فان العقوبة وان استهدفت الردع والعدالة فانها تستهدف الخطورة الاجرامية فى شق أساسى منها لمواجهتها واستئصالها. وحجة ذلك أن العقوبة جزاء الخطأ الذى ارتكبه الجانى ، والتدبير اجراء يواجه الخطورة الاجرامية فاذا وجد الخطأ عند الفرد وانتفت الخطورة الاجرامية كما هو الحال عند المجرم بالصدفه، تطبق العقوبة فقط، واذا وجدت الخطورة الاجرامية فى الشخص وانتفى الخطأ كما هو الحال عند المجرم المجنون فتطبق التدابير فقط، أما اذا اجتمع الخطأ والخطورة فى شخص واحد كما هو الحال عند المجرم الشاذ فالأمر عندئذ يقتضى تطبيق العقوبة والتدبير معا.

ويرى أنصار هذه النظرية أنه اذا كانت التدابير الاحترازية تبتغى فقط الردع الخاص فان هذا الغرض هو أهم ماتستهدفه العقوبة.

ويعتبر المستشار (مارك آنسل) من أشد أنصار هذا المذهب فيرى أن العقوبة ليست الجزاء الوحيد أو الوسيلة الضرورية لمقاومة الاجرام، ولكن ينبغى أن تندمج العقوبة مع التدابير فى نظام موحد للجزاءات الجنائية يكون الهدف منه هو اعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية.(١)

وأيدت محكمة النقض المصرية هذا المذهب ، وان كانت قد ترددت فى أول الأمر، الا أنها عادت ورفضت فكرة التمييز بين التدبير والعقوبة واعتبرت الأول فى حكم لها بأنه عقوبة حقيقية منصوص عليها لنوع خاص من الجناة (٢).

وهكذا نرى أن أنصار هذه النظرية يرفضون أى تمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، اذ لامبرر للتمييز بينهما ، لا من حيث الهدف ، ولا الطبيعة أو الخصائص .

وفكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى قد سيطرت على توصيات مؤتمر روما ١٩٥٣ وقد قررت اللجنة الفرنسية لتعديل قانون العقوبات المشكلة فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بأن أو مشكلة واجهتها هى التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، وهى تفرقة تقليدية ومقرره فى أغلب التشريعات ، وأكدت اللجنة بأنه لامبرر لهذه التفرقة، ومن المناسب التوحيد بين العقوبة والتدبير(٣)

تقدير هذه النظرية :

تجاهل أنصار هذه النظرية الفارق الأساسى بين كلا من نظام العقوبة ونظام التدبير الاحترازى ،فالعقوبة كما هومعروف تتجه الى ماضى المجرم لتحاسبه عما اقترفه من اثم مخالف للقانون ، وتقرر ايلاما مقصودا بحسب جرمه ، بينما يتجه التدبير الى مستقبل المجرم لكى يواجهه الخطورة الاجرامية

---

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ١٥١، كذلك الدكتور محمدزكى أبو عامر، دراسة فى علم الاجرام والعقاب ص ٤٨٨

(٢) نقض ١٥ مارس سنة ١٩١٠ المجموعة الرسمية س ١١ رقم٢٨،رقم ٧٨، ص ٢١٢.

(٣) استاذنا الدكتورمحمودمحمودمصطفى – تعليق على مشروع قانون العقوبات الفرنسى ، الكتاب الأول القسم الأول ١٩٨٠ص ١٥.

الكامنة فيه بالاضافة الى تجرد التدبير الاحترازى من الفحوى الأخلاقى التى تتميز به العقوبة باعتبارها وسيلة المجتمع فى توجيه اللوم القانونى للمجرم. كما أن العقوبة محددة المدة، بينما التدبير غير محدد المدة ومرتبط بالخطورة وجودا وعدما.

ويستخلص من ذلك أن لكل من العقوبة والتدبير نظام خاص به وفكرة توحيدهما تؤدى الى تغليب أحدهما على الآخر أثناء الحكم فتتأذى بذلك العدالة ويتضاءل الردع العام.

ومن الانتقادات التى وجهت الى فكرة الجمع بين النظامين أيضا انها تجزء شخصية المحكوم عليه الى جزئين أحدهما يمثل الخطورة ، والآخر يمثل الخطأ ومايترتب عليه من تخصيص لكل شخصية بما يناسبها من معاملة وكأنما أمام شخصين مختلفين لا شخص واحد، وهذا مناقض للواقع.

وتثير فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى مشكلة بأيهما نبدأ ، بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازى ، فلو كانت البداية بالعقوبة على المصابين بأمراض نفسيه وعقلية فانه سيؤدى ذلك حتما الى تعقيد الحالة المرضية لهؤلاء الأشخاص ، ومن ثم يصبح تعاقب التدبير عسيرا فى العلاج أما اذا كانت البداية بالتدبير، فان تعاقب العقوبة سوف يقضى حتما على النتائج العلاجية التى حققها التدبير.

موقف المؤتمرات الدولية من مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير:

رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة لشخص واحد.

فقد رفض المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٣ الأخذ بمبدأ الجمع بالنسبة للمعتادين على الاجرام مقررا أن التدبير الاحترازى لايجوز اضافته الى العقوبة وانما يجب أن يطبق تدبير موحد غير محدد المدة.

ومن المؤتمرات التى أوصت بعدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ والمؤتمر الأوربى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى جنيف عام ١٩٥٦، والحلقة العربية الثانية للقانون والعلوم السياسية المنعقدة فى بغداد عام ١٩٦٩.(١)

٤– نظرية الازدواج بين العقوبة والتدبير الاحترازى :

ويرى أنصار هذا المذهب ضرورة استقلال كل من العقوبة والتدبير الاحترازى كل منهما فى مجال تطبيقه ، وحجتهم فى استقلال اختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الطبيعة ، والأساس، والهدف فالعقوبة جزاء يستند الى ثبوت الخطأ فى جانب المحكوم عليه ، بينما التدبير اجراء يواجه الخطورة الاجرامية .

واذا كانت العقوبة تنطوى على معنى اللوم الاخلاقى فالتدبير الاحترازى يتجرد من هذا المضمون وليست له الصفة الجزائية .

ولذلك يؤكد أنصار هذه النظرية على أن دمج العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد أمر غير منطقى .

وقد اعترف بالنظامين معا كل من القانون الايطالى، والقانون الألمانى والقانون السويسرى ، والقانون الدانمركى، والقانون اللبنانى، والقانون الفرنسى ، والقانون الجزائرى، والقانون العراقى ، والقانون المصرى.

تقدير هذه النظرية :

تعتبر هذه النظرية هى السائدة فى الفقه حتى الآن برغم ماتعرضت له من انتقادات من أهمها مخالفتها المذهب التقليدى

(١) راجع الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ص ٢٥١، الدكتورة فوزية عبدالستار، مبادىء علم الاجرام والعقاب ص ١٧١، الدكتور محمدزكى أبو عامر دراسة فى علم الاجرام والعقاب ص ٤٩٠.

وكذلك اختلافها مع أسس المذهب الوضعى .

ويرى جانب كبير من الفقه أن الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة لشخص واحد هو تجزئة للشخصية الانسانية ،وأن الأمر لايخلوا من أحد فرضين فاما أن الخطأ يرجح الخطورة ، وهذا يكتفى بالعقوبة جزاء، واما أن الخطورة ترجح الخطأ وهنايكتفى بانزال التدبير.

ثانيا : الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى الشريعة الاسلامية :

١- الجمع بين الجلد والرجم بالنسبة للمحصن :

وهو مافعله على بن أبى طالب رضى الله عنه ،وبه قال ابن العباس ، وأبى بن كعب ، وأبو ذر، وبه قال الحسن واسحاق وداود وابن المنذر والرواه الآخرين قالوا بأن عقوبة المحصن الرجم فقط دون الجلد وقد روى عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان رضى الله عنهما انهما رجما ولم يجلدا، وبهذا قال النجعى والزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها . ولاخلاف فى وجوب الجلد على الزانى اذا لم يكن محصنا .(١)

٢- التعزير والتدابير الاحترازية :

لقد شرع التعزير فى كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة . ولم يفت علماء الشريعة الاسلامية الغرض الأساسى الذى شرع من أجله التعزير وهو الردع والزجر مع الاصلاح والتهذيب ، ولذلك قال الزيلعى فى شرحه على متن الكنز أن الغرض من التدبير هو الزجر ويعنى بالزجر منع الجانى من ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، ومنع غيره من ارتكابها .

---

(١) عبدالمعطى بن عبد الله بصنوى، التدابير الجنائية وتطبيقها فى المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٩ ص ١٨١ .

ولم تترك الشريعة الاسلامية جانب الجانى نفسه بل عنيت به حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناشئا عن وازع دينى ودافع نفسى ، وليس مبعثه الخوف من العقاب ، بل ابتغاء رضا الله الذى يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور.

ويرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن التعزير قد شرع لتطهير الجانى بقصد اصلاحه ، وتقويم نفسه ، وتهذيبها من ادران الجريمة حتى تصبح هذه النفس طاهرة وبعيدة عن محيط الاثم والجرم، وتدخل فى عداد الأنفس الصالحة للمجتمع حتى يسوده الوئام والمحبة بين أفراده .

وعقوبات جرائم التعزير قد تكون خفيفة كما فى التوبيخ أو التهديد أو الهجر أو التشهير أو الغرامة والمصادرة، كما قد تكون قاسية كما فى عقوبة الاعدام لعلاج بعض الحالات المستعصية التى يكون فيها من الصالح العام فرضها وقاية للمجتمع ودفعا للفساد كجرائم التجسس والدعوة الى البدعة فى الدين. ويؤيد ذلك قول الحق عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا فى الأرض".

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا الأمر وقررته لكل من تسول له بالفساد.[1]

ولما كانت التدابير الاحترازية قد شرعت من الأصل لمواجهة الخطورة الكامنة فى بعض الأشخاص .وكان الأصل فى الخطورة أن تستلزم اجراء غير محدد المدة ، فقد تصدى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود وقالوا بأنه يجوز - للأمير أن يستديم حبسه حتى الموت ليتجنب الناس ضرره ، أما المجرم المجنون فيعالج بصفته غير مسئول بحيث يجوز ابعاده بوضعه فى مصحة علاجية حتى يشفى .

---

(١) جريدة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، العدد رقم ٥٨٢٠ عام ١٤٠٩هـ ص ١ .

والمقصود بالحبس حتى يموت أن يحبس حبسا من شأنه أن يحمله على التوبة وذلك بأن يقدر له حدا أقصى يرجح معه أنه كاف للتوبة فاذا تاب فعلا قبل مضى المدة فقد تحقق الغرض من الحبس ويفرج عنه ، وان لم يتب يخلى سبيله فى نهاية المدة .

ولم يترك النظام الاسلامي الفاسق ، حيث أجاز للمحتسب التفتيش على اعماله واخراجه من منزله وتأجيره وقاية للمجتمع من فسقه وفساده ، واتلاف الكتب والمجلات اللاأخلاقية والتى تدعو الى المبادىء الهدامة والفسق والفجور.(١)

والعقوبات التعزيرية مختلفة ، منها العقوبات البدنية والعقوبات المالية بالاضافة الى عقوبات التغريب والابعاد. فقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من المدينة وهما هيث ومانع وذلك صيانة وحفاظا على المجتمع الاسلامى، وخوفا من ذيوع الفاحشة ، كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر حتى يحول دون ارتكاب جريمة شرب الخمر.

وأمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما بحرق المكان الذى يباع فيه الخمر لنفس السبب ، وتعد هذه الاجراءات من التدابير الاحترازية ذات طبيعة مالية ، لأنها تقوم على اتلاف مال للحيلولة دون وقوع جرائم كما فى تدبير غلق المحل التجارى فى القانون الوضعى ، الا أن حرق المكان الذى يباع فيه الخمر يعد أكثر فعالية وأشد أثرا لأنه يقضى على المال مصدر الخطورة بشكل عام.(٢)

وجدير بالملاحظة أن الشريعة الاسلامية قد راعت فى التعزير سلطة القاضى التقديرية فى هذا المجال. اذ بين المشرع الافعال التى يعاقب عليها فى التعزير اجمالا وهى المعاصى التى

---

(١) أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، الأحكام السلطانية القاهرة عام١٩٠٩ ص ١٦٠.

(٢) دكتور مجدى محمد سيف عقلان، التدابير الاحترازية فى الشريعة الاسلامية المجلة العربية للدراسات الأمنية ،المجلد الأول، العدد الأول الرياض عام١٤٠٥ هـ.

ليست لها عقوبات مقدرة ، كما بين بصفة عامة العقوبات التى يمكن أن تطبق ،وللقاضى تطبيق العقوبة وتفريدها حتى يتحقق الغرض من تطبيقها .

وأخيرا فان الشريعة الاسلامية عنية بتطبيقاتها للتدابير الاحترازية سواء كان ذلك فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو فى عهد الخلفاء الراشدين وان صح القول فانها كانت أسبق من القانون الوضعى بمعرفتها بنظام التدابير الاحترازية بيد أن الشريعة الاسلامية لم تأخذ بذات الألفاظ التى أطلقها فقهاء القانون الوضعى، ولكن الأهداف والمقاصد واحدة بما يكفل تحقيق الردع العام والخاص .

* *

المطلب الثانى

التمييز بين التدابير الاحترازية والتدابير البوليسية

كان من الضرورى التفرقة بين التدبير الاحترازى والتدبير البوليسى أى التدبير الاجتماعى ، وذلك لمعرفة طبيعة كل منهما ومجال تطبيقهما والجهة المختصة بهما والغرض من تطبيق كل منهما.

فالتدبير الاحترازى ، ينتمى الى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التأديبى ، شأنه فى ذلك شأن العقوبة ، بمعنى أنه يتخذ لذاته من النفسية، وجهة ومقصدا ، كى يصقلها ويقومها ويهذبها، حائلا بذلك دون أن تكون مصدرا لجرم جديد.

أما التدبير البوليسى ، فانه كجزاء ادارى ينتمى الى ذلك النوع من الجزاء المسمى بالجزاء التنفيذى ،شأنه فى ذلك شأن الجزاء المدنى، بمعنى أنه يتخذ لذاته من الوضع المادى الكونى للأمور وجهة ومقصدا كى يعيد هذا الوضع الى ماكان عليه، أو الى مثل ما كان عليه ، قبل صدور السلوك المخالف للقاعدة القانونية كما لو كان ذلك السلوك لم يتخذ ،وكما لو كانت هذه المخالفة لم ترتكب ، فيرد بذلك على صاحب السلوك ويفوت عليه غرضه .(١)

ويختلف التدبير البوليسى كجزاء ادارى عن الجزاء الادارى التأديبى مثل الانذار أو الخصم من المرتب أو الغرامة الادارية، من ناحية كونه جزاءا تنفيذيا - لاجزاءا تأديبيا.

فالتدبير البوليسى محض تنفيذ لمقتضى القاعدة الادارية القانونية المعروفة بالقاعدة البوليسية والقاضية على المواطن بالا ينشئ بسلوكه أى خطر منذر بالضرر، أيا كان الزمان أو المكان أو المجال الذى يباشر فيه أى نشاط حيله وأيا كانت صورة هذا النشاط.

---

(١) دكتور رمسيس بهنام العقوبة والتدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٢.

واذا ماخولفت تلك القاعدة البوليسية، بأن أنشأ المواطن خطرا، تدخل التدبير البوليسى لازالة هذا الخطر منعا من تحوله الى ضرر، ولاعادة الأمور الى ماكانت عليه مجردة من الخطر.

وبينما التدبير البوليسى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية بوليسية تفرض عدم التسبيب فى ايجاد الخطر، فان الجزاء المدنى تنفيذ جبرى لقاعدة قانونية مدنية تفرض عدم التسبب فى ايجاد الضرر. فبحدوث الضرر، يتدخل الجزاء المدنى لازالته تنفيذا لمقتضى القاعدة القانونية، فيعيد الأمور الى ماكانت عليه قبل أن يقع الضرر.

فكل من التدبير البوليسى والجزاء المدنى ليس جزاءا تأديبيا مثل التدبير الاحترازى أو العقوبة، لانهما لايجعلان من نفسية الفاعل وجهة لهما وان كانت هذه النفسية عملا تتأثر بهما، وانما يتجهان الى الوضع المادى للأمور لازالة ماحدث فيه مخالفا للقانون، بأن يزيل التدبير البوليسى ماقام من خطر ويرفع الجزاء المدنى ماحدث من ضرر.

أما الجزاء الادارى التأديبى، فانه يتجه الى النفسية لا الى واقع الأمر المادى، وان كان يختلف عن التدبير البوليسى فى أنه جزاء تأديبى وليس تنفيذيا، الا أنه يتفق مع هذا التدبير، من ناحية أنه عمل ادارى، أى اجراء تقترحه وتطبقه فى آن واحد السلطة الادارية.

وليس الأمر كذلك فى التدبير الاحترازى أو العقوبة، لأن ما تملكه السلطة الادارية فى صددهما هو مجرد الاقتراح، واما التطبيق أو التوقيع، فهو من شئون القضاء الجنائى وحده.

ففى التدبير البوليسى وفى الجزاء الادارى التأديبى، تكون السلطة الادارية خصما وحكما فى الوقت ذاته، اما فى التدبير الاحترازى أو فى العقوبة وكلاهما جزاء تأديبى جنائى، فتكون السلطة الادارية خصما فحسب، واما الحكم فيكون للقاضى الجنائى.

وليس بلازم فى التدبير البوليسى كجزاء تنفيذى أن تتخذه سلطة الشرطة وحدها أى أحد رجال أو ضباط الشرطة. فقد يـؤدى وظيفة البوليس من هو من غير رجال البوليس ، وذلك فى نطـاق محدود لايتعدى المجال الخاص بوظيفة معينه ،ومثال ذلك حين تحبس المحكمة أو تغرم من يخل بنظام الجلسة وتزيل بذلك حالة الخطـر، صنعها الاخلال داخل قاعة الجلسة ، وهو خطر المساس بهيئة القضـاء وعرقلة حسن سير العدالة .فهذا النوع من الحبس أو الغرامة لايعتبـر جزاءًا جنائيا وانما هو تدبير بوليسى تتخذه المحكمة بنفسها وتباشر به اختصاصها الادارى لا اختصاصها القضائى وتكون فيـه خصما وحكما فى آن واحد.

ويستوى فى التدبير البوليسى أن يكون الخطر الذى يزيلـه هذا التدبير منذرا بضرر اجتماعى بحث أو بضرر اجتماعى اجرامى وبعبارة أخرى وسيان فى الخطر الذى يرفعه التدبير البوليسـى، أن يكون الضرر المتخوف منه أذى اجتماعيا صرفا أو جريمة بالمعنـى المفهوم فى قانون العقوبات.ففى الحالة الأولى يقال أن التدبيـر البوليسى ازال خطورة اجتماعية ،كما فى حالة اتخاذ مايلـزم للحيلولة دون غرق أو لاطفاء حريق أو لمنع انتشار وبـاء وفى الحالة الثانية يقال أن التدبير البوليسى ازال خطورة اجرامية كما فى حالة تبديد هياج أو فتنه أو فض تجمهر خطر على الأمـن العام، أو القيام بدوريات تحول دون وقوع سرقات أو جرائم.

وهناك صور متعددة للتدبير البوليسى ، منها لايتفق مـع التدبير الاحترازى مثل منع المرور ووضع الحواجز واستعمال العصى وخراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والسلاح.

فهذه الصور كأساليب لازالة حالة الخطر قبل أن تتحول الـى ضرر، لاتتداخل مع التدبـير الاحترازى، لأن هذا الأخير يتخـذ بعد أن تكون الجريمة قد وقعت وذلك تأديبا لنفسية فاعلها.

ولكن هناك صورا من التدابير البوليسية تتفق مع صورتها العملية ، مع بعض من التدابير الاحترازية رغم أن الهدف من نوعى

التدابير ليس واحدا فتحديد الاقامة والاعتقال وابعاد الأجنبي صور من التدابير البوليسية التى تتخذ لازالة حالة الخطر ومنعا لجريمة ما قبل أن تقع ، وهى بعينها أيضا صور من التدابير الاحترازية التى تتخذ بعد أن تكون جريمة ما قد وقعت بالفعل وتفاديا لتكرار وقوعها.

يصدق ذلك ايضا على الايداع فى مستشفى الامراض العقلية. فهذا التدبير يكون بوليسيا اذا كان المجنون موضوع التدبير لم يرتكب جريمة بعد وان كان يخشى منه ارتكابها، ويكون على العكس تدبيرا احترازيا اذا كان المجنون المتخذ معه هذا التدبير قد وقعت منه بالفعل جريمة ويراد العمل على تحاشى ارتكاب مثلها منه مرة أخرى . والايداع فى مؤسسة للعمل يعد تدبير بوليسى فى حالة المتسول أو المتشرد باعتبار أن حالتهما خطرة وأنه يلزم ازالتها قبل أن تتمخض عن جريمة، فى حين أن التدبير ذاته يمكن أن يكون وقائيا حين يتخذ مع من وقعت بالفعل جريمة منه وذلك تفاديا لوقوعه فى مثلها مرة أخرى.

وينبغى أن تراعى مجموعة من الاعتبارات عند التمييز بين التدبير الاحترازى والتدبير البوليسى وهى على الوجه التالى:

الاعتبار الأول :

ضرورة تحديد الحالة الخطرة التى تعد أساسا لتطبيق التدابير البوليسية ضمانا لحريات المواطنين ، ومن الطبيعى أن يكون هذا التحديد بنص فى القانون الادارى على اعتبار أن الاحترازية الشبيهه بها والتى تتخذ مع من ارتكب جريمة بالفعل يتكفل القانون الجنائى بحصر حالات توقيعها.

الاعتبار الثانى:

يتعين جعل الحالات الخطرة المبررة للتدابير البوليسية من اختصاص القضاء الجنائى ، حتى يكون تطبيقها ثمرة لتمحيص وتدقيق لايتاح مثلها فى غير مجال الدعوى الجنائية.

الاعتبار الثالث :

يجب بقاء التدابير البوليسية المتخذه لمواجهة الحالات الخطرة على وصفها كتدابير بوليسية حتى حين يعهد باختصاص توقيعها الى القضاء الجنائي، ذلك لأن المفروض فيها أن تواجه حالة خطرة تنذر بالجريمة، وان لم تكن الجريمة قد تولدت منها بعد، فليس من الشذوذ في شيء أن يطبق القضاء الجنائي بتدبير بوليسي أو بجزاء غير جنائي . فكما أن هذا القضاء لايتنافى مع طبيعة الحكم بجزاء مدني كالتعويض المستحق عن الجريمة المقترفة، يمكن كذلك أن ينطبق بجزاء غير جنائي من نوع آخر غير الجزاء المدني، ويقصد بذلك التدبير البوليسي كجزاء اداري لايرد على جريمة وقعت وانما يزيل حالة خطرة .

الاعتبار الرابع :

من غير المستحب في مجال السياسة الجنائية جعل الحالة الخطرة التي تنذر بالجريمة في مقام جريمة فعلية، من ناحية نوع الجزاء الذي يتقرر لها مالم تكن تلك الحالة على جسامة خاصة تبرر أن يوصف من تسبب في وجودها بوصف المجرم وأن يوقع عليه جزاء جنائي كما في حالة الاتفاق الجنائي أو تكوين العصابات .

* *

المبحث الثالث

أغراض التدابير الاحترازية

أولا: مايهدف اليه التدبير الاحترازى :

تهدف التدابير الاحترازية الى وقاية المجتمع من خطورة مجرم يحتمل ارتكابه جريمة فى المستقبل ، وذلك بمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخصه .

وحيث أن الخطورة الاجرامية ذات أسباب مختلفة وأشكال متعددة وجب أن يتخذ التدبير الاحترازى مظاهر متنوعة لمواجهتها فالتدابير العلاجية تتخذ فى مواجهة الخطورة التى تعود أسبابها الى مرض عقلى أو نفسى ، والتدابير التهذيبية تنزل بذوى الخطورة الذين ترجع خطورتهم الى نقص فى القيم وفسادها .

وقد تفصح دراسة شخصية الفرد الخطر عن عوامل اجرامية خارجية تساعده على ارتكاب الجرائم ، فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل ، وذلك بتجريده من الوسائل المادية التى تساعده على اقتراف الجريمة .

وقد يكون الفرد خطرا على المجتمع وأصبح تأهيله بعيد المنال مما يقتضى معه اتخاذ تدبير احترازى يرمى الى ابعاده عن المجتمع أو عزله أو درء لخطورته .

ثانيا : وسائل حماية المجتمع :

ويتحقق غرض التدبير الاحترازى فى وقاية المجتمع من الاجرام بوسائل متنوعة من أهمها :

١- التأهيل :

ويقصد بالتأهيل ، هو القضاء على مصادر الخطورة المتوافرة لدى الفرد واعادة التأهيل يستلزم بالضرورة فحص شخصية الفرد ، لمعرفة مصدر خطورته ، وتحديد أسبابها ، وعلى ضوء هذا الفحص تتخذ التدابير الملائمة ، علاجية كانت أو تهذيبية .

فقد يكون المرض هو مصدر خطورة الفرد بما له من أثـــر على نفسيته وتحويلها الى نفسية عدوانية لاتستطيع مقاومـــة الدوافع الاجرامية ، وتقتضى الحكمة هنا أن يعالج الفرد بالوسائل الطبية، اذ تعجز المعاملة العقابية التقليدية عن مواجهة مثـــل هذه الحالات .

أما اذا كشف الفحص والدراسة عن أن مصدر الخطـــــورة الاجرامية يرجع الى فساد القيم الاجتماعية التى تدفع الفرد الـــى الاجرام فلابد من اخضاعه الى تدابير تهذيبية، تساعده على غرس القيم الرفيعة واعادة تهذيبه .

٢- التعجيز:

قد يكون لبعض الوسائل المادية تأثيرها الفعال فـــى اقتراف الجريمة ،مما يقتضى أن نلجأ الى وضع المجرم فى ظـــروف يعجز فيها عن الاضرار بالمجتمع وذلك بتجريده من الوسائـــل المادية التى يستعملها فى ارتكاب الجريمة ،كما فى حالة غلـــق المؤسسة أو مصادرتها، أو اخضاعها للحراسة ، أو سحب الرخصة لمنـع الفرد من مزاولة المهنة التى يمكن أن يستغلها فى تنفيـــذ الجريمة وجدير بالذكر أنه لايقصد من هذه التدابير علاجـــا أو تهذيبا ، بقدر مايقصد بها تجريد الفرد من كل وسيلة لها صلـة بخطورته الاجرامية .

٣- الابعاد:

ويعنى بالابعاد هو الفصل بين المجرم وبين المجتمع ،وذلك بابعاده عن المكان الذى يهيىء له طريق الاجرام، مثل حظـــر الاقامة فى المكان الذى كان يمارس فيه اجرامه ، أو باعتقالـــه لتقويمه وتهذيبه أن كان معتادا على الاجرام أو ابعاده عـــن البلاد اذا كان أجنبيا .(١)

(١) دكتور جلال ثروت ، الظاهرة الاجرامية ، الاسكندرية ،مؤسســة الثقافة الجامعية عام ١٩٧٩ ص ٢٤٨ .

والخلاصة أن التدبير الاحترازى يتخذ من نفسية الجانى هدفا لها،وذلك بتهذيبها أو علاجها من الخطورة الاجرامية الكامنة فيها ، والتى قادتها الى طريق الجريمة،عند الأمل فى اصلاح الجانى.

أما فى حالة اليأس من اصلاح الجانى فالتدبير الاحترازى يتجه الى وقاية المجتمع من اثمه الاجرامى، بتجريده من الوسائل التى تساعده على هذا الجرم، أو بعزله ووضعه فى ظروف يعجز فيها عن الاضرار بالمجتمع .

* *

المبحث الرابع

تقسيم التدابير الاحترازية وأنواعها

تمهيد وتقسيم:

التدابير الاحترازية وسائل دفاع اجتماعى، تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية لفئات معينة من المجرمين - لدرئها عن المجتمع، ومن المنطقى أن تتنوع هذه التدابير وتتعدد لمواجهة كافة أنواع الخطورة الاجرامية المتباينة فى أسبابها ومظاهرها، والمتوافرة لدى هذه الانماط من المجرمين.

ويعد أفضل تقسيم للتدابير الاحترازية هو التقسيم الذى يعتمد على التمييز بين التدابير الاحترازية الشخصية بنوعيها السالب والمقيد للحرية، والتدابير المانعة للحقوق، والتدابير العينية وهذا التقسيم يتسم بالوضوح والسهولة، وأيدته أغلب التشريعات الوضعية، فضلا عن تأكيده من جانب المؤتمر الدولى لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد فى براغ عام ١٩٣٠.

وتبعا لذلك يمكننا أن نتناول تقسيم التدابير الاحترازية فى خمسة مطالب :

المطلب الأول : ونعالج فيه التدابير الاحترازية السالبة للحرية
المطلب الثانى: ونخصصه لدراسة التدابير الاحترازية المقيدة للحرية
المطلب الثالث : نبحث فيه التدابير الاحترازية المانعة للحقوق
المطلب الرابع : ونتناول فيه التدابير الاحترازية العينية
المطلب الخامس: ونبين فيه التدابير الاحترازية الخاصة بالاحداث فى القانون المصرى.

المطلب الأول

التدابير الاحترازية السالبة للحرية

تمهيد وتقسيم:

تتنوع التدابير الاحترازية السالبة للحرية، تبعا للحالات المختلفة التى تواجهها ،ذلك أنها لاتواجهه نوعا محددا من المجرمين الخطرين بل تواجه مجموعة مختلفة،ومايلائم فئة قد لايتناسب مع فئة أخرى، وهو ماعرفته القوانين الوضعية، اذ تنص على تدابير سالبة للحرية تتعدد وتتنوع تبعا لتنوع وتعدد الطوائف التى تنزل بها.

والشريعة الاسلامية كانت سباقة فى وقاية المجتمع الاسلامى من الخارجين على شرع الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

وان كانت التدابير التى عرفتها الشريعة الاسلامية تحت مسميات أخرى الا أنها كانت ترمى فى المقام الأول الى ذات الغرض التى تسعى اليه التدابير الاحترازية فى القانون الوضعى وهو حماية المجتمع من الخارجين على الشرعية.

وسنبين فيما يلى أنواع التدابير السالبة للحرية:

أولا: الحجز فى مأوى علاجى:

ويعنى بهذا النوع من التدابير هو كل مصحة لعلاج الأمراض العقلية أو النفسية أو الادمان على المخدرات أو المسكرات وذلك بهدف مواجهة حالة الخطورة الاجرامية .

ويعتبر هذا التدبير سالبا للحرية لما يفرضه على المحكوم عليه بالالتزام والاقامة فى المصحه أو المستشفى العلاجى للخضوع للاجراءات العلاجية.

والفئات التى ينزل بها هذا التدبير عادة هم:

أ) المجرمون المجانين

ب) المجرمون المصابون بالعته والخلل النفسى

ج) المجرمون المدمنون على المخدرات والمسكرات .

أما مدة التدبير المقررة لهذه الفئات فهى غير محددة المدة وذلك لكونها رهينه بالحالة المرضية التى عليها هؤلاء الاشخاص المحكوم عليهم، وان كانت هناك بعض الأنظمة العقابية التى تربط مدة العلاج بالحد الأقصى للعقوبة المقررة على الجناية المرتكبة والتى كان من الواجب تطبيقها على المحكوم عليهم لولا حالتهم المرضية، ويستثنى من ذلك المحكوم عليه والتى لاتزال حالته تشكل خطرا على السلامة العامة داخل المجتمع، فيبقى حتى يثبت شفاؤه من مرضه بقرار تصدره المحكمة التى قضت بحجزه بناء على التقارير الطبية الدورية التى يقدمها طبيب المأوى أو المصحة العلاجية.(١)

وهذا ما أخذ به القانون المصرى ، فبعد أن نصت المادة ٣٧ من القانون رقم١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات على عقوبة السجن والغرامة للمدمن ، نصت على أنه :"يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات أحد المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ، الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه، ولايجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد على سنة.(٢)

ثانيا: العزلة:

تدبير العزله اقترحته المدرسة الوضعية لاقصاء المجرمين الخطرين عن المجتمع. وهو يطبق على فئة معتادى الاجرام، وذلك بوضعهم فى منشآت خاصة للتشغيل وتكليفهم بالقيام بأعمال صناعية تتناسب وقدراتهم، أو بوضعهم فى مستعمرات زراعية.

ويحقق هذا النظام العقابى للمحكوم عليهم ولأسرهم نصيب أجر عملهم فى هذه المؤسسات. وتتمتع هذه المؤسسات بنظام تدريجى لتحسين أحوال المحكوم عليهم من ناحية التغذية، ونوع

---

(١) Jacques Leute: Criminologie et Science penitentiaire 1972. P. 745

(٢) الدكتور رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ٤١٩.

العمل ، وعدد ساعاته ، وأوقات للترفيه وللزيارات والمراسلة .

ويرجع انزال هذا التدبير الى خطورة هذه الفئة من المجرمين بحيث أصبح الاجرام لديهم عادة يخضعون لها ،ولايثنيهم عن ذلك العقاب الذى نزل بهم، أو التهديد بانزاله ولو صار مشددا فى المستقبل .

وأخذ قانون العقوبات المصرى بهذا التدبير فى المادة ٥٢ والتى بمقتضاه يودع المجرم المعتاد احدى موسسات العمل، من أجل مساعدة المجرم بعد خروجه الى الحياة الحرة ،بأن يكون لديه مهنة حرة أو صناعة يتعيش منها بصورة شريفة ، ويختار الموسسة زراعية كانت أو صناعية حسب موهلات الشخص ومقدرته والبيئة التى سيعود اليها.

ويحكم بهذا التدبير الى جانب العقوبة الأصلية المحكوم بها فى الجريمة الأخيرة التى ارتكبها.

ومن الأمور الجديرة بالاهتمام هى تحديد مدة هذه التدبير فمن المسلم به فى نطاق نظرية التدابير الاحترازية ، أن مدة التدبير تستمر باستمرار الخطورة الاجرامية ، مما يجعل التدابير التى تنزل بالمجرمين المعتادين، تدابير ذات مدةطويلة ، ويبرر ذلك شدة الخطورة المتوافرة لدى هذه الفئة من المجرمين والأمل الضعيف فى امكانية تقويمهم ،وضرورة حماية المجتمع من هذه الخطورة المستمرة .وقد بالغت التشريعات الوضعية فى اطالة مدة هذه التدابير بدعوى حماية المجتمع وهو أمر ينتقده الفقه بدعوى أن حماية المجتمع لاتقتضى أن يكون التدبير موبدا (1) وليس من المنطق أن نيأس من امكانية اصلاح وتقويم هذه الفئة من المجرمين، اذ لايزال بينهم من يرجى اصلاحه ،ولاينبغى أن نقتل روح الأمل فيهم باطالة مدة التدبير، مما يورث اليأس فى نفوسهم ، ويفسر بذلك كل علاج ممكن.

---

(1) الدكتور على راشد القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة لسنة ١٩٧٤ ص ٦٧٩.

ثالثا :الحجز فى دار للعمل :

وهو تدبير يخضع له طائفة فى سلوكهم المريب مايبعث على القلق والتخوف من ارتكاب الجرائم فى المستقبل ،وذلك لما توحيه حياتهم الشخصية من عدم التآلف مع المجتمع واستهتارهم بالقوانين ،وسعيهم لتأمين معاشيهم بطرق غير شرعية وغير مألوفة ،وتسمى هذه الفئة بالمتسولين أو المتشردين.

ودار العمل هذه عبارة عن مؤسسة أو مصنع يتم فيهاحجز المتسولون أو المتشردون لتعويذهم على العمل وذلك بتدريبهم عليه ،بما يتناسب مع قدراتهم الشخصية ، والعقلية ، والبدنية والملائم لبيئتهم ، على أمل أن ذلك يبعدهم عن العودة الى التشرد أو التسول أو ممارسة الأعمال غير المشروعة للتعيش ، وتتميز المعاملة فى هذه المؤسسات بابتعادها التام عن جو المعاملة العقابية فى السجون، فدار العمل تعد مسكن ،ومدرسة فى آن واحد، ومن المفترض أن الحياة فيها تقترب من الحياة العادية وهى مهيئة، ومنظمة لمساعدة النازل بها بهدف تقويمه واعادة تأهيله .

ومن الطبيعى أن تستمر هذه المعاملة حتى يستطيع الفرد أن يتقن مهنة أو صناعة ، أو يتدرب على العمل، ولذا فان مدته غير محددة نسبيا .

ويطبق هذا التدبير، على كل الأفراد الذين تتوافر لديهم الشروط التى حددها القانون لقيام تلك الحالات التى تعتبر امارة كافية للدلالة على خطورة الفرد الاجرامية والتى تبرر انزال التدبير الاحترازى.

والشرط الأساس والقاسم المشترك بين كل هذه الحالات: هو عدم وجود وسيلة للتعيش لدى الفرد، أو أنه يعيش على مايكسب بطريق غير مشروع. فهى تشمل الى جانب التسول والتشرد، ممارسة البغاء وادارة بيوت الدعارة وبيوت القمار ويلاحظ أن موقف التشريعات بافتراضها الخطورة الاجرامية لمجرد الواقعة

تحكمى، اذ يجب أن يترك للقاضى حرية التأكد من وجود الخطورة أو عدم وجودها، أو أن يترك للفرد الحق بأن ينفى هذه الخطورة لديه،فاذا تأكد القاضى بعدم توافرها اكتفى بتوجيه اللوم أو الوضع تحت المراقبة. وهذا ماذهب اليه مشروع قانون العقوبات المصرى فى المادة ٥٧ .

المطلب الثانى

التدابير الاحترازية المقيد للحرية

الفرع الأول

فى القانون الوضعى

أولا: المنع من الاقامة :

ويقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من الاقامة فى بعض الأماكن التى يحددها الحكم الصادر بشأنه بعد الافراج عنه وذلك بهدف الحيلولة بين المحكوم عليه، وبين محل معين يهيىء له سبل الاجرام كالاماكن التى تكثر فيها الجريمة وتتركز فيها العصابات الاجرامية، كذلك - حظر المحكوم عليه من التردد على أماكن معينة حرصا عليه مما قد يعرضه للخطر بسبب تواجد المجنى عليه أو أحد أقاربه تجنبا من الانتقام أو الثأر أو اثارة الاحقاد لتفادى وقوع جرائم جديدة والنظرة الحديثة لهذا النوع من التدابير تتضمن مساعدة الممنوع من الاقامة على الاستقرار فى مكان ملائم ومساعدته على البحث عن مسكن وعمل حتى يستطيع أن يتكيف مع البيئة الجديدة.

ثانيا: الحرية المراقبة :

ويقصد بهذا التدبير التأكد من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل اندماجه فى المجتمع عن طريق السماح له بالتمتع بحريته ولكن تحت اشراف السلطة العامة وتحت مراقبتها، ويطبق عليه

قيود تتعلق باقامته والأماكن التى يتردد عليها والأشخاص الذى يختلط بهم وقد يوقع هذا التدبير بعد انقضاء العقوبة أوالتدبير الاحترازى، أو بدونهما فى حالة وقف التنفيذ، ذلك خشية عودة الجانى الى الجريمة ،وقد اعتبرته بعض القوانين تدبيرا احترازيا كما فى القانون الايطالى،بينما اعتبرته قوانين أخرى عقدية تبعية كما فى القانون المصرى(١) وتنص بعض القوانين على هذا التدبير كمواجهة الأحداث ، بهدف التأكد من زوال خطورتهم،وهذا ماعرفه القانون الفرنسى .

ثالثا : الرعاية اللاحقة :

بموجب هذا التدبير يعهد بالمحكوم عليه الى مؤسسة خاصة تعترف بها الدولة ،تكون مسئولة عن توفير عمل له بعد الافراج عنه .

والغرض من هذا التدبير هو عدم ترك المحكوم عليه لنفسه بعد الافراج عنه حتى لايفكر فى العودة الى الاجرام وتقوم هذه المؤسسة بدور الرعاية وتقديم يد العون والمساعدة لتوفيرالعمل المناسب للمحكوم عليه يمكنه من أن يرتزق منه ويبعده عن أهل السوء.

رابعا : ابعاد الأجنبى :

يقتصر هذا التدبير على الأجانب(٢)،وقد جرت العادة على أن تخرج الدولة منها كل أجنبى يرتكب جريمةعلى أرضها اذا تبين أنه يشكل سلوكا خطرا على السلامة العامة،عندئذ يفرض عليهم مغادرة البلاد وعدم العودة اليها مطلقا ، أو السماح لهم بالعودة بعد مضى فترة من الزمن .ونص على هذا التدبير قانون الجزاء الكويتى ، كعقوبة تكميلية جوازية تخضع لسلطةالقاضى التقديرية . كما أخذ به أيضا القانون اللبنانى .

---

(١) الدكتورمحمودمحمودمصطفى أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ص ١٣٤ .

(٢) الدكتورعبدالفتاح مصطفى الصيفى الجزاء الجنائى دراسةتاريخية وفلسفية وفقهية ،دارالنهضةالعربية ،بيروت سنة ١٩٧٢ .

خامسا: حظر ارتياد أماكن اللهو:

يفرض هذا التدبير على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم نتيجة لتعاطيهم المشروبات الكحولية، والهدف من هذا التدبير هو ابعاد المجرم عن اماكن تتوافر فيها بالنسبة له عوامل اجرامية ذلك لأن تردده على هذه الأماكن، وتعاطيه السكر فيها يولد لديه عوامل تدفعه الى ارتكاب الجرائم، فيكون هذا المنع بمثابة تدبير وقائى.

الفرع الثانى

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية فى الشريعة الاسلامية

لم تعرف الشريعة الاسلامية نظام التدابير الاحترازية بمعناها المعاصر ولكنها عرفت نظما تشتبه بها كنظام النفى، والتغريب، والابعاد، والمنع.

أولا: نظام النفى:

١) معنى النفى فى الشريعة الاسلامية:

وقد ورد النفى فى قول الحق عز وجل "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"(١)

وقال الحنفية أن معنى النفى فى هذه الآية هو السجن، أما المالكية فقالوا بأن معنى النفى هنا أن يغرب ويحبس فى البلد الذى غرب اليه.

وبغض النظر عن الاختلاف الفقهى فى تفسير عقوبة النفى، فان فريقا من الفقهاء وعلى رأسهم فقهاء المذهب الحنبلى، والمذهب الشافعى يرون أن النفى هو نقل المجرم الى بلد غير البلد الذى

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

ارتكب فيه الجريمة[1] وهذا التفسير منطقى يتناسب مع ظاهر النص ويراعى حكمة التشريع ، فنفى الجناة يضمن مواجهة خطورتهم الاجرامية ،وذلك بتبديد قوتهم ، وكسر شوكتهم.

وتأكيدا لهذا التفسير يرى بعض الشراع بأن النفى لايفيد معنى السجن لأن كلاهما فى لغة القرآن يؤديان معنا مختلف، فالنفى يفيد الطرد والابعاد والحجر، بينما السجن يفيد الحصر والحبس والمنع، وهما معنيان متناقضان.

فضلا عن ذلك كان السجن معروفا قبل الاسلام عند سجن سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام ووجود معه اثنين فى السجن معا يدل على أن السجن كان عقوبة معروفة،وعندما يغاير القرآن فى اللفظ ويستخدم كلمة النفى فلابد أنه يقصد معنى آخر وعقوبة أخرى لها خصائصها المختلفة.[2]

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نفى المخنثين من المدينة ، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نفى نصر بن حجاج، وقام عثمان بن عفان رضى الله عنه بنفى ابا ذر الى الشام ولم يعرف أن أحدا أمر بالسجن على من حكم عليه بالنفى كما ذهب بذلك المالكية والحنفية.

٢) الجرائم التى يطبق فيها تدبير النفى :

النفى كتدبير طبقته الشريعة الاسلامية اذا تعدت أفعال المجرم الى الاضرار بغيره.

وقد وردت هذه العقوبة كأحد العقوبات المقدرة فى جريمة الحرابة، وجريمة الزنا لغير المحصنين.

وقد يكون فى الابعاد مصلحة للمجرم،وذلك عندما تكون البيئة التى يعيش فيها هى أحد عوامل اجرامه كوجود مجموعة من أصدقاء السوء، أو أهله ذوى السلوك المنحرف أو قد تكون جريمة

(١) الشيخ محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى لسنة ١٩٦٣، العقوبة ص ١٧٥.

(٢) الدكتور أبو المعاطى أبو الفتوح،سلب الحرية فى السياسة الجنائية الشرعية والوضعية المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد الخامس سنة ١٩٨٣ ص ٢٢٠.

مؤذية للشعور العام بحيث لايستطيع ذلك المجتمع أن يقبل الجانى بين صفوفه .

والابعاد قد يكون لمصلحة المجتمع ،وذلك اذا كانت حالة الجانى من الخطورة الاجرامية مايحمل على الاعتقاد بأنه سوف يعود الى طريق الجريمة مرة أخرى .

٣) المكان الذى يطبق فيه النفى :

والمحكوم عليه بالنفى لايحبس فى مكان معين ولكن يتعين أن يوضع تحت المراقبة وأن تقيد حريته ، وبطبيعة الحال يكون النفى الى بلد فى نطاق دولة الجانى ويبقى فى هذا البلد ولايسمح له بمغادرته حتى تنتهى مدة العقوبة ويخضع المحكوم عليه فى البلد المنفى اليها لبرنامج تأهيلى ، كما يجوز حرمانه من الخروج من منزله فى أوقات معينه ،وتخضع مراسلاته للمراقبة ،كما يجوز أن يحرم عليه الاتصال بأشخاص معينين أو القيام بمهن معينة اذا كان ذلك يشكل خطورة على المجتمع .

٤) تطبيق عقوبة النفى فى المملكة العربية السعودية :

يتم تطبيق عقوبة النفى فى المملكة العربية السعودية وذلك بابعاد المحكوم عليه عن المدينه التى ارتكب فيها جريمته الى مدينة أخرى فى داخل المملكة .

ومسافة النفى لاتقل عن المسافة التى تقصر بعدها الصلاة فى الحدود أى أن تكون فى حدود ثمانين كيلو متر عن البلد الذى وقعت فيه الجريمة مع اخطار امارة المدينة التى تم النفى اليها ، هذا بالنسبة لنفى الزانى الغير محصن .

أما اذا كان النفى بسبب جريمة تعزيرية فيوضح الحكم الشرعى المسافة ،فاذا لم تحدد المسافة فانها تكون كمسافة قصر الصلاة المشار اليها فى نفى الزانى الغير محصن.

ويختص القاضى بتحديد الجهة التى ينفى اليها المحكوم عليه ويتعهد المحكوم عليه بعدم العودة الى بلده أو الى أقل من

المسافة المحددة للابعاد وفي حالة مخالفته ذلك يقبض عليه ويعاد الى المنفى.

ثانيا : نظام التغريب :

وقد ورد تدبير التغريب فى الشريعة الاسلامية للزانى غير المحصن فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهم سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "(١)

والتغريب يواجه خطورة الفرد الاجرامية التى افصح عنها بجريمته ، فيكون فى تغريبه مايضمن عدم عودته الى الجريمة.

ولايقتصر التغريب على جريمة الزنا ، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتغريب المخنث ،كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه نفى نصر بن حجاج عن المدينة كتدبير وقائى خشية افتتان النساء به .(٢)

ولاخلاف فى تغريب الرجل ، انما الخلاف فى تغريب المرأة حيث يرى مالك والأوزاعى أن التغريب خاص بالرجل دون المرأة لانها تحتاج الى حفظ وصيانة ، ولانها لايجوز أن تغرب الا بمحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم".

ويؤكد أبو حنيفه عدم تغريب المرأة ، وتأييدا لذلك يقول على بن أبى طالب "حسبهما من الفتنه أن ينفيا" .(٣)

(١) فقد جاء أعرابيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يارسول الله انشدك بالله الاقضيت لى بكتاب الله ؟ فقال خصمه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ،فقال الرسول قل،قال: ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته ،وانى خبرت أن على ابنى الرجمة فاقتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فاخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ،فقال رسول الله "والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ،الوليد والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام".

(٢) احمدفتحى بهنسى ، العقوبة بالفقه الاسلامى سنة ١٩٧٠ ص ١٧٨ .

(٣) دكتور محمدسلام مدكور تحديدالمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية ،الندوة العلمية الرابعة لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٦ص ٨٢ .

وفى المملكة العربية السعودية قد صدر الأمر السامى والذى بمقتضاه يحظر تغريب المرأة لأنه لايجوز سفر المرأة مع شرطى ولا مع غيره ممن ليس محرما لها منفردين بل لابد من وجود محرم أو أن تسافر مع مجموعة من النساء موثوق فيهن أن وجدن مسافرات الى البلد التى ستغرب اليه والا بقيت فى بلدلتها.(١)

ثالثا: نظام الابعاد فى المملكة العربية السعودية:

يعتبر تدبير الابعاد من التدابير المقيدة للحرية وهو يطبق على الأجانب فقط ولايطبق على المواطنين ، وقد نصت المادة ٦٠ من نظام الاقامة فى المملكة العربية السعودية على أنه "كل من يساعد أجنبيا على الحصول على اقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال الى ستمائة ريال أو بهما معا،ويجرى ابعاده عن البلاد ان لم يكن سعوديا " وتناولت المادة ٥٩ من نظام الاقامة جرائم التزوير ومايترتب عليها من ضرورة ابعاد المجرم عن البلاد.

وتعرضت المادة ٥٠ من نظام الاقامة الى ابعاد كل من دخل البلاد بالطرق غير المشروعة.

رابعا: تدبير المنع من دخول البلاد فى المملكة العربية السعودية:

نصت المادة ٣٧ من نظام الجوازات السفرية فى المملكة العربية السعودية بأنه "يحق لحكومة المملكة أن تمنع من الدخول الى بلادها الأجانب الذين تنطبق عليهم الصفات التالية وان كانوا يحملون جوازات سفر رسمية ، وهم:

١- المتسولون والمتشردون .
٢- المطرودون من بلادها.
٣- الساقطون من رعويتها.
٤- الغير مرغوب فيهم.

---

(١) الأمر السامى الذى صدر عام ١٣٧٩هـ برقم ٥٣٥١ بقرار وزير الداخلية رقم ٢٥٦٤ سنة ١٣٧٩هـ.

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

والمقصود بهذا النوع من التدابير حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق التى لم يعد كفئا لادائها وقاية للمجتمع .

ونتناول هذا النوع من التدابير فى كل من القانون الوضعى والشريعة الاسلامية .

الفرع الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق فى القانون الوضعى

١- الاسقاط من الولاية أو الوصايا:

يحرم هذا التدبير الولى أو الوصى[1] المحكوم عليه من حقوقه على نفس أو مال ممن يخضعون لوصايته .والفئات التى ينزل عليها هذا التدبير الأب والأم اللذان يثبت عدم مقدرتهما على رعاية وحماية الصغيرومن هذه الفئة أيضا الوصى الذى يثبت بأنه خطرا على القاصر نظرا لفساده وعدم مقدرته على الرعاية وعدم جدارته بالقيام بواجب الوصاية والولاية وهذا الحرمان قد يكون قاصرا على بعض الحقوق ،وقد يكون شاملا لجميعها .

وأخذ القانون اللبنانى أيضا بهذا التدبير، فطبقه على كل من حكم عليه بعقوبة جنائية وتبين أنه غير جدير بممارسة سلطة على الصغير،وكذلك كل من حكم عليه بعقوبة جنائية من أجل جريمة اقترفها فى حق الصغير.

أما فى القانون المصرى،فان تدبير الاسقاط من الولاية والوصاية يعتبر عقوبة تبعية اذا ماحكم على الولى أو الوصى بجناية بحيث لايحتاج الى النص عليه ، اما اذا ارتكب الولى أو الوصى جريمة جنحة أو مخالفة أو أية جريمة أخرى وتبين من ظروفهما أنهما غير جديرين بهذا الواجب فانه يجوز للمحكمة أن تأمر

---

(١) نص القانون الجزائرى فى المادة ٢٤ والمادة ١٩ من تدابير الأمن الشخصية .

باسقاط تلك الولاية أو الوصاية .

أما القانون العراقى فقد اعتبر الاسقاط من الولاية والوصاية تدبيرا احترازيا فى جميع جرائم الجنح والمخالفات ، وعقوبة تبعية فى الجنايات .

٢- حظر مزاولة بعض الأعمال :

يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينةوذلك متى تبين أن سلوكه فى عمله أومهنته يمثل عملا اجراميا ويشكل خطورة على المجتمع وسلامته .

والفئات التى ينزل عليها هذا التدبير،الطبيب ، والصيدلى، والقابلة التى ترتكب جريمة الاجهاض ، ومدير الشركة الذى يحتال على الجمهور، وصاحب المصنع الذى يغش فى بضاعته والمهندس الذى لايلتزم بأصول البناء.

والحكمةمن هذا التدبير هو حماية المجتمع من طائفة من الناس لاتتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية أو العلمية أوالفنية لممارسة مهنة أو عمل معين، ومن جهة أخرى حماية تلك المهن والحرف من الدخلاء عليها . (١)

٣- الحرمان من حمل السلاح:

ينزل هذا التدبير على كل شخص يرتكب جريمة بواسطة السلاح ،وبناء على ذلك فان للقضاء الحق فى حرمانه من حمل السلاح ولو كان مرخصا له بحمله من قبل السلطةالمختصة ، اذا تبين أن حمل ذلك الشخص للسلاح يشكل خطورة على المجتمع ،ومدةالحرمان من حمل السلاح قد تكون لمدى الحياة أوقد تكون من ثلاثة أشهر الى خمسة . (٢)

---

(١) دكتورعلى عبدالقادر قهوجى القسم العام فى قانون العقوبات بيروت عام١٩٨٥ ص ٤٣٢.

(٢) نص على ذلك قانون العقوبات اللبنانى بالمادة ١/٩٦عقوبات كذلك قانون العقوبات الجزائرى فى المادة ٨ عقوبات .

الفرع الثانى

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق
فى الشريعة الاسلامية

ونتناول فيما يلى التدابير المانعة للحقوق وهى عدم أهلية القاذف للشهادة ، والعزل من المنصب ، وانهاء الخدمة ، وكف اليد ، وسحب الرخصة ، وسحب ترخيص حمل السلاح ..

١- عدم الأهلية للشهادة :

وهى عقوبة تابعة للعقوبة الأصلية لاتحتاج الى النص عليها فى الحكم ،وتوقع فى جريمة القذف استنادا الى قول الحق عز وجل: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربع شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولاتقبلوا منهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم".

وهذا التدبير يحرم القاذف من الشهادة ويجعلها غير مقبولة مما يترتب عليه حماية الأعراض من الاتهامات الباطلة ، وقد اختلف الفقهاء حول جواز سماع شهادة القاذف اذا تاب ، فرأى البعض جوازها ،ولم يرى البعض الآخر قبولها ولو تاب .(١)

٢- العزل من المنصب :

وقد أخذت المملكة العربية السعودية بهذا التدبير فنصت المادة السادسة من نظام محاكمة الوزراء على أنه "يترتب حتما على الحكم بادانة الوزير أو من فى مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولى الوظائف العامة ومن عضوية مجالس ادارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أية وظيفة فيها"

---

(١) الدكتور سمير الجنزوري مبادىء قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار النشر- القاهرة ١٩٧١ ص ٤٣٩ ، الأسس العامة لقانون العقوبات سنة ١٩٧٧ ص ٧٩٥ .

ونصت كذلك المادة ١٢ من نظام مكافحة الرشوة والمذكرة الايضاحية بأن "الحكم بالادانة فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا النظام يترتب عليها حتما بقوة النظام العزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من تولى الوظائف العامة".

٣- انهاء الخدمة :

ورد تبير انهاء الخدمة فى نظام خدمة الأفراد بالمملكة العربية السعودية حيث نصت المادة الخامسة منه على أنه "يقدم المرشح للتعيين اقرارا منه بتوافر شروط التعيين المحدده فى الفقرتين فى المادة الرابعة واذا ثبت خلاف ذلك بعد تعيينه تنهى خدماته على ألا تحسب خدمته السابقة خدمة عسكرية ولايستحق عنها أية مكافأة أو تعويض.

٤- كف اليد :

وهذا التدبير ورد فى المادة ٤٣ من نظام تأديب الموظفين (١) والمذكرة التفسيرية، ومفاده لايصدر قرار كف يد الموظف من الوزير المختص اذا رأى هو أو رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن مصلحة العمل تقتضى ذلك، ويعتبر الموظف المحبوس احتياطيا فى حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه، ويصدر مجلس الوزراء لائحة تحدد متى يعتبر الموظف المحبوس احتياطيا فى حكم مكفوف اليد .

٥- سحب رخصة القيادة :

نصت المادة ١٧٩ من نظام المرور (٢) بأنه "على الهيئة المشار اليها فى المادة السابعة أن تصدر قرارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصول محضر الضبط اليها، ولها أن تقرر بالاضافة الى الجزاءات المنصوص عليها فى هذا اتخاذ تدابير اضافية كحجز المركبة أو سحب رخصتى القيادة والسير أو أحدهما.

---

(١) نظام تأديب الموظفين والمذكرة التفسيرية صادر بالمرسوم الملكى رقم م/٧/ ١٣٩١هـ.

(٢) نظام المرور بالمملكة العربية السعودية صدر بموجب المرسوم الملكى رقم م/٤٩/ ١٣٩١هـ

٦- سحب رخصة حمل السلاح:

ونصت علي هذا التدبير المادة ١٨ من نظام الأسلحة والذخائر[١] على أنه "على المرخص له فى حالة سحب الترخيص أو الغائه تسليم السلاح فورا حتى ينظر فى أمره، وعلى من تؤول اليه بالارث أو الوصية أو آية طريقة أخرى أسلحة أو ذخائر أن يشعر الجهات المختصة بوزارة الداخلية عنها خلال مدة ثلاثة أشهر لاتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة"

المطلب الرابع

التدابير الاحترازية العينية

تمهيد وتقسيم:

الأصل فى التدابير الاحترازية انها تدابير شخصية، لإنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة فى شخص المجرم لدرء خطرها عن المجتمع. ولكن المشرع قدر أن بعض الأشياء قد تكون عاملا من العوامل التى تسهل على المجرم اقتراف جريمته، فواجهها بتدابير عينية على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها بهدف ابعاده عن الاجرام.

وتتناول التدابير الاحترازية العينية فى فرعين، نعالج فى الأول أنواعها فى القانون الوضعى، ونخصص الثانى فى وجودها فى الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول

التدابير الاحترازية العينية فى القانون الوضعى

ويوجد فى القانون الوضعى ثلاثة أنواع من التدابير الاحترازية العينية :

---

(١) نظام الأسلحة والذخائر المرسوم الملكى رقم م/٨/١٤٠٢هـ.

أولا: غلق المحل أو المؤسسة:

ويقصد بهذا التدبير خطر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة واغلاق المحل أوالمؤسسة تدبير نصت عليه بعض القوانين كعقوبة ،كالقانون الفرنسى الذى جعله من اختصاص السلطة القضائية تارة ومن اختصاص السلطة الادارية تارة أخرى.

واذا كان المقصود من التدابير هو مواجهة الخطورة الاجرامية للفرد، فالمنطق يقتضى منع المحكوم عليه بقوة القانون من ممارسة نفس العمل، وذلك لكي لايكون هناك فرصة للتنصل من هذا التدبير ، فليس المقصود هو اغلاق المحل لذاته، بل لمنع الفرد من اقتراف الجريمة.

ثانيا: وقف الشخص المعنوى أو حله:

قد عرفت بعض القوانين الجنائية [1] تدبيرا احترازيا يوقع على الشخص المعنوى يتمثل فى ايقافه عن ممارسة عمله أو حله .وهذا التدبير ينزل بالمؤسسات التجارية أو الصناعية ذات الشخصية المعنوية فيوقفها عن العمل لمدة محددة أو يحلها نهائيا.

وينزل هذا التدبير بالأشخاص المعنوية التى تعتبرمسئولة جنائيا عن أعمال مديريها أو ممثليها أو وكلائها الذين يرتكبون الجرائم باسمها ولحسابها، وان كانت بعض القوانين اشترطت فى هذه الجرائم أن تكون جناية أوجنحة (القانون اللبنانى).

وجدير بالملاحظة أن الخطورة الاجرامية هنا لاترجع الى الشخص المعنوى ذاته بل الى القائمين عليه ،الذى يقرر المشرع أن استمرار وجودهم على رأس العمل هو مايهدد بالخطورة الاجرامية.

---

(١) نذكر منها القانون السورى، والقانون اللبنانى، والقانون العراقي ، والقانون الجزائرى.

ثالثا : المصادرة :

تعد المصادرة عقوبة مالية ،وهى عقوبة تكميلية دائما ، ومجال تطبيقها قاصر على الجنايات والجنح ٠ والأثر المترتب عليها هو نقل ملكية المال المصادر الى الدولة ٠ (١)

ويمكن تعريف المصادرة على انها استحواز الدولة على أشياء مملوكة للغير ،قهرا وبدون مقابل ، اذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا٠

ويمكننا أن نميز بين نوعين من الأشياء التى تكون محلا للمصادرة :ـ

الاشياء المباحة والاشياء غير المباحة ، فتتأذى ذمته المالية لما أصابها من خسارة بنقل ملكية هذه الأشياء الى الدولة ، وبذلك تكون المصادرة عقوبة ،ومثالها مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى :"يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو لجنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبطة التى تحصلت من الجريمة ، وكذلك الأسلحة والالات المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ٠ وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية "٠

أما مصادرة الأشياء غير المباحة أصلا ، فانها تعنى الوقاية من خطر محتمل ٠ وتكون المصادرة فى هذه الحالة ذات طابع عينى ، توجب مصادرة الشئ المجرم قانونا ، ولو لم يكن ملكا للجانى أو حكم ببراءته وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى فى هذا الشأن بأنه "واذا كانت الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة ٠٠٠٠"٠

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات المرجع السابق ص ١٠٢ والدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام سنة ١٩٦٩ ص ٥٦٦ والدكتور على راشد القانون الجنائى ص ٢٨٥٠

وتباينت التشريعات فى تكييفها للمصادرة، فبعضها نصت على المصادرة بين العقوبات التكميلية ومثالها القانون المصرى، والقانون الفرنسى والقانون الأسبانى.

ومن التشريعات مانصت على المصادرة كتدبير احترازى، ومثالها قانون العقوبات الايطالى، واليونانى، والأردنى، والليبى.

والبعض الآخر من التشريعات ميزت بين المصادرة التى تنزل بالاشياء المباحة واعتبرتها مصادرة تكميلية، وبين المصادرة التى تنزل بالاشياء المحرمة واعتبرتها تدابير احترازية، وهو ماذهب اليه القانون اللبنانى، والقانون العراقى، والقانون الجزائرى.

الفرع الثانى

التدابير الاحترازية العينية فى الشريعة الاسلامية

أولا: المصادرة:

الغرض من المصادرة كتدبير احترازى هو منع المحكوم عليه من الاستفادة من الأشياء المحرمة ومصادرتها لحساب بيت مال المسلمين أو اتلافها. والشريعة الاسلامية حافلة بالأحكام الخاصة بالمصادرة فقد اتلف الرسول عليه الصلاة والسلام الخمر، ونهى عن صناعتها، بالرغم من أن صاحبها قد احتج بأنه يصنعها من أجل التداوى لا من أجل تعاطيها. فقال عليه الصلاة والسلام: "ان الله لم يجعل فيما حرم شفاءا[1] وان الخمر ليس بدواء ولكنها داء".

ومايقال عن الخمر يمكن أن يقال عن المخدر أو الخنزير، فالقاعدة أن الشريعة الاسلامية لاتحمى سوى الأموال المباحة[2]

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، العقوبة، المرجع السابق، ص ١٨٨.
(٢) الدكتور عوض محمد، دراسات فى الفقه الجنائى الاسلامى، الاسكندرية سنة ١٩٦٦ ص ٥١.

والمخدر أو الخنزير شأنهما شأن الخمر أموال غير مباحة في الاسلام. ويقابله في القانون الوضعي أن يكون المال فيما يجوز التعامل فيه ، فالأموال المحرمة التي لايجوز التعامل بها ، يجب مصادرتها كتدبير احترازي .

ثانيا : تطبيقات لتدبير المصادرة في المملكة العربية السعودية :

ومن التطبيقات للمصادرة في المملكة العربية السعودية مانصت عليه بعض الأنظمة وهي مايلي :

١- نصت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التزوير بأنه "تحجز وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وتسلم الى مؤسسة النقد العربي السعودي ولايدفع مقابل لها ، أي تعويض عنها ، بأي حال من الأحوال".

٢- نصت المادة التاسعة من نظام السجن والتوقيف بأنه :"يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه .أو يحاول غيره خفية توصيلة اليه في السجن.

٣- وفي نظام الغش التجاري فقد نصت المواد ٢، ٣، ٤، ٨، ٩، ١٠ على المصادرة في الأحوال الاتية

أ) كل من غش أو شرع في أن يغش شيئا من أغذية أو أدوية الانسان أو الحيوان المعدة للبيع .

ب) كل من باع أو عرض للبيع شيئا من أغذية أو أدوية الانسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاسدة .

ثالثا : تطبيقات لتدبير اغلاق المحل أو المؤسسة في المملكة العربية السعودية :

والغرض من هذه التدابير هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة عمله في المحل الذي ارتكب فيه جريمته .

ومن التطبيقات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ما أشارت اليه بعض الأنظمة ومنها :

١- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية حيث تضمنت المادة (٥٧) منه على مايلي"يعاقب بالسجن

مدة لاتتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريـــــال أو بـاحدى هاتين العقوبتين كل من فتح أو انشأ أو أدار منشأة أو صيدلية بدون ترخيص وفي كل الحالات يغلق المنشأة ".

٢- نظام مكافحة الغش التجاري وقد تضمنت المادة (١٢) منه مايلي: "يعاقب بغرامة من ألف الى الفي ريال كل من منع أو تسـبب في منع الموظفين المختصين بتنفيذ هذا النظام من مباشـــرة واجباتهم وكذلك كل من امتنع عن تنفيذ مايطلبه هؤلاء الموظفون في حدود هذا النظام وباغلاق المحل ولايفتح المحل المحكوم باغلاقه الا بأمر من وزير التجارة".

٣- نظام العمل والعمال، وقد تضمنت المادة ٢٠٢ منه مايلي: "يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثامن بغرامة قدرها ألف ريـــــال وباغلاق المؤسسة كليا أو جزئيا أو ايقاف المنشآت الجديدة".

* *

المطلب الخامس

التدابير الخاصة بالاحداث الجانحين فى القانون المصرى

من الطبيعى أن تتنوع التدابير التى تنزل بالاحداث ،وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الاجرامية لديهم، فاجرام الأحداث عالم كامل بذاته، تتعدد أسبابه فمنها مايرجع لعوامل داخلية كنقص أو بطء النمو الطبيعى لملكات الحدث العقلية أو النفسية أو الجسدية ومنها مايعود الى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الاجتماعى، ومالها من أثر حاسم على تكوين شخصيته .

وقد نص قانون الاحداث المصرى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى المادة السابعة على التدابير التالية :-

أولا: التوبيخ: ويقصد به التأنيب وتوجيه اللوم لعدم تكرار ماحدث.

ثانيا: التسليم :ويكون بتسليم الحدث الى أحد أبويه ، أو من له الولاية أو الوصاية عليه ، أو لشخص مؤتمن من أسرته أو من غير أسرته .

ثالثا: الالتحاق بالتدريب المهنى وبمقتضاه يلتحق الحدث بأحد المراكز المخصصة لذلك أو بأحد المتاجر أو بأحد المصانع .

رابعا: الالزام بواجبات معينة: كحظر ارتياد انواع معينة من المحلات ، وحظر الحضور فى أوقات معينة .

خامسا: الاختبار القضائى : وبمقتضاه يوضع الحدث تحت التوجيه والاشراف .

سادسا: الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

سابعا: الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة

الفصل الثالث

طبيعة التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

ويختلف الفقهاء فى تكييف التدبير الاحترازى ، ففى حين ينكر جانب من الفقه صفة الجزاء الجنائى على التدبير قائلين بأنه مجرد اجراء ، يذهب جانب آخر الى القول أنه جزاء جنائى، تتحقق له جميع صفات الجزاء. وينعكس هذا الخلاف على طبيعة التدبير الاحترازى، ففى حين يرى جانب من الفقه انها تدابير ذات طبيعة قضائية ، يرى جانب آخر أنها مجرد اجراءات ادارية .

ويمكننا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين نتناول فى المبحث الأول الطبيعة الجزائية للتدبير الاحترازى ونبحث فى المبحث الثانى الطبيعة القضائية للتدبير الاحترازى .

المبحث الأول

الطبيعة الجزائية للتدبير الاحترازى

تمهيد:

يتنازع الطبيعة القانونية للتدبير الاحترازى اتجاهان أحدهما ينكر الصفة الجزائية له والآخر يؤيدها ويؤكدها .

المطلب الأول

انكار الصفة الجزائية

يرى فريق من الفقهاء أن التدابير الاحترازية ليست جزاءات وذلك لاعتبارين :

الاعتبار الأول :

عدم اشتراط توافر المسئولية الأدبية لانزال التدبير:
فالتدبير الاحترازى ليس جزاء، لأن الجزاء هو رد فعل يقرره النظام القانونى فى مواجهة وقائع مخالفة للقانون، وتعبر بصورة مباشرة أوغير مباشرة عن سلوك ارادى ،ممايقتضى وجود قاعدة انتهكت اراديا. وهو مالايتطلبه انزال التدبير الاحترازى اذ يوقع التدبير بصرف النظر عن قيام الركن المعنوى فالقاعدة القانونية التى تنص على التدبير تكون موجهة الى أجهزة الدولة، كى تطبقها متى توافرت شروطها، لا الى الأفراد الذين لايمكن توجيه الأمر لهم بأن لايكونوا خطرين ، فالخطورة ليست واقعة، وانما هى صفة .

الاعتبار الثانى :

تجرد التدبير الاحترازى من معنى الزجر.
يفتقر التدبير الاحترازى لمعنى الزجر، فهو مجرد اجراءات علاجية وتهذيبية ، يبتعد عن فكرة الايلام، وهى جوهر العقاب ، وهذا مايجعله خال من المعنى الجزائى فى نظر الفقهاء[1] الذين يؤيدون فكرة العقاب باعتبارها جوهر الجزاء، اذ لاتقوم فكرة الجزاء الا على أساس مقابلة شر بالشر،[2] وهو مالايتحقق للتدبير الاحترازى.

---

(١) دكتورمحمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية ،المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام١٩٦٤ ص١٦.

(٢) دكتور محمودنجيب حسنى ، علم العقاب ، دارالنهضةالعربية ١٩٧٣ ص ٣٤.

المطلب الثانى

التدبير الاحترازى كجزاء جنائى

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الجزاء القانونى ليس حكر على فكرة الجزاء الرادع، انما له مفهوم واسع يشمل الى جانب الجزاء الرادع فكرة الجزاء الوقائى أو الاحترازى ، وذلك طبقا للمفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية.

ويتضح ذلك فى أمرين :

الأمر الأول :

يتوافر للتدبير الاحترازى عناصر الجزاء، ويتبين ذلك فيما يلى :

١) التدبير الاحترازى رد فعل اجتماعى على انتهاء القاعدة الجنائية : فمن المسلم به أن الجزاء المترتب على مخالفة الأفراد للقاعدة الجنائية هو العقوبة أو التدبير الاحترازى، وهو بهذا المعنى رد فعل اجتماعى يتقرر بناء على انتهاء الأفراد للقاعدة الجنائية.

٢) التدبير الاحترازى يقرره القانون ويحدد أنواعه، وشروط انزاله وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية.

٣) التدبير الاحترازى عمل من الأعمال القضائية ، اذ يأمر به القضاء بناء على محاكمة تراعى فيها الضمانات الواجبة لاحترام الحقوق الفردية، وليس للقضاء أن يطبق تدبيرا غير منصوص عليه، أو أن يضيف عنصرا جديدا لعناصر التدبير المنصوص عليها، أو أن يستثنى عنصرا من عناصر التدبير.

٤) تطبق السلطات العامة التدابير الاحترازية قهرا على الجانى لمصلحة المجتمع بناء على الدعوى الجنائية التى تحركها النيابة العامة. وبالرغم من أن بعض التدابير الاحترازية هى تدابير علاجية، أو تهذيبية أو مساعدة للتأهيل ، الا أنها اجبارية لاتترك للجانى حرية التخلص منها أو التهرب من توقيعها، وهى

تنزل بالمحكوم عليه دون غيره تطبيقا لقاعدة شخصية الجـزاء الجنائي.

٥) تحمل التدابير الاحترازية في طياتها معنى تقييد حقـوق الجاني أو انقاصها، فقد تسلبه حريته كما اذا وضع في ملجـأ أو دار شفاء، وقد تصيبه في ماله كما في المصادرة أو اغـلاق المحل . ومن التدابير مايترتب عليها الحرمان من أحد الحقـوق المدنية، كمنعه من ممارسة سلطته الأبوية على أولاده، أوتفقده حق التمتع بأهليته القانونية كمنعه من الترشيح في بعـض الوظائف العامة.

٦) يهدف التدبير الاحترازي الى مكافحة الجريمة، وذلك بمواجهـة أسباب الخطورة الاجرامية لدى الجاني والقضاء عليها.

وهكذا يتضح بجلاء أن جميع عناصر الجزاء الجنائي تتوافر في التدبير الاحترازي.

<u>الأمر الثاني :</u>

يتوافر في التدبير الاحترازي خصائص الجزاء الجنائي:
أهم خصائص الجزاء الجنائي تكمن في أنه مقرر لمصلحة المجتمع، وموجه الى المستقبل، وأنه يراعي المساواه بين الجميع. وهـذه الصفات تتوافر في التدبير الاحترازي. وتتضح على الوجه التالي:
١) التدبير الاحترازي جزاء يتقرر لمصلحة المجتمع، وغايتـه تقويم سلوك الفرد المنحرف.

٢) يتوجه التدبير الاحترازي الى المستقبل لمكافحة الاجـرام، فلايهتم بالماضي الا بمقدار مايفيد في تأكيد وتحديد وجـود الخطورة الاجرامية ومدى جسامتها، وبهذا المعنى يتفق التدبيـر تماما مع غاية الجزاء الجنائي والحكمة من تطبيقه، كما يراعـى التدبير ايضا خطورة الفاعل وضرورة تفريد الجزاء الجنائي.

٣) يواجه التدبير الاحترازي الكافة بدون تمييز، بحيث اذا مـا توافرت الخطورة لدى فرد فانها تواجه بتدبير مناسب، تأكيدا

لمبدأ المساواة أمام الجزاء الجنائي .

والخلاصة أن التدبير الاحترازي تتوافر له جميع خصائص الجزاء الجنائي .

المبحث الثالث

تأكيد صفة الجزاء للتدبير الاحترازي

بعد أن بينا أن عناصر الجزاء وخصائصه تتوافر في التدبير الاحترازي فانه لايصح استبعاد صفة الجزاء عن التدبير الاحترازي ، بحجة أنه يطبق على الأشخاص ولو لم يتوافر لديهم السلوك الارادي ، وحجتنا في ذلك أن توافر السلوك الارادي ليس عنصرا من عناصر الجزاء الجنائي، لأن توافر الارادة أو عدم توافرها يتحدد نطاقها في اظهار مقدار الاثم لدى الجاني.(١)

أما القول بأن الجزاء ايلام، وهو مالايتوافر للتدابير فمردود عليه : بأن التدبير وان كان لايبغي الايلام كهدف ، فان ذلك لايمنع من القول بأن التدبير يحقق الايلام بوجه عام.فالألم النفسي المصاحب للايداع في السجن ، وهو عقوبة، يوجد له مثيل ولو بقدر أقل ، في ايداع المدمن بمصحة علاجية، وهو تدبير وقائي،كما لايخلوا الجزاءان من رفق علاجي ،فعلاج السجين بدنا ونفسا عنصر قائم بل ضروري في العقوبة ، وليس وقفا على التدبير الوقائي .

ولذلك فان فيصل التفرقة بين الجزائين هو نسبة الألم النفسي بالقياس الى نسبة الرفق العلاجي ، أو الحظر التحفظي ،فحيث تكون نسبة هذا الألم طاغية اعتبر الجزاء عقوبة وحيث لاتطغى هذه النسبة ، اعتبر الجزاء تدبيرا(٢).

وفي حالات متعددة تلجأ بعض القوانين الجنائية باستبدال العقوبة بالتدبير الاحترازي ، وهذا بمثابة تأكيد على الطبيعة الجزائية للتدبير الاحترازي .

---

(١) راجع عبدالله سلمان المرجع السابق ص ٦٩.

(٢) الدكتور رمسيس بهنام العقوبة والتدابير الاحترازية ،المجلة القومية الجنائية العدد الأول عام١٩٦٨ ص ٢٠.

وقد أخذت بهذا الاتجاه التشريعات الوضعية ، فجمعت العقوبات والتدابير الاحترازية تحت عنوان واحد بدون أن تميز بينهما ومثالها : مشروع سنوس السويسرى سنة ١٨١٣ ، ومشروع فرى سنة ١٩٢١ لقانون العقوبات الايطالى ، وقانون العقوبات السويدى سنة ١٩٦٥ ، ويميل جانب كبير من الفقه المصرى الى اعتبار التدابير الاحترازية ذات طبيعة جزائية ، وهو موقف يتناسب مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة الجنائية التى نادت بها المدرسة الوضعية ، وتسايرها فى ذلك حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، والتى تعتبر أن الجزاء الجنائى يشمل كل من العقوبة والتدبير الاحترازى. (١)

وقد أكدت ذلك محكمة النقض المصرية فى حكم لها خاص بالاحداث ، اذ اعتبرت أن الجزاءات النازلة بالاحداث وان لم تنص عليها المادة التاسعة ومايليها من قانون العقوبات ، هى عقوبات حقيقية نص عليها قانون العقوبات فى مواد أخرى لصنف خاص من الجناة هم الأحداث . (٢)

---

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائى المرجع السابق ص ١٠٨٧ ، الدكتور أحمدفتحى سرور الاختيار القضائى ص ١١٨ ، الدكتور حسنين عبيد النظرية العامة للظروف المخففة سنة ١٩٦٠ ص ٨٦ .

(٢) نقض ١٦ ينايرسنة ١٩٣٣ طعن رقم ٨٥٥ سنة ٣ قانونية ، مجموعة القواعد القانونية الجزء الثانى ص ١٩٥٩ رقم ٥٣٤ .

المبحث الثانى

الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية

تمهيد :

ثار الجدل والخلاف حول تحديد طبيعة التدابير الاحترازية فهل هى من طبيعة ادارية أما أنها من طبيعة قضائية ؟

انقسم الفقه الى اتجاهين: أولهما يرى أنها تدابير ادارية، وثانيهما يرى أنها من طبيعة قضائية .

وفى هذا المبحث سنتعرض لكل من الاتجاهين والحجج التى استند اليها .

المطلب الأول

الطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية

انحاز جانب كبير من الفقه الايطالى الى تغليب الطبيعة الادارية للتدبير الاحترازى ويرجع ذلك الى أن التقنين الجنائى الايطالى قد نظم هذه التدابير تحت عنوان"التدابير الاحترازية الادارية" . فضلا عن ذلك كان للمدرسة الوضعية دورها المؤثر على هؤلاء الفقهاء، حيث اعتبرت أن التدابير الاحترازية ليست سوى وسائل دفاع اجتماعى، تسعى الى وقاية المجتمع، لمواجهة الخطورة الاجرامية عند بعض الفئات ، بصرف النظر عن توافر الاثم لديهم أو عدم توافره وهو ماجعل التدابير الاحترازية شديدة الشبه بتدابير البوليس التى تتخذ درءا للخطر المتوقع من أجل حماية المجتمع ، والحفاظ على مصالحه وهناك من الأدلة الفقهية فى نظر أنصار هذا الاتجاه ماتؤكد الطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية ويمكن بيانها على النحو التالى :

١) من المعروف أن التدابير الاحترازية تهدف الى منع وقوع ضرر اجتماعى، وحيث أن وظيفة منع الاضرار الاجتماعية الناتجة من نشاط الأفراد من اختصاص الشرطة التى تدخل فى نطاق القانون

الادارى ،مما يسبغ الطبيعة الادارية على التدابير الاحترازية.

٢) التقنين الجنائى الايطالى قد نظم التدابير الاحترازية تحت عنوان "التدابير الاحترازية الادارية"،كما أكدت ذلك بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم١٤٧٣ فى ٢٤ سبتمبر عام١٩٣١.(١)

٣) تتسم التدابير الاحترازية بعدم التحديد، وهو مايقر بها من التدابير الادارية التى تسود فيها قاعدة عدم التحديدالناتج عن التناسب بين الجزاء والضرر.

٤) التدابير الاحترازية ماعدا المصادرة قابلة للالغاء وبمجرد أن يحكم القاضى بذلك - حتى قبل انقضاء الحد الأدنى الذى ينص عليه القانون. وهذا الالغاء يعتبره أغلبية الفقه عملا من الأعمال الادارية.

٥) يمكن تعديل واستبدال التدابير الاحترازية بغيرها من التدابير من ذات النوع،وهذا التعديل والاستبدال من الصفات المميزة للأعمال الادارية.

٦) يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ "حجية الشئ المقضى به" لايسرى فى مواجهة التدابير الاحترازية، حيث أن قاضى التنفيذ يستطيع الذهاب الى عكس ماحكمت به محكمة الموضوع، وهذا الأمر يقرب التدابير الاحترازية الى النطاق الادارى ويبعدها بالتالى عن النطاق القضائى.

٧) يحكم القاضى من تلقاء نفسه بالتدابير الاحترازية، دون حاجة الى طلب من أحد اطراف الخصومة، وهذه من صفات الاجراءات الادارية،وبعيدة عن الأعمال القضائية.. حيث أن الجهات الادارية تستطيع أن تطبق الاجراء الادارى بمجرد حدوث الفعل الضار.

٨) يؤكد أنصار هذا الاتجاه على طبيعة التدابير الاحترازية الادارية بما نصت عليه المادة٢٠٦ من قانون العقوبات الايطالى والتى تخول وزيرالعدل - وهو سلطة ادارية- سلطة الغاءالتدابير

---

(١) الدكتورمحمد ابراهيم زيد،التدابير الاحترازيةالقضائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام١٩٦٤ ص ٢١.

قبل انقضاء الحد الأدنى المقرر له ، الى جانب قابلية التدبير للايقاف والتعديل والذى تناولته المادة السابقة من القانون الايطالى.(١)

ويترتب على الاعتراف بالطبيعة الادارية للتدابير الاحترازية عدة نتائج من أهمها :

أ) يسود فى هذا المجال الحرية التقديرية للقاضى فيما عدا الحالات الاستثنائية والخاصة بالخطورة الاجرامية المفترضة من القانون .

ب) يمكن الحكم بالتدابير الاحترازية عند الحكم بالبراءة ،تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات الايطالى.

جـ) يمكن الحكم باجراء تال على حكم البراءة من جانب قاضى التنفيذ وفقا لنص المادة ٦٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الايطالية .

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية ،القاهرة ،دار النهضة العربية عام١٩٧٢ ص ١٩٤.

المطلب الثانى

الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية

فى الواقع أن المسألة تحتاج الى التمييز بين الولاية القضائية والولاية الادارية . ومن المعروف أن الصفة الأساسية المميزة للولاية القضائية هى حياد الجهاز المخول له القيام بهذه الولاية فضلا عن حمايته للحقوق الموضوعية دون أن يكون طرفا ذا مصلحة فيها ، بينما نجد أن الجهاز المخول له ممارسة الولاية الادارية يعمل كصاحب للحق الشخصى بهدف تحقيق مصلحته الذاتية . فهو خصم وحكم فى آن واحد .

وعلى أساس هذا المعيار يعتبر الفقيه "فنتوليزى" أن تطبيق التدابير الاحترازية لايمكن بأى حال تصويره على أنه اجراء ادارى ، والسبب فى ذلك أن هذا التطبيق مخول للسلطة القضائية فقط ، وحتى فى حالة قيام القاضى بوظائف ادارية فهذه من الأعمال الاستثنائية . ومايؤكد هذا الاتجاه ، أن التشريعات الجنائية وبصفة خاصة التشريع الجنائى الايطالى تتبع مبدأ الشرعية فى نظام التدابير الاحترازية ، كما أن تقنين الاجراءات الجنائية يعالج هذه التدابير بنفس الوسائل والأشكال الخاصة بالدعوى القضائية . (١)

والقول أن هذه المظاهر ماهى الا ضمانات قضائية لاتمس الطبيعة الادارية لنظام التدابير الاحترازية - ليس منطقيا ، والا أصبحنا أمام نظام كامل لاجراءات يعهد بها الى أجهزة قضائية .

ولايدعم الرأى المعارض للطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية ماجاء فى نص المادة ٢٠٧ من التقنين الايطالى والخاصة بامكان الغاء التدابير الاحترازية ، ذلك لأن فقهاء القانون العام لايعترفون

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، المرجع السابق ص ١٢٠ .

بالالغاء كخصيصة للعمل الاداري الذي يخضع في النظام القانوني الايطالي لاستثناءات عديدة. وقد عرفت قوانين أخرى مواقف مشابهة، فنصت المادة ٦٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على تخويل وزير العدل سلطة اصدار أمر للنائب العام للطعن في الأعمال القضائية أو الأعمال أو القرارات لمصلحة القانون.

ويدعم الفقيه ليفاسير هذا الاتجاه بقوله: أن التدابير الاحترازية هي تدابير جبرية، تصيب الحريات الفردية، ولذا فانه لايجوز أن يعهد بها لغير القضاء، لأنه هو الجهة المؤتمنه على حماية الحريات الفردية، وأن خير ضمان للحريات الفردية هو النأى بالتدابير عن اختصاص السلطة التنفيذية وأيدت معظم التشريعات الوضعية الطبيعية القضائية للتدابير الاحترازية فأناطت بالقضاء مهمة النطق أو الحكم بها.

وأكد المؤتمر الثالث للقانون والعلوم السياسية للدول العربية المنعقد في بغداد عام ١٩٦٩ على الطبيعة القضائية للتدابير الاحترازية فاخضعها لمبدأ الشرعية، وأوصى بأن يمتد مبدأ تطبيق القانون من حيث الزمان الى التدبير الاحترازي أيضا، والذي بمقتضاه يعمل القانون النافذ وقت ارتكاب الفعل، الا اذا كان القانون اللاحق أصلح للمتهم فيطبق بأثر مباشر متى صدر قبل الحكم البات.(١)

ومن المؤتمرات الأخرى التي أيدت الطبيعة القضائية للتدبير الاحترازي:

١) مؤتمر بروكسل عام ١٩٢٦ الذي أوصى باعتبار العقوبة والتدابير الاحترازية اعمالا قضائية.

٢) مؤتمر روما عام ١٩٢٨ الذي قرر بأن مرجع التدابير الاحترازية هو القضاء.

٣) مؤتمر برلين عام ١٩٣٥ الذي أكد اختصاص القضاء بالتدابير الاحترازية

٤) مؤتمر سان ريمو عام ١٩٤٧ والذي أكد على أن كل ما يؤخذ في مواجهة المجرمين، وخاصة الاحداث والمصابين عقليا، هو من اختصاص القضاء بعيدا عن اختصاص الادارة أو البوليس.

---

(١) راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية المرجع السابق ص ١٩٦.

الباب الثانى

شروط انزال التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

سبق أن عرفنا أن التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات تتخذ لمواجهة خطورة اجرامية تهدد بوقوع جريمة فى المستقبل، وهذا الاجراء قد يتضمن سلبا للحرية أو تقييدا لها، أو انتقاصا لحقوق المتوافر لديه هذه الخطورة.

ومما لاشك فيه أن انزال هذه التدابير على الأشخاص دون وجود شروطها لانزالها سوف يعصف بالحريات والحقوق الفردية، وهذا ما استلزم ضرورة تقييد انزالها.

ولكل تدبير احترازى شروطه التى تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الاجرامية التى يراد له أن يواجهها، ولكن ثمة شرطين يثوران عند البحث فى جميع التدابير الاحترازية، وهما: ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة أى (الجريمة السابقة) وتوافر الخطورة الاجرامية.

الفصل الأول

الجريمة السابقة

تمهيد:

لقد أثار اشتراط وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازى جدلا فى الفقه ويرجع هذا الجدل الى أن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الاجرامية وجودا وعدما، وأن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة.

فالسؤال الذى يطرح نفسه: هل من الأفضل أن نواجه هذه الخطورة واجهاضها وقاية للمجتمع، أم ننتظر حتى تتحول هذه الخطورة الى اعتداء على المجتمع؟

المنطق يقتضى أن نعتد بالخطورة وقبل أن تتحول الى اعتداء على المصالح المحمية فى القانون حماية للمجتمع ، لأن درء الخطورة ابتداء اجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها.

أما من الناحية القانونية ،فان الخطورة الاجرامية هى احتمال، وانزال التدبير الاحترازى لمجرد احتمال أن الفرد سيقترف جريمة مستقبلا هو اعتداء صارخ على الحريات العامة .

وأمام هذا الواقع انقسم الفقه الى اتجاهين: الأول لايتطلب وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازى،بل اكتفى بتوافر الخطورة الاجرامية السابقة على الجريمة ،والثانى يعتد بالخطورة الإجرامية ، بل اشترط وقوع جريمة سابقة لانزال التدبير وسوف نتناول هذان الاتجاهان فى مبحث ، وماهية الجريمة السابقة فى مبحث آخر

المبحث الأول

عدم اشتراط الجريمة السابقة

ويرى أنصار هذا الاتجاه تطبيق التدابير الاحترازية على الأشخاص التى تنبىء حالتهم عن خطورة اجرامية دون اشتراط ارتكابهم جريمة سابقة ،وحجتهم فى ذلك أن القانون الجنائى ينبغى أن يتدخل لحماية المجتمع دون الانتظار لوقوع الخطر، وأن الحماية تفترض تدخلا سابقا على الاعتداء لمنع وقوع الضرر وليس لمجرد فرض العقوبة على الاعتداء فقط فوظيفة القانون الجنائى ليست جزائية فقط بل أن له دور ايجابيا أيضا فى تقدم المجتمع وتطوره ،ولذا ينبغى أن يتدخل لحماية الحق أو المصلحة المحمية دون أن ينتظر وقوع الاعتداء عليها.

ويرى المؤيدون لهذا الرأى من الفقهاء بأن تطبيق التدابير الاحترازية على الفرد قبل ارتكابه للجريمة يجب أن يتم فى حالة تحقق الخطورة الاجرامية لأنها تسبق وقوع الجريمة .

ويبرر بعض الفقهاء ضرورة التدخل قبل وقوع الجريمة لأن الفرد لايجرؤ على اقتراف الجريمة الا عندما تنمو فى نفسه بذور الفساد،فكيف يضمن له الشفاء اذا تم التدخل بعد مرور زمن طويل على مرضه ؟ أفلا يكون من الأصلح له وللمجتمع معا القضاء على تلك الأسباب قبل وصوله الى تلك الدرجة من الخطورة لذا فان حق التدخل العام فى سلوك المجرمين ينشأ متى نشأ فيهم الفساد وليس عندما يقدموا الدليل على فساد لا أمل فى اصلاحه . فالأولى أن يتم الاهتمام بالظروف التى تخلق الجريمة قبل الاهتمام بالمجرم بسبب الجريمة .

ويؤكدا هذا الاتجاه الفقيه "نوفولونى" الذى يرى أن مواجهة حالة الخطورة السابقة على الجريمة لاتتعارض مع مبدأ الشرعية طالما أن المشرع يحدد الواقعة المادية التى تكون دليلا على هذه الخطورة تحديدا دقيقا لايشوبه غموض .

أما المستشار "مارك آنسل" فقد رفض الأخذ بفكرة انزال التدابير الاحترازية السابقة على ارتكاب الجريمةلتعارضها مع مبدأ الشرعية، ومساسها بالحريات العامة .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التدخل القضائى ، والالتزام بالاجراءات القانونية من أهم الضمانات التى تقدم للأفراد،صيانة لحقوقهم واحتراما لمبدأ الشرعية،باعتبار أن القضاء هوالحارس الأمين للحريات العامة،وعلى ذلك فان للقضاء وحده حق التدخل قبل ارتكاب الجريمة وتقدير حالة المتهم،وانزال التدبير المناسب لها،وفى ذلك حماية للأفراد من استبداد وتحكم السلطة الادارية .

وضمانا لعدم تحكم القضاة يرى اصحاب هذا الرأى،أن النص القانونى هو الذى يرسم خطوات القضاء،ويحدد الحالات التى يجوز للقاضى انزال التدابير لمواجهتها .

ومن جهة أخرى لايطبق القاضى سوى التدابير المنصوص عليها فى القانون وبالكيفية التى حددها .

ويدعم هذا الاتجاه[1] استاذنا الدكتور مأمون سلامة حيث يرى أن خطورة الفرد الاجرامية هى التى تدفع المشرع الى التدخل فى مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة، ويتساءل كيف يمكن التوفيق بين فكرة الخطورة الاجرامية وبين ضمان القدر اللازم لحرية الأفراد ؟ ويرى أن هذا التوفيق يتأتى عن طريق تحديد الخطورة الاجرامية تحديدا واضحا، بحيث يمكن أن تستخلص من ماديات محددة تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من الضرورى أن تكون هذه الماديات جرائم سابقة، فقد تستخلص من ظروف معينة داخلية أو خارجية تحيط بالشخص، فالجريمة ليست هى الدليل الوحيد على توافر الخطورة الاجرامية.

ويدعو هذا الجانب من الفقه الى هجر القرائن القانونية الغير قابلة لاثبات العكس والتعبيرات الغامضة التى كثيرا ماتستخدم لتحديد الواقعة كالسلوك المنحرف مثلا، فانحراف السلوك من عدمه مسألة تقديرية وتخضع فى تحديدها فى بعض الأحيان الى التحكم ويتعين فى النهاية أن يتضمن تحديد واقعة الخطورة الاجرامية نصا صريحا، بدونه لايمكن توقيع التدبير الاحترازى، وبهذه الشروط يتحقق للتدبير الاحترازى مبدأ الشرعية ومبدأ الثبات القانونى.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ١٥٠.

المبحث الثانى

ارتكاب جريمة سابقة

تمهيد وتقسيم:

ذهب الرأى الراجح فى الفقه الى وجوب ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة من أجل انزال التدبير الاحترازى، ولايعنى ذلك أن سبب التدبير الاحترازى هو الجريمة، بل أن انزال التدبير يجب أن يسبقه جريمة، تأكيدا لمبدأ الشرعية وصونا للحريات الفردية.

ونبين فيما يلى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازى فى كل من القانون الوضعى ، والشريعة الاسلامية.

المطلب الأول

ارتكاب جريمة سابقة فى القانون الوضعى

يرى أصحاب مبدأ اشتراط ارتكاب الجريمة السابقة، ان التدابير هى احدى صور الجزاء الجنائى، وبناء عليه ينبغى خضوع التدبير لمبدأ الشرعية، والذى بمقتضاه لايجوز توقيع التدبير الا على من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة.

وقد دعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالحجج التالية:

١) صعوبة التحقق من حالة الخطورة الاجرامية:

يرى أنصار هذا الرأى أن الخطورة الاجرامية حالة نفسية من الصعب التحقق منها، أو اثباتها. بل من الصعب التوصل الى ضابط لحالة الخطورة، ولن يصل العلم أو فن الاجرام الى نتائج حاسمة فى هذا الموضوع.(١)

ومعيار الخطورة الاجرامية هو الاحتمال، والاحتمال معيار ليس على درجة من الثبات واليقين، وحتى مع توافر جميع الامارات التى تنبىء بالخطورة، فان ذلك لايعنى حتما حدوث الجريمة والقطع بأنها ستقع فعلا.

---

(١) Vienne, L etat dangereux, Rev. Inter. de drait penal 1951-p. 538.

ولذا ينبغى أن يظل قانون العقوبات حريصا على حماية الحريات الفردية بوضعه ضوابط محددة يتحقق بها الامان القانونى[1]

٢) مراعاة مبدأ الشرعية:

يرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، الذى بمقتضاه لايجوز توقيع التدبير الا على من ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة فانزال التدبير الاحترازى بدون جريمة يعتبر اعتداء على الحريات العامة، فلايجوز التعلل بحماية المجتمع أو الدفاع عنه من أجل اهدار الحريات العامة.

ومبدأ الشرعية يحمل فى طياته معنى الضمان لمن يوضع تحت التدبير، ولذا تطلب المشرع ارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة حتى يكون لهذا الفعل المجرم وظيفة ضمان قضائى.[2]

والتدابير الاحترازية فى نطاق القانون الجنائى تكون بديلة للعقوبة أو مكملة لها، الأمر الذى يقتضى بالضرورة وقوع مايعد جريمة من قبل الشخص الذى تباشر قبله تلك الاجراءات.[3]

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه اشتراط الجريمة السابقة لانزال التدبير الاحترازى بقولهم أن توقيع التدابير الاحترازية السالبة للحرية تأسيسا على فكرة الخطورة الاجتماعية من شأنه أن يهدد حريات الأفراد، وليس من صالح الجماعة فى شئ اهدار الحريات وسلبها لمجرد احتمال ارتكاب جريمة من قبل شخص لم يرتكبها بعد.

والخطورة الاجرامية فكرة غير محددة وتزلزل من مبدأ الثبات القانونى ومبدأ الشرعية اللذين يجب أن يبنى عليهما

---

(١) الدكتور محمود محمود مصطفى، اصول قانون العقوبات العربية عام ١٩٧٠ ص ١٤١، الدكتور أحمد فتحى سرور نظرية الخطورة الاجرامية مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٦٤ ص ٤٩١.

(٢) الدكتور ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية المرجع السابق ص ٢٦.

(٣) الدكتور حسن صادق المرصفاوى، آراء حول التدابير الاحترازية فى مشروع قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٦٨ العدد الأول ص ٥٥.

التشريع الجنائى للمجتمع اذ بهما فقط تصان حريات الأفراد.[1]

٣) **الجريمة السابقة دليل على توافر حالة الخطورة الاجرامية :**

فالجريمة السابقة المرتكبة تعتبر أهم دليل كاشف عن احتمال ارتكاب لجريمة تالية فى المستقبل، واذا لم تعتبر دليل، فهى على أقل تقدير قرينة تكشف عن حالة الشخص الاجرامية. فاذا استبعدنا الجريمة كدليل على توافر حالة الخطورة الاجرامية فما هو البديل للقول باحتمال ارتكاب جريمة فى المستقبل؟ هل تكفى العلامات التى نادى بها لومبروزو، وتجردت الآن من القيمة العلمية، أما تحريات السلطات العامة، وغالبا لاتخلوا من التحكم والاستبداد ؟ ولذا يعد أهم قرينة على توافر الخطورة الاجرامية هى ارتكاب جريمة بالفعل.

- رأينا فى الموضوع:

يتبين لنا من الاتجاهين السابق عرضهما حول اشتراط وقوع الجريمة فعلا، من أجل انزال التدبير الاحترازى أو عدم اشتراطها أن كلا الاتجاهين لم يتنكرا لمبدأ الشرعية الجنائية. فالاتجاه الأول يرى امكانية التوفيق بين انزال التدبير وبين مبدأ الشرعية، فى حين ينكر الاتجاه الثانى امكانية التوفيق بينهما، ويؤكد أن مجرد انزال التدبير قبل ارتكاب الجريمة يعتبر اعتداء على مبدأ الشرعية وبالتالى انتهاكا للحريات الفردية.

والواقع أن كل من الاتجاهين له مايميزه وله مايعيبه أيضا، فالاتجاه الذى يرى ضرورة الجريمة السابقة قبل انزال التدبير الاحترازى يحقق الحماية للحريات الفردية تطبيقا لمبدأ الشرعية، الا أنه يفوت على المجتمع فرصا كثيرة للحد من الجرائم لو استغلته وذلك بمواجهة الخطورة الاجرامية قبل أن تتحول الى جريمة فعلية.

---

(١) الدكتور مأمون سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المرجع السابق ص ١٤٩.

أما الاتجاه الآخر الذى يفرط فى الأخذ بفكرة الخطورة الاجرامية، هو فى الحقيقة اعتداء على الحريات الفردية، وبالتالى انتهاكا لمبدأ الشرعية والطريق الذى يحقق حماية الحريات الفردية ومصالح المجتمع معا هو أن يتدخل المشرع بالتجريم لبعض الحالات الجديرة بالتجريم، ويعنى ذلك أن تتحدد الحالات التى يجوز للقاضى أن يتدخل فيها قبل ارتكاب الجريمة، مما يكسبها الشرعية.

ولا وجه بعد ذلك للقول باهدار الحريات الفردية، ففى تجريم الحالات السابقة ضمانا كافيا لحماية الفرد من تعسف الادارة وتحكم القضاه.

المطلب الثانى

الجريمة السابقة فى الشريعة الاسلامية

١- ارتكاب معصية لانزال التدبير:

اشترطت الشريعة الاسلامية لانزال التدبير الاحترازى أن يكون الجانى قد ارتكب معصية.

وقد اتلف الرسول عليه الصلاة والسلام الخمر، ونهى عن صناعتها، بالرغم من أن صاحبها قد احتج بأنه يصنعها من أجل التداوى لا من أجل تعاطيها، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "ان الله لم يجعل فيما حرم شفاء، وأن الخمر ليس بدواء ولكنها داء".(١)

وقد نفى الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه شارب الخمر ولم ينكر عليه أحد.(٢)

٢- مراعاة الجانب الوقائى فى التجريم:

راعت الشريعة الاسلامية الجانب الوقائى فى تجريم بعض الحالات لخطورتها على المجتمع، فجرمت القذف منعا لشيوع الفاحشة

---

(١) الشيخ محمد أبوزهره، العقوبة، المرجع السابق ص ١٨٨.
(٢) المغنى لابن قدامه، الطبعة الأولى، مطبعة المنار جـ ١ ص ٢٤٨.

وحفاظا على طهارة المجتمع ،وكذلك جرمت شرب الخمر لأن السكران يندفع الى الشر،وتعاطى الخمر تغرى بالعداوة والبغضاء ،فهى المدخل الحقيقى للجريمة وبهذا تلتقى أحكام الشريعة الاسلامية فى بعض جوانبها مع نظرية التدابير الاحترازية التى تعتبر الدفاع الوقائى عن المجتمع احداهم مبادئها.

٣- الجرائم التى توجب التعازير:

والتعازير هى الجرائم التى لم تنص الشريعة الاسلامية على عقوبة مقدره لها بنص قرآنى أو حديث نبوى مع ثبوت النهى عنها باعتبارها معصية لأنها فساد فى الأرض أو تؤدى الى فساد فيها ،وهى غير محددة ، وقد بينت الشريعة بعضها كالربا ،وخيانة الأمانة، والسب ،ويجوز لولى الأمر أن يعفو عن عقوبات بعض جرائم التعزير اذا ما اقتضت ذلك مصلحة الجماعة بشرط عدم المساس بحق المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يعفوا عما يمس حقه الشخصى دون الحق العام فمرده لولى الأمر.

وباب جرائم التعازير فى الشريعة الاسلامية هو باب واسع لسائر الجرائم ماعدا الجرائم التى نصت عليها الشريعة الاسلامية التى ترك الشارع سبحانه وتعالى تعذيرها للحاكم يقدرها بقدر الجريمة مع مراعاة الظروف التى أحطت بها.

٤- جرائم توجب الحدود :

والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى،ويرتب على كون العقوبة مقدره انها لاتقبل تعديلا أو تغييرا ،وعلى انها حق لله تعالى بمعنى عدم قبولها للاسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة ، وجرائم الحدود سبعة : الرد،والبغى،والزنا ،والقذف ،والحرابة،وشرب الخمر.

٥- جرائم توجب القصاص أو الدية :

وهى الجرائم التى توجب القصاص أو الدية كالاعتداء على النفس والروح وعقوبتها مقدرة من الشارع حقا للأفراد،ومعنى ذلك

أنها لاتقبل تغييرا أو تبديلا، وللمجنى عليه أو وليه أن يعفو عنها، فان عفا عن القصاص فله الديه وجاز الحكم على الجانى بعقوبة تعزيرية .

وجرائم القصاص والدية هى : القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية مادون النفس عمدا الجناية على مادون النفس خطأ، ويعنى بالجناية على مادون النفس، الاعتداء الذى لايؤدى الى الموت كالجرح والضرب .

٦- السلطة التقديرية الواسعة للقاضى فى التعازير:

وقد اعطت الشريعة الاسلامية حرية تقديرية واسعة للقاضى لتقدير عقوبة التعزير، وهو ما حمل الفقهاء على اعتباره ميدانا واسعا لتفريد العقوبة، اذ تسمح بمرونه تجعل القاضى يطبق الجزاء الملائم، وفى ذلك تلتقى الشريعة مع نظرية التدابير الاحترازية، التى تفسح مجالا واسعا للقاضى فى تقدير شخصية الجانى، وانزال الجزاء المناسب به، تطبيقا لمبادىء النظريات العلمية الحديثة .

* *

المبحث الثالث

ماهية الجريمة السابقة

١) أركان الجريمة:

سبق أن بينا ضرورة توافر جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازى فماهى طبيعة هذه الجريمة؟

والجريمة - فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى - يراد بها "الفعل الاجرامى" أى الفعل المطابق للنموذج القانونى للجريمة غير الخاضع لسبب اباحة .

ولايثير ركنا الجريمة الشرعى والمادى أى خلاف فقهى، اذ يتفق الفقه على ضرورة توافرهما فى الجريمة التى ينزل التدبير الاحترازى بسببها .وتطبيقا لذلك لايجوز وضع صبى . فى اصلاحية قضائية اقترف جريمة قتل فى حالة دفاع شرعى، وأيضا لايجوز انزال تدبير احترازى بالمجرم الشاذ اذا ارتكب جريمة مع توافر شروط الدفاع الشرعى لأن الدفاع الشرعى فى الحالتين اباح الفعل واسقط عنه وصف التجريم .

وثار الخلاف حول الركن المعنوى فى الجريمة .فبينما يكتفى جانب من الفقه بعدم المشروعية الموضوعية أى توافر الركن المادى والركن الشرعى دون حاجة الى الركن المعنوى .ذهب جانب آخر من الفقه الى ضرورة توافر ارتكان الجريمة الثلاثة .

والواقع أن المشكلة لاتثور الا بصدد ناقص الأهلية الجنائية أو عديمها ولاتثور فى حالة مكتملى الأهلية كالمعتادين على الاجرام أو المحترفين أو ذوى الميول الاجرامية فيتعين توافر الركن المعنوى لديهم ليمكن انزال التدابير الاحترازية بحقهم، كسائر المجرمين العاديين الذين تنزل بهم العقوبة .

فالمشكلة تنحصر فى ناقص الأهلية كالصغير أو الشاذ أو عديمى الأهلية كالمجنون ،فلايشترط فى هذه الحالات توافر الركن

المعنوى لانزال التدبير الاحترازى، انما يكفى أن يتحقق الركن المادى للجريمة دون توافر سبب اباحته.

وتطبيقا لذلك فانه يجوز انزال التدبير الاحترازى بالمجرم المجنون الخطر بالرغم من تجرد ارادته من القيمة القانونية، ويجوز كذلك أن ينزل التدبير الاحترازى بالمجرم الشاذ الذى يرتكب فعله الاجرامى تحت تأثير الاكراه أو حالة الضرورة، اذا ثبت أن لديه خطورة اجرامية.(١)

٢- نوع الجريمة:

لم تهتم القوانين بنوع الجرائم التى يجوز انزال التدبير الاحترازى بسببها، وكانت نصوصها عامة اذ تصف الجريمة الجائز اتخاذ التدبير عند ارتكابها بأنها: "فعل يعتبره القانون جريمة" الا أنه فى حالات محدودة اهتمت القوانين بنوع الجريمة واعتبرتها ذات أهمية فى بيان الخطورة الاجرامية، كما فى حالات العود الخاص.

ولم تأخذ التشريعات الوضعية بفكرة حصر الجرائم التى يجوز اتخاذ التدابير الاحترازية بسببها، الا فى حالة الجرائم السياسية، وجرائم الصحافة، وجرائم الرأى، والمعتقدات اذ لايجوز اتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم، ويبرر هذا الاستثناء التخوف من اساءة استعمال السلطات هذه التدابير للبطش والكيد لخصومها السياسيين.(٢)

٣- درجة جسامة الجريمة:

تتجه أكثر التشريعات الوضعية الى ضرورة أن تكون الجرائم التى يجوز انزال التدابير الاحترازية بسببها على درجة معينة من الجسامة، وحجة ذلك أن الجرائم البسيطة لاتفصح عن الخطورة الاجرامية لدى الجانى مما لايستوجب اتخاذ تدابير احترازية

---

(١) دكتور محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ، سنة ١٩٧٤، دار النهضة العربية ص ٧٩.

(٢) قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى عام ١٩٣٠ المادة السابعة.

بسببها فقانون العقوبات الايطالى اشترط فى الجريمة التى يجوز بسببها انزال التدبير الاحترازى أن تكون من الجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية (م٢١٩) ويشترط قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى أن الجريمة من الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى .

ويشترط قانون العقوبات اليونانى أن تكون الجريمة من الجرائم التى تتجاوز عقوبتها ستة أشهر لانزال التدبير بمتعاطى المواد الكحولية .

وقد استبعد قانون العقوبات المصرى المخالفات من نطاق التدابير الاحترازية فى مشروع ١٩٥٩(م١١٣) ومشروع ١٩٦٦(م١٠٦) واشترط القانون المصرى أن تكون الجريمة جناية أو جنحة .

الا أن القانون الفرنسى الخاص بالاحداث لم يشترط جسامة معينة فى الجريمة التى يجوز انزال التدبير الاحترازى بسببها فا أجاز انزال التدبير الاحترازى بالحدث ولو لمخالفة من الدرجة الخامسة .

---

(١) Levasseur:Caure de drait penal complementaire.op.cit. p.484.

الفصل الثانى

الخطورة الاجرامية

تمهيد وتقسيم:

تعد نظرية الخطورة الاجرامية من الأفكار الأساسية في السياسة الجنائية المعاصرة ،وهى تقوم بدور كبير فى تطوير مبادئ علم العقاب وأحكام قانون العقوبات ، كما تؤثر في تنظيم الخصومة الجنائية على النحو الذى يكفل للقاضى تقدير خطورة المجرم.

وسوف نتبين فى دراستنا للخطورة الاجرامية مايلى :
المبحث الأول: التطور التاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية .
المبحث الثانى: ماهية الخطورة الاجرامية :تعريفها ،وخصائصها .
المبحث الثالث : تمييز الخطورة الاجرامية عما يشتبه بها .
المبحث الرابع :الخطورة الاجرامية فى الشريعة الاسلامية .
المبحث الخامس: أثر الخطورة الاجرامية فى تحديد الجزاء الجنائى.

المبحث الأول

التطور التاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية

مرت فكرة الخطورة الاجرامية بمراحل ثلاث :
تعد مرحلة المدرسة الكلاسيكية سابقة على المدرسة الوضعية ، ثم مرحلة المدرسة الوضعية ، وأخيرا المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية .

المرحلة الأولى : مرحلة المدرسة الكلاسيكية :

وهى المرحلة السابقة على ظهور المدرسة الوضعية ،ولم تولى اهتماما بالمجرم عند تقدير العقوبة ،وقامت أفكار هذه المدرسة على عدة اعتبارات أهمها هو ذلك الاعتقاد الفلسفى الذى يقوم على روح التجريد،والذى ينظر الى الواقعة بوصفها القانونى مجردة

عن شخص مرتكبها ، والذى لم يؤسس الآثار المحتملة لتوقيع العقاب على ملاحظات ثم استقراؤها بحذر، وانما على أفكار مجردة عن الطبيعة الانسانية والخبرة الشخصية .

وقد فهمت هذه المدرسة مبدأ مساواة الافراد أمام القانون فهما جامدا يجعل من القاضى مجرد بوق يردد كلمة القانون وآلة توزع العدل بين الناس بالمساواة دون أن يحاول من جانبه التحقق من توافر المساواة بين الشخصيات الاجرامية الماثلة أمامه .(١)

واذا كانت فكرة الخطورة الاجرامية غير موجودة فى ظل المدرسة الكلاسيكية ، الا أن ذلك لم يمنع من وجود بعض الأفكار التى كانت تنادى بوجوب حماية المجتمع من الاجرام، وذلك بتوجيه العقوبة لاصلاح الجانى بدلا من زجره وقد بدأ بذلك منذ القدم حيث ميز افلاطون بين المجرمين الذين يمكن اصلاحهم والذين لايمكن اصلاحهم، وذهب الى ضرورة توجيه العقوبة نحو المستقبل، فهى استئصالية لمن لايرجى اصلاحه وعلاج طبى لمن يرجى اصلاحه .

والحقيقة أن الفكر الكلاسيكى لم يجهل فكرة الخطورة الاجرامية جهلا تاما ، فقد عرف الخطر المنبعث من الفعل أو ضرره ولكنه بدلا من أن يسند هذا الخطر الى الفاعل ربطه بالفعل كعنصر يفيد فى تقدير جسامة الفعل الموضوعية .(٢)

المرحلة الثانية : مرحلة المدرسة الوضعية :

يرجع الفضل فى ظهور فكرة الخطورة الاجرامية الى المدرسة الوضعية فقد أعلن "جاروفالو" مبدئا هاما هو أن أساس العقوبة ومعيار تحديدها يتمثل فى الخطورة الاجرامية ، وفسر هذه الخطورة "بأنها هى التى تبين مايبدو على المجرم من فساد دائم وفعال، وتحدد كمية الشر التى يجب أن يتوقع صدورها عنه أى أهليته الجنائية " .

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد، يونية سنة ١٩٦٤ ص ٥٠٥ .

(٢) Herzog: Introduction Iuridique au probleme de L,etat dangereux, dans le prole leme de l,etat dongereux Actes delle congres inter de crimine 1954 p.348.

وبينما اقتصر لومبروزو ،وفيرى - فيما يتعلق بتطبيق دراستهما على التشريع العقابى - على الانضمام الى الفقه القائل باعتبار العقوبة اداة للدفاع الاجتماعى عن طريق ماينبثق منها من تخويف وتهديد لجمهور المواطنين(وهو مايعبر عنه بالردع العام)،فان نظرية جاروفالو على العكس من ذلك اعطت للعقوبات دورها كوسيلة لتحقيق اصلاح المجرم،عن طريق تجنيبه العودة الى الاجرام، وذلك بتحديد العقوبة بنسبة تتفق مع خطورة هذا المجرم،وبذا انحصر الاهتمام فى الانسان المجرم: شخصيته ،خصائصه، خطورته الاجرامية .

ورفض أنصار المدرسة الوضعية الفكرة الكلاسيكية التى تقبل المقاصة بين الجريمة والعقوبة لكى ينادوا بتفريد العقاب وفقا للخطورة الاجرامية وكان مفهوم الخطورة الاجرامية عند"جاروفالو" محددا بعنصرين هما: الأهلية الجنائية ،ومدى قدرة المجرم على التجاوب مع المجتمع . ولايعتبر الجزاء الجنائى وفقا للمدرسة الوضعية الا مجرد وسيلة لتحقيق الأمن الاجتماعى لتجنب وقوع جرائم جديدة ،فليس مصدر الخطر على المجتمع الجريمة التى وقعت، وانما هى الشخصية الاجرامية بما تعدد به من العودة الى الجريمة ولذا فان المدرسة الوضعية لاتقاوم الاجرام ممثلا فى الجريمة ذاتها ،كما فعلت المدرسة الكلاسيكية وانما تحاربه فى شخص مرتكبها فى خطورته الاجرامية.

وذهبت المدرسة الوضعية الى انكار المسئولية الأدبية كأساس للعقاب وأهملت قيمة حرية الاختيار أو فقده فى انعقاد المسئولية الجنائية وأحلت بدلا عنها فكرة الخطورة الاجرامية كأساس للعقاب . (١)

المرحلة الثالثة: المرحلة اللاحقة على ظهور المدرسة الوضعية:

ويقصد بهذه المرحلة ، الاتحاد الدولى لقانون العقوبات، وحركة الدفاع الاجتماعى.

---

(١) دكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق، ص٤٩٣.

أولا: الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

وقامت فلسفة الاتحاد الدولى لقانون العقوبات على محورين :

١- احترام الحريات الفردية ،مع الاعتراف بأهمية ودور الخطورة الاجرامية كأساس ومعيار الجزاء الجنائى، وذلك باختيارالتدابير الفعالة لمواجهة خطورة المجرم.

٢- الابتعاد عن الخوض فى المسائل الفلسفية فيما يتعلق بمسألة الجبرية أو حرية الاختيار.

ثانيا: حركة الدفاع الاجتماعى:

وجاءت الأفكار الحديثة للدفاع الاجتماعى تدعو الى الاهتمام بالخطورة الاجرامية فى تحديد تدابير الدفاع الاجتماعى.

وقد تبلورت هذه الأفكار فى كتابات المستشار "ماركأنسل" التى دعى فيها الى مجابهة خطورة المجرم بموقف ايجابى فعال وتحديد الجزاء طبقا لما لدى المجرم من احتمالات النهوض والتقويم.

وقال "مارك أنسل" بأنه يتعين الاعتداد بالشخصية الاجرامية فى الحكم، مما يقتضى اجراء فحص علمى لدقائق هذه الشخصية للوقوف على ماتنطوى عليه من خطورة.

الا أن مذهب الدفاع الاجتماعى فى صورته الجديدة لم يعتمد على فكرة الخطورة الاجرامية الا باعتبارها معيارا لتحديد مضمون الجزاء الجنائى،دون أن يجعل منها بديلا لفكرة المسئولية الأدبية (١).

والخلاصة أن التطورالتاريخى لفكرة الخطورة الاجرامية يحكمه مجموعة من المبادىء وهى على النحو التالى :

---

(١) راجع :الدكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق، ص ٤٩٣

أ) لم تعرف المدرسة الكلاسيكية الخطورة الاجرامية ، واعتمدت على مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسئولية .

ب) عرفت المدرسة الوضعية الخطورة الاجرامية ،وانكرت مبدأ المسئولية الأدبية ،واعتبرت هذه الخطورة بديلا لمبدأ الارادة الحرة .

ج) لم تستبدل حركة الدفاع الاجتماعى الخطورة الاجرامية بمبدأ المسئولية الأدبية ،بل اقرت هذا المبدأ ايمانا منه بأن حماية المجتمع لاتتحقق الا بحماية الانسان،ثم أخذت بفكرة الخطورة الاجرامية للاستعانة بها فى اختيار العقوبة أو التدبير الاحترازى الملائم .

* *

المبحث الثانى

ماهية الخطورة الاجرامية

تقسيم :

سوف نبحث تحت هذا المبحث تعريف الخطورة الاجرامية، وخصائصها.

المطلب الأول

تعريف الخطورة الاجرامية

تقسيم:

استهدفت فكرة الخطورة الاجرامية الكثير من الخلاف ظهر فى التعريفات الكثيرة التى تناولتها. وسوف نعرض فيما يلى لأهم هذه التعريفات من الناحية الفقهية والتشريعية.

الفرع الأول

التعريف الفقهى للخطورة الاجرامية

أ) تعريف جاروفالو:

يعرف جاروفالو الخطورة الاجرامية "بأنها هى التى تبين مايبدو على المجرم من فساد دائم فعال، وتحدد كمية الشر التى يجب أن يتوقع صدورها عنه، أو هى بعبارة أخرى أهليته الجنائية" وعندما شعر جاروفالو بأن فكرته عن الخطورة بالغة التقييد والسلبية لم يلبث الا أن وسع من مفهومها وجعلها أصدق دلالة. وقال: "بأنه لتقدير الخطورة يجب أن تراعى مدى قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع مما يتعين معه لتحديد مدى توافرها البحث فى امكانية تجاوب المجرم الاجتماعى".

ويتبين من تعريف جاروفالو أن الأهلية الجنائية ليست هى العنصر الوحيد للخطورة الاجرامية - وانما يضاف اليها من

وجهة نظره عنصر آخر يتمثل فى مدى امكان تجاوب المجرم مع المجتمع ،وبعبارة أخرى فانه لتقدير مدى توافر الخطورة ،يتعين البحث لا فى مدى تحقق الأهلية الجنائية فحسب ،وانما ايضا يجب البحث فى مدى توافر الأحوال الاجتماعية التى يمكن أن يفترض أنها سوف توقف خطورته .

ويعلق استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور على تعريف جاروفالو بالقول بأن فكرة الخطورة الاجرامية تنصرف الى حالة تتوافر لدى الشخص تبين مدى استعداده الاجرامى،وان الأشخاص يختلفون فيما بينهم فى هذا الاستعداد الاجرامى وبقدر توافره تتحدد الخطورة الاجرامية . أما مدى انتباه المجتمع الى تجاوب أفعال المجرم مع قواعده فانه لايدخل فى تقدير الخطورة بقدر مايدخل فى معرفة مدى سرعة كشف هذه الخطورةومنعها وهو أمر لاحق على الخطورة ولايدخل فى تعريفها.

ب) تعريف جرسينى :

يعرف الاستاذ جرسينى الخطورة الاجرامية بأنها "أهلية الشخص فى أن يصبح على جانب من الاحتمال - مرتكبا للجريمة ، وأنه من الناحية النفسية تتمثل هذه الخطورة فى حالة الشخص وصفته وظروفه الطبيعية فى أن يصبح مرتكبا للجريمة ، ومن الوجهة القانونية ،تتمثل فى حالة غير قانونية تتوافر لدى الشخص فيترتب عليها قانونا توقيع جزاء جنائى ويلاحظ على هذا التعريف أمرين:(١)

الأمر الأول : أن جرسينى اعتد فى تعريف الخطورة الاجرامية- بما يتوافر فى الشخص من حالة نفسية تدفعه الى العودة نحوارتكاب الجريمة .

الأمر الثانى: أن جرسينى ربط بين الخطورة الاجرامية- فى نظر القانون - وبين الجزاء الجنائى، فجعلها صفةشخصية تلحق بصاحبها وتعرضه من الوجه القانونية للجزاء الجنائى.

---

(١) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور،الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق،ص٤٩٧.

ج) تعريف بتروشيلى :

يعرف الاستاذ بتروشيلى الخطورة الاجرامية بأنها "مجموعة عوامل شخصية وموضوعية اذا ما اقترفت بسلوك الشخص ليصبح ارتكابه لجرائم مستقبلية محتملا.

والجديد فى هذا التعريف أنه لفت الأنظار الى وجوب الاعتداد بجميع العوامل المؤثرة فى نشأة حالة الخطورة.

ولاير بتروشيلى الأخذ بتعريف الخطورة على أنها أهلية أو استعداد أو ميل عند الشخص لارتكاب الأفعال التى تعتبر جريمة، لأن الأخذ بهذه التعاريف يؤدى الى اتجاه واحد فى تفسير الخطورة الاجرامية وهو الاتجاه النفسى الذى ينكره، وذلك لأن هناك أنواعا من الخطورة تعتمد أساسا وبصفة خاصة على العامل الخارجى، وعلى هذا فان الخطورة ليست صفة أو أهلية أوميل، بل هى مجموعة الظروف الشخصية الموضوعية التى يحتمل معها أن يرتكب الشخص فعلا ضارا وخطرا على المجتمع.

ولم يسلم تعريف بتروشيلى من الانتقاد ولاسيما من جرسينى الذى انتقده بالقول، أنه خلط بين الأسباب والعوامل وبين مفهوم الخطورة التى متى ما اجتمعت وتفاعلت أدى الى نشأة حالة الخطورة وتسآئل جرسينى لماذا يعتبر شخصان فى وسط اجتماعى واحد ويقومان بنفس المهنة ويعتبر أحدهما خطرا والآخر غير خطر؟ وذلك لأن نفسية الأول تختلف عن نفسية الثانى.

كما أن بتروشيلى عمد على التقليل من أهمية الجريمة باعتبارها دليلا كاشفا عن الخطورة الاجرامية.

لذلك يتجه البعض الى أن هذه العوامل التى أشار اليها بتروشيلى لاتعتبر فى حد ذاتها جوهر الخطورة وانما تسهم هذه العوامل فى خلق حالة شخصية تسمى بالخطورة الاجرامية.(١)

---

(١) الدكتور محمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية المرجع السابق ص ٣٤، الدكتور عادل عازر، طبيعة حالة الخطورة وآثارها الجزائية، مجلة العلوم الجنائية سنة ١٩٦٨ العدد الأول ص ١٩٨.

د) تعريف دي اسوا :

عرف الاستاذ دى اسوا الخطورة الاجرامية بأنها "الاحتمال الأكثر وضوحا فىأن يصبح الشخص مرتكبا للجرائم أو فى أن يعود الى ارتكاب جرائم جديدة".

وأضاف فى تقريره المقدم الى الحلقة الدراسية الثانية لعلم الاجرام المنعقدة فى باريس عام١٩٥٣أن الخطورة الاجرامية - تنطوى على احتمال أن يرتكب الشخص اعمالا غير اجتماعية الا أنه عند التحدث عن القانون الوضعى يجب تقييد هذه الفكرة باحتمال ارتكاب الجريمة.

ومن الانتقادات التى وجهت لهذا التعريف أنه خلا من بيان طبيعة الاحتمال وما اذا كان يرجع الى حالة داخلية كامنة فى شخصية المجرم، وما هى طبيعة هذه الحالة ؟هل هى نفسية أم بيولوجية أم ترجع الى ظروف خارجية؟ .

كما أن هذا التعريف تأثر بالتعريف الاجتماعى للجريمةفى علم الاجرام الذى لايتلاقى مع التعريف القانونى للجريمة عندما قال بأن الخطورة فى نظر القانون الوضعى هى التى تفيد الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة. وانها فى نظر علم الاجرام تفيد الاحتمال نحو ارتكاب عمل غير اجتماعى.(1)

هـ) تعريف اوسفالدو لوديه :

عرف الاستاذ اسفالدو لوديه رئيس الجمعية الأرجنتينية لعلم الاجرام الشخص الذى تتوافر فيه الخطورة الاجرامية، بأنه هو الذى الذى تتوافر لديه حالة نفسية - سواء بناء على ذاتيته غير الاجتماعية بسبب مالديه من عدم توازن دائم أو مؤقت، أو عادات مكتسبة أو مفروضة بحكم الحياة الاجتماعية أو غيرذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعة - يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعى حال .

---

(1) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور نظرية الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق ص ٤٩٨.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر الخطورة الاجرامية حالة نفسية لاشذوذا بيولوجيا أو مظهرا غير اجتماعيا. كما أنه جمع بين تحديد السبب الذى يؤدى الى تحديد شخصية المجرم وبين تحديد مايتوقع صدوره عنه من سلوك فيما بعد أى جمع بين التشخيص والحدس.

ومن أهم الانتقادات التى وجهت الى هذا التعريف ايضا، أنه بالرغم من تعريفه للخطورة الاجرامية بأنها حالة نفسية، فقد ذهب الى أن هذه الخطورة قد تنشأ عن أسباب اجتماعية.

و) تعريف الفقه فى مصر للخطورة الاجرامية:

يعرف جانب من الفقه المصرى(١) الخطورة الاجرامية بأنها "احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية" ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الاجرامية "مجرد احتمال" وانها نوع من التوقع منصرف الى المستقبل أو موضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة.

والاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة السببية، فهو ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور ذهنى لها.(٢)

وموضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على جريمة تالية. والجريمة التالية التى تقوم الخطورة الاجرامية باحتمال الاقدام عليها هى بطبيعتها غير معينة، ومن ثم لم يكن من عناصر الخطورة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢) ويعرف الدكتور أحمد فتحى سرور الخطورة الاجرامية بأنها "حالة تتوافر لدى الشخص تفيد أن لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العودة الى ارتكابها".
ويعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها "حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية".
ويعرف الدكتور جلال ثروت الخطورة الاجرامية بأنها "حالة فى الشخص وتنذر باحتمال ارتكابه لجريمة أخرى فى المستقبل".

احتمال اقدام المجرم على جريمة معينة بالذات .ويستتبع ذلك أنه لامحل لاشتراط جسامة معينة فى الجريمة التالية ،ولامحل لاشتراط أن يكون اقدام المجرم عليها متوقعا فى خلال وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى .

ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازى ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة ولكنها وقايته من خطورة الاجرام بصفة عامة .(١)

* *

(١) الدكتور جلال ثروت الظاهرة الاجرامية ،مؤسسة الثقافة الجامعية . الاسكندرية سنة ١٩٧٩ ص ٢٤٥.

الفرع الثانى

تعريف الخطورة الاجرامية فى التشريعات الوضعية

ونبين فيما يلى تعريف الخطورة فى كل من التشريعات القديمة ،والمعاصرة :

أولا: التشريعات القديمة:

على الرغم من ميل الأنظمة القديمة الى الأخذ بفكرة الخطورة ، الا أنها اقتصرت على اعتناق بعض نتائجها دون بيان تعريفها. وقد تجلى ذلك فى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية دون تحديد ماهية الخطورة أو بيان فكرتها.

ففى عهد "شارلز كانت" نصت المادة ١٧٦ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٣٢ على أنه اذا تبين أن الشخص بعد ارتكاب جريمته الأولى يهدد بارتكاب جريمة ثانية فان للقاضى أن يأمر بحبس هذا الشخص حتى يقدم كفيلا أو ضامنا كافيا ،وفى عام ١٧٧٧ أجاز القانون الاسبانى حبس المحكوم عليه لمدة سنتين بعد قضاء عقوبته اذا تبين أن الافراج عنه يشكل خطرا.

وأجازت التشريعات الأوربية القديمة ومنها القانون الفرنسى القديم - اتخاذ تدابير ادارية ضد الخطرين. وفى نهاية القرن الثامن عشر نظم القانون الوضعي التدابير التى توجه ضد الخطورة الاجرامية ومع ذلك، فيلاحظ أن هذه الحركة التشريعية قد اتجهت الى مجرد الاعداد نحو الأخذ بفكرة الخطورة الاجرامية.

وقد سمح قانون العقوبات الكلاسيكى على مر الزمن بالاعتداد بفكرة الخطورة على النهج الذى اخذت به المدرسة التقليدية الحديثة أى باعتبارها مقياسا لمدى مايتوافر لديه من حرية الاختيار(١)

كما ظهرت فكرة العقوبة غير محددة المدة فى الولايات المتحدة الامريكية فى نهاية القرن التاسع عشر،وهى تدبير يفترض ايداع نوع من المجرمين الخطرين فى السجن طول المدة اللازمة لعلاج

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق ص ٥٠١.

خطورتهم ومع ذلك فقد خلا الأمر من ايضاح فكرة الخطورة الاجرامية ذاتها التى تعد أساسا لهذا التدبير. كما طبق قانون العقوبات النرويجى بالنسبة لفئتين من المجرمين الخطرين هما المعتادون على الاجرام، والشواذ.

ومنذ هذا الوقت بدأت فكرة الخطورة الاجرامية تدخل القانون الوضعى وخاصة فى القوانين الصادرة فى الفترة مابين الحربين العالميتين.

وقد اتجهت التشريعات الوضعية التى أخذت بفكرة الخطورة الاجرامية اتجاهين: أحدهما موضوعى قانونى، والآخر شخصى.

١) ويتمثل الاتجاه الموضوعى القانونى فى تحديد شروط تطبيق التدابير الاحترازية التى أعدت لمواجهة هذه الخطورة. مثال ذلك القانون الفرنسى بالنسبة الى نظام الابعاد وقانون نيويورك عام ١٩٢٦ بالنسبة لاعتقال بعض المعتادين على الاجرام الذين سبق ادانتهم أربع مرات.

٢) اما الاتجاه الشخصى الاجرامى فهو يفترض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها على نحو تحكمى، ويتوقف تقدير شخصية المجرم على ضوء الفحص العلمى. ووفقا لهذا الاتجاه يطلب من القاضى البحث فيما اذا كان المجرم شخصا خطرا أم لا فاذا قرر ذلك أجيز له توقيع التدبير الاحترازى، وقد أخذ بهذا الاتجاه كل من القانون الايطالى عام ١٩٣٠، والقانون الدانمركى عام ١٩٣٠ والقانون البولونى عام ١٩٣٢، والقانون السويسرى عام ١٩٣٧ والقانون البرازيلى عام ١٩٤٠ وجدير بالذكر أن هذا الاتجاه يقتضى التوسع فى السلطة التقديرية للقاضى، وأن يضع قانون العقوبات بعض الارشادات الى القاضى المكلف بتحديد الخطورة الاجرامية ومثال ذلك المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى.

ثانيا: التشريعات الوضعية الحديثة:

لقد وضعت بعض التشريعات تعريفا للخطورة الاجرامية مع

ترك السلطة للقاضى لتقدير مدى توافرها على بعض الأشخاص ايذانا باتخاذ التدابير الملائمة قبلهم.

أ) القانون الايطالى :

نصت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٩٣٠ على أن للقاضى عند ممارسة سلطته التقديرية "يجب أن يراعى ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم.

ونصت المادة ٢٠٣ من هذا القانون فى باب التدابير الاحترازية على أنه "يعد خطرا من الناحية الاجتماعية كل شخص ولو لم يكن مسئولا جنائيا أو يجوز عقابه - ارتكب فعلا مما نص عليه فى المادة السابقة - بشأن مايجوز توقيع التدبير الاحترازى عنه - اذا كان من المحتمل أنه سوف يرتكب فى المستقبل افعالا يجرمها القانون".

ويتبين من هاتين المادتين أن الخطورة الاجرامية فى نظر القانون الايطالى هى حالة تنبىء عما لدى الشخص من ميل اجرامى أو احتمال ارتكابه الجريمة.

وبالنسبة للمادة ٢٠٣ فقد أكد ماورد فيها ماجاء فى مؤتمرين للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى ميلانو عام ١٩٠٤، وعام ١٩٥٦.(١)

ب) القانون الاسبانى :

عرفت المادة ٧١ من قانون العقوبات الاسبانى الصادر عام ١٩٢٨ الخطورة الاجرامية بأنها حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب جريمة.

ج) القانون البرازيلى :

عرف قانون العقوبات البرازيلى الصادر عام ١٩٤٠ الخطورة الاجرامية بأنها حالة تتوافر لدى الشخص الذى تسمح شخصيته وماضيه

---

(١) راجع الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية المرجع السابق ص ٢٤٥.

وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلا جريمة جديدة .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لايتسع لفكرة الخطورة قبل الجريمة نظرا الى أنه يفترض انطباقه على شخص سبق له ارتكاب الجريمة .(١)

د) القانون الكوبي :

عرف قانون الدفاع الاجتماعى الكوبى الخطورة الاجرامية بأنها استعداد مرضى أو تكوينى أو مكتسب بالعادة يقضى على وسائل المقاومة لدى الشخص ويقوى مالديه من ميل نحو الاجرام .

ويلاحظ أن هذا التعريف قد عنى ببيان أسباب الخطورة الاجرامية الداخلية والخارجية .

و) قانون اورجواى :

عرف قانون أورجواى الصادر عام ١٩٤١ الخطورة الاجرامية بأنها حالة تتوافر لدى الشخص فتكون سلوكه وحالته النفسية والخلقية ، السابقة أو الحالية ،وتفيد خطره اجتماعيا .وهذا التعريف غامض وقاصر، اذ لايكفل فى ذاته معنى الخطر الاجتماعى الذى تبنىء عنه حالة الشخص .

---

(١) Herzog: le probleme de L,etat dangereut amerique latine- Deuxieme caurs international de crimenologce p.519.

المطلب الثانى

خصائص الخطورة الاجرامية

بعد أن حددنا مفهوم الخطورة الاجرامية، ينبغى علينا أن نحدد ماتتميز به هذه الفكرة من خصائص معينة .

أولا: احتمال ارتكاب جريمة:

يتمثل جوهر الخطورة الاجرامية فى احتمال ارتكاب الشخص فى المستقبل جريمة ما .

والاحتمال هو الحكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت فى الحاضر وواقعة مستقبلية من حيث مدى مساهمة تلك العوامل فى احداث هذه الواقعة "(١)

وموضوع الاحتمال هو جريمة ما، وليست جريمة معينة، ولايكفى اذن مجرد الشر الذى تنذر به حالة أو سلوك الشخص غير الاجتماعى الذى يهدد به طالما لم يصل الى مرتبة الجريمة ويتعين الرجوع الى المعايير القانونية لتحديد معنى الجريمة المحتملة على ضوء حالة الشخص .

وذهب جانب من الفقه البلجيكى الى أنه يتعين قصر مدلول الجريمة على مايعتبر اعتداء على الاشخاص أو الأموال، ممايتعين معه استبعاد الجريمة السياسية من نطاق ماتهدد به الخطورة .(٢)

وحجة هذا الرأى هو أن المجتمع لايمكنه أن يقرر توافر الخطورة الاجرامية لدى كل شخص لديه فكرة أو أسلوب فى الحياة مخالف لما يعتنقه المجتمع الا أن استاذنا الكبير الدكتور أحمد فتحى سرور قد دحض هذه الحجة بمقولة "أنه لامحل لها عند تقدير

---

(١) راجع دكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، المرجع السابق، ص ١٣٦ ، الدكتور جلال ثروت الظاهرة الاجرامية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) Deuhuyst ;Notion et definition d'etate dangereux p.604.

الخطورة الاجرامية لقصرها على نوع معين من الجرائم أو استبعاد فئة منها،طالما أن المشرع قد تدخل بقانون دستورى بعقاب بعض الأفعال تحقيقا للمصلحة الاجتماعية .ففى هذه الحالة يكون المشرع قد رأى أن السلوك المعاقب عليه يعتبر مخالفا لقواعد المجتمع وبالتالى فان احتمال ارتكابه مستقبلا يمثل خطرا اجتماعيا بلا جدال .

ونحن نؤيد ماذهب اليه هذا الرأى لأن القانون عندما يعاقب على ابداء الأفكار غير الاجتماعية أو المناهضة لنظامه السياسى ،لايعاقب على مجرد اعتناق الأفكار،ولايعتدى على حرية الفكر والعقيدة،وانما يعاقب على الفعل المادى الخطر الذى صدر عنه حين دعى لأفكاره المناهضة للقانون. وأكدت هذا الاتجاه المحكمة العليا الأمريكية عندما رفضت الدفع بعدم دستورية ما يعرف بقانون سميث عام ١٩٥١ الذى يعاقب على كل مؤمرة أو دعوة الى قلب نظام الحكم، استنادا الى اعتدائه على ماكفله الدستور من حرية الكلام،وكان حجة المحكمة فى الرفض أن الكونجرس الأمريكى لم يرد بهذا القانون المعاقبة على مجرد المناقشة الحرة للنظريات السياسية،وانما اذا وصلت هذه المناقشة الى تشكيل خطر واضح، كان للكونجرس الحق فى التدخل بالعقاب ،وفى هذه الحالة لاينصرف العقاب الى مجرد الاراء التى ابديت وانما الى ماصاحبها من فعل خارجى توافر فيه الخطر الواضح الحال .(١)

ثانيا: الاعتماد على ظروف واقعية لامفترضة:

يتعين أن تكون الخطورة حقيقية لامفترضة ،ويعنى ذلك أن الخطورة يجب أن تنبعث من ظروف واقعية ملموسة فعالة تدل عليها امارات واضحة.

وحين يحدد المشرع العوامل الاجرامية فهو لايعتبرها هى الخطورة فى ذاتها ولكنه يعتبرها مصدر هذه الخطورة وهى فى نفس الوقت قرائن عليها ،ولذلك لم يكن كافيا أن يثبت القاضى

---

(١) Dennis V.United Satates 34 U.S.494,1951,cited in Kauper,Contitutional law 1960.p.1213.

على الخطورة ،ومثال ذلك مانصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالى ،من أن القاضى يضع فى اعتباره - لاستعمال سلطته التقديرية فى الجزاء - الميل الاجرامى للمتهم كما يستخلص من الاعتبارات الاتية :

أ) بواعث الجريمة ونوع المجرم

ب) سوابقه الاجرامية ،وبصفة عامة سلوكه ،واسلوب حياته .

ج) سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة .

د) ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية .

ومن خلال السلطة المنوطة للقاضى يستطيع الحكم امابغلبة العوامل الدافعة للاجرام، وفى هذه الحالة يوقع التدبير على الشخص ،واما يتضح له غلبة عامل الردع وبالتالى يحكم بعدم احتمال ارتكاب الشخص جريمة تالية ،وعندئذ لاداعى لتوقيع التدبير على الشخص ،لأن الاعتداد باستخلاص الدلالة على الخطورة ،وليس بتوافر تلك العوامل.(١)

٣) أن تكون الخطورة الاجرامية حاضرة :

فلايكفى مجرد الخطورة السابقة أوالمستقبلة ،بل يتعين أن تكون الخطورة الاجرامية حاضرة ،ويرجع استبعاد الخطورة السابقة الى عدم فعاليتها وتأثيرها فى الاجرام الحالى .

أما بالنسبة للخطورة المستقبلة فانه لا أهمية كذلك فى بحث الخطورة الاجرامية لأن هذا البحث يفترض توافر أسبابها وتحقق الأهلية لدى صاحبها، فليس الأمر المحتمل توافره عند الشخص هو أهليته الجنائية ،بل أن الغرض هو توافر هذه الأهلية فعلا أما الاحتمال فينصرف الى الأفعال الاجرامية المستقبلة التى تصدر عن حالته الحاضرة الحقيقية .

---

(١) الدكتورة فوزية عبدالستار ،مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ،دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٧.

٤) تجسيد الخطورة فى امارات مادية :

يتعين أن تكون الخطورة مجسدة فى امارات مادية تدل عليها وتنبئ عما ينبغث منها،فلايكفى لذلك مجرد الامارات المجردة.

ومفاد ذلك أن مايدل على الخطورة يجب أن يتمثل فى أفعال معينة ملحوظة فى العالم الخارجى أو وقائع مقررة أو معلومات لاتقبل المناقشة .فلايمكن أن تنبئ على مجرد أفكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائدة.

وقد ذهب البعض بناء على ذلك الى استبعاد الجرائم السياسية من نطاق ماتهدد به الخطورة الاجرامية (١) وهذه النتيجة غير منطقية، ذلك أن الجريمة السياسية لاتقوم على مجرد اعتناق فكرة سياسية غير مشروعة وانما تؤسس على ارتكاب فعل مادى له مظهر فى العالم الخارجى ويهدد بخطورة معينة. وفى الوقت ذاته لايجوز أن يستدل من مجرد اعتناق أحد الأشخاص للأفكار السياسية غير المشروعة أن لديه خطورة اجرامية نحو الجرائم السياسية، لأن طبيعة الخطورة تفترض الاستدلال عليها من أفعال مادية ملموسه.

٥) نسبية الخطورة:

تنطوى الخطورة الاجرامية بحسب طبيعتها على تهديدالنظام الاجتماعى باعتبارها حالة تعرض الشخص لارتكاب أفعال يجرمها القانون،ويقتضى هذا الفرض أن الخطورة الاجرامية تعد فكرة نسبية الى كل نظام اجتماعى، فهى بذلك تتوقف على الحالة الاجتماعية السائدة فى لحظة توافرها ووفقا للعلاقات الفردية بين الأشخاص ومايتمتعون به من مساعدات علاجية.

فالخطورة الاجرامية فكرةنسبية تعتمد على الحالة الاجتماعيةالسائدة والعلاقات بين الناس وفى هذا المعنى قررالمؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام المنعقد فى باريس سنة ١٩٥٠ أن الخطورة

---

(١) Aly Badawe:l'etat dangereux de de linquant,Reuvet. Al Qanaun wal latiead 1931.p.52.

الاجرامية تعد أساسا فكرة نسبية للنظام الاجتماعى،وتقدر وفقا للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الأشخاص واحتمالات المساعدة الاجتماعية والطبية التى توجه اليهم.(١)

٦) الخطورة الاجرامية حالة غير ارادية:

تتميز فكرة الخطورة الاجرامية بأنها حالة غير ارادية. بمعنى أن توافرها لايتوقف على ارادة صاحبها.ويبدو ذلك واضحا فيما يتعلق بمصادرها غير الارادية كالمرض العقلى أوغيرها من حالات.

الا أنه لايحول دون اعتبارها حالة غير ارادية كذلك أن يكون لصاحبها دخل فى توافرها،كما اذا كانت ترجع الى تناوله الخمر أو تعاطيه المواد المخدرة.ففى هذه الحالة يكون تناول الخمر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التى تميل الى الاجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجى هذا بخلاف السلوك الاجرامى الذى ينبعث من خطورة صاحبه فان القانون لايعتد به مالم تتوافر الارادة الاجرامية فى مباشرته عند من قارفه.(٢)

---

(١) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور نظرية خطورة الاجرامية،المرجع السابق ص ١٠٥.

(٢) Delogu, la culpabilite dans la the orie de L'infroetions caurs de doctorat Alexandrie 1949-1950 P.129.

تمييز الخطورة الاجرامية عما يشتبه به

تقسيم:

يتعين لبيان فكرة الخطورة الاجرامية أن نميز بينها وبين مايشتبه بها من أفكار وهى الخطر، والخطورة الاجتماعية .

المطلب الأول

التفرقة بين الخطر والخطورة الاجتماعية

الخطر هو احتمال حدوث ضرر وليس امكان حدوثه ولايكون الخطر احتمال لوقوع الضرر فى المستقبل فقط ولكنه احتمال وقوعه فى أى وقت سواء فى الماضى أو المستقبل ، وعلى أى درجة سواء جسيمة أو بسيطة .

والخطر هو وصف يرد على نوع من الجرائم لايشترط فيه القانون وقوع ضرر فعلى ،ولذا تسمى بجرائم الخطر، وتقابل مايسمى بجرائم الضرر. وأساس التقابل بين هذين النوعين من الجرائم ليس فى تحقق النتيجة فى النوع الأول من الجرائم وتخلفها فى الثانى، وانما فى اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة يبدو فى أثر العدوان على المصلحة المحمية فى القانون، وما اذا كان يصل الى حد الاضرار الفعلى بالحق الذى يحميه القانون، أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر.

مثال ذلك أنه فى جريمة القتل - وهى من جرائم الضرر- يصل العدوان على حق الحياة الى حد ازهاق الروح، بينما فى جريمة ترك طفل فى مكان خال من الآدميين يقتصر على مجرد تعريض حق هذا الطفل فى الحياة وسلامة الجسم للخطر.(١)

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق ص ٥١٢.

ويتضح من ذلك أن الخطر يتميز عن الضرر فيما يتعلق بأثر العدوان على الحق الذى يحميه القانون،فالأول هو اعتداء فعلى واقعى، أما الثانى فهو مجرد احتمال لتحقق هذا الاعتداء الضار.

ولكى يكون هناك خطر لابد من وجود شئ ما فى المجال الخارجى أى يتعين وجود فعل أو ظرف طبيعى خاص .

وبهذا يبدو واضحا أن للخطر عنصر موضوعى وعنصر شخصى حيث يتمثل الأول فى الواقعة التى تتحقق فى العالم الخارجى والثانية فى العامل الذاتى الذى يربط الواقعة بالحدث الذى يخشى منه .

أما الخطورة فهى مجموعة الظروف التى تكون الخطر سواء كانت متعلقة بالأشياء أو الاشخاص ،وبمعنى آخر مجموعة الظروف التى بمقتضاه يصبح الفرد أو الشئ سببا محتملا لتحقق الضرر. ويلاحظ هنا أن الخطر يعبر عن وجود الاحتمال، أما الخطورة فهى عناصر هذا الاحتمال .

وعلى ذلك يتعين عند تشخيص الخطورة عدم النظر الى الضرر أو الخطر الذى ينتج عن هذه الخطورة ،ولكن الى احتمال وقوع فعل ضار أو خطر فى المستقبل .

ويؤكد هذا المعنى الاستاذ"نتوليزى" بالقول بأنه "تظهر خطورة الفعل عندما يكون سلوك الجانح فى درجة تؤدى الى احتمال حدوث نتيجة يخشى منها ،وتبدو خطورة الشخص عندما يكون هناك احتمال بأن يرتكب هذا الشخص افعالا ضاره ".

ويتبين لنا من هذا الرأى أن الخطورة فى النوع الأول هى علاقة بين السلوك الانسانى ونتيجة محددة ، اما الخطورة فى النوع الثانى فهى الرابطة بين شخص وانماط معينة من السلوك.(١)

---

(١) راجع الدكتور محمد ابراهيم زيد ،التدابير الاحترازية القضائية ، المرجع السابق ص ٣١.

والخلاصة : اذا تحقق التشابه بين فكرة الخطر وفكرة الخطورة الاجرامية فى معنى احتمال العدوان، فانهما يختلفان لهذين الاعتبارين.

الاعتبار الأول: الخطر وصف يلحق بالنتيجة التى تعد عنصرا فى الركن المادى للجريمة ،بخلاف الخطورة فانها وصف يلحق بالفاعل.

الاعتبار الثانى: الخطر فكرة قانونية فى الجريمة وعنصرا فيها ، أما الخطورة الاجرامية فهى ليست الا فكرة اجرامية ،ولايقتضى توافرها وقوع الجريمة ،وان كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم ،ولذلك اتجه البعض الى تسمية الخطر بالخطورة الموضوعية تمييزا لها عن الخطورة الاجرامية التى هى فى واقع الأمر خطورة شخصية .

المطلب الثانى

الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية

أولا: ضابط التفرقة :

ترجع التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية الى الفقيه "فيرى" الذى ميز بينهما لأول مرة فى المؤتمر الدولى العام لعلم العقاب المنعقد فى لندن عام ١٩٢٥ ،مشيرا الى أن الخطورة الاجتماعية هى الخطورة السابقة على ارتكاب الجريمة ، أما الخطورة الاجرامية فهى الخطورة اللاحقة على ارتكاب الجريمة .

فقد كان معيار "فيرى" فى التمييز بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية هو الزمن (السابق و اللاحق على ارتكاب الجريمة)

وقد سار على هذا النهج الفقيه "بناين" مؤكدا أن الخطورة الاجتماعية هى تلك الخطورة التى تستخلص من شخصية الفرد قبل ارتكابه الجريمة ،ولذا فهى تؤدى الى اتخاذ اجراءات دفاعية مانعة ، أما الخطورة الاجرامية فهى التى تستخلص من ارتكاب أو

محاولة ارتكاب جريمة، ولذا فهى تخضع للعدالة الجنائية وتتطلب ممارسة الوظيفة الرادعة للقانون وهناك جانب من الفقه المصرى يميز بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية على أساس محل الخطورة، فهى خطورة اجتماعية اذا كان من المحتمل أن تؤدى الى ضرر اجتماعى، وتكون الخطورة اجرامية اذا كان من المحتمل أن تؤدى الى ارتكاب احدى الجرائم.(١)

ويذهب الفقيه "ماجيور" الى أن الخطورة تعد اجتماعية عندما يعتبر الفرد لذاته سببا محتملا لتحقيق الضرر بالمجتمع كما فى حالة المجنون العادى وتعتبر الخطورة اجرامية عندما يظهر الفرد اتجاها خاصا لارتكاب الجرائم.(٢)

ويميز البعض بين الضرر الاجتماعى البحت الذى يعتبر أساس الخطورة الاجتماعية، والضرر الاجتماعى الاجرامى ويعتبر أساس الخطورة الاجرامية(٣).

ويرى البعض الآخر أن الخطورة ايا كانت هى احتمال ارتكاب شخص لفعل غير اجتماعى بالنسبة للخطورة الاجتماعية، أو مكون لجريمة بالنسبة للخطورة الجنائية.(٤)

والخلاصة أن أنصار التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية، قد اختلفوا على المعيار المميز بينهما، فذهب البعض الى معيار "زمنى" تفصل بينهما الجريمة المرتكبة، وذهب الرأى الآخر الى الأخذ بمعيار "غائى" يعتمد على غاية الخطورة.

---

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفى، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ٩٩.

(٢) الدكتور محمد ابراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية المرجع السابق ص ٣٧.

(٣) الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المرجع السابق ص ٢٥.

(٤) الدكتور عبدالفتاح الصيفى حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ٩٩.

ثانيا : رفض التفرقة بين صورتى الخطورة :

تعرض الرأى السابق لنقد شديد من بعض الفقهاء الذين يعتبرون الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما فى المستقبل لايعدو أن يكون خطرا اجتماعيا ،ويخلص هذا الاتجاه الى القول بأن الخطورة الاجرامية هى نوع من جنس هو الخطورة الاجتماعية .

ويرى الفقيه "هرزوج" أن التفرقة بين الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية هى مصطنعة .

ويؤكد هذا الاتجاه كل من الفقيه "دى اسوا"والفقيه "بتروشلى " وللخطورة مفهوما واحدا ومظهرا واحيدا عندهما .

وبعد أن استعرضنا بعض الآراء التى أيدت التمييز بين الخطورة الاجرامية، والخطورة الاجتماعية ،والرأى الرافض لهذه التفرقة نود أن نشير الى مايلى :

١) أن الخطورة واحدة ،سواء أكانت قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها فالجريمة لاتزيد على أن تكون امارة قانونية كاشفة عن الخطورة وليست أحد عواملها .

٢) لايمكننا أن نفرق بينهما على أساس الضرر المنتظر، وذلك لأن الضرر الجنائى المتوقع هو ضرر اجتماعى، واذا كان نطاق الضرر الاجتماعى أوسع من نطاق الضرر الجنائى،فاننا فى مجال نطاق قانون العقوبات لانهتم الا بذلك الضرر الاجتماعى المؤدى الى عمل لا اجتماعى يحفل به قانون العقوبات ، وأن حدود اللاجتماعية تتحدد بناء على تحديد الواقعة التى يهتم بها قانون العقوبات، وهو لايهتم الا بالأفعال الاجرامية .

ونخلص من ذلك أننا نرى وحدة الخطورة ،وأن القوانين التى ذكرت الخطورة الاجتماعية كسبب لانزال التدابير الاحترازية قد عنت فعلا وواقعا الخطورة الاجرامية .

وأكد هذا المعنى استاذنا العميد الدكتور محمود محمود مصطفى عندما قال " أن الوضعيين لم يقصدوا بالخطورة الاجتماعية المعنى العام لهذه العبارة وانما الخطورة الاجرامية بالذات ، أى الخطورة التى يحتمل معها أن يرتكب شخص جريمة ، أما اذا كان يخشى أن يرتكب الشخص فعلا غير اجتماعى لايعد جريمة ، فان ذلك يخرج بلاشبهه من مجال العلوم الجنائية "(١)

ثالثا : الشرعية والخطورة الاجتماعية :

المسئولية الاجتماعية فى نظر المدرسة الوضعية تقضى بأن المصلحة وضرورات الدفاع الاجتماعى تسمح باتخاذ تدابيروقائية ضد حالات الخطر التى تتمثل فى سلوك مغيب سابق على ارتكاب أية جريمة ضمانا لتجنب الأضرار التى سوف تلحق بالمجتمع من أشخاص توجد عليهم دلائل قوية باحتمال اقدامهم على الاجرام مما يعتبر مبررا لاتخاذ تلك التدابير ضدهم برغم أنهم لم يجرموا من قبل .

وبناء على ذلك فقد ظهرت آراء فقهية مختلفة بين مؤيد لاتخاذ هذه التدابير وبين معارض وذلك لما تعنيه من اهدار للحريات الفردية ، ولصعوبة الحكم بتوافر الخطورة فى شخص لم يرتكب جريمة ، وعن الكيفية التى يثبت بها حاضرا من أن هناك احتمالا - والاحتمال امرا مستقبلا غير ثابتا على وجه يقينى - بأن شخص ماسيرتكب فعلا غير اجتماعيا أو فعلا مكونا لجريمة مما يعنى وجوب توفر الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للفرد والتى لايجوز التضحية بها من أجل منع جريمة ليست مؤكدا وقوعها حتميا ولا من أجل علاقات قالها لومبروزو وقد تجردت حاضرا من القيمة العلمية ، ولا من أجل تحريات السلطة العامة والتى قد لاتخلوا من التعسف والاستبداد .

والسؤال الذى يطرح نفسه :- كيف يمكن التوفيق بين الحق فى الدفاع الاجتماعى وواجب حماية الحريات الفردية ؟ فاذا كان عقاب من لم يجرم يعتبر انتهاكا للحرية الفردية ، وترك من

---

(١) الدكتورمحمودمحمودمصطفى الاتجاهات الجديدةفى مشروع قانون العقوبات عام١٩٦٨ ، ١٩٩٦ ص ٢٤ .

تتوافر لديه الخطورة فيه مساس بأمن وسلامة المجتمع مما حدا ببعض التشريعات الى تخويل جهة الادارة سلطة اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المجتمع من هؤلاء الخطرين من المتشردين والمتسولين الا أنه، بظهور مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كحد أدنى لضمانات الحريات الفردية ،تحايلت التشريعات على هذا المبدأ فجرمت بعض الحالات الخطرة قبل الجريمة كالتشرد والاشتباه ،حتى تضفى على التدخل ضد الخطرين ممن لم يرتكبوا الجريمة مسحة الشرعية ،مثال ذلك القانون الفرنسي ،والقانون الاسباني سنة ١٩٣٣، والقانون الانجليزي ، والقانون الكولومبي عام ١٩٣٨ (١) والقانون المصري عام ١٩٤٥.

وكان القانون الروماني يعطي للحاكم سلطة نفى الخطرين وسيىء السمعة من أقاليمهم ،وجاء القانون الفرنسي منذ القرن الرابع عشر وعاقب الخطرين وخاصة المتشردين والمتسولين.

ويتعين الا نغفل في مجال مواجهة الخطورة وعلاجها وأن توافرت دون جريمة ،أنه لاعقوبة ولاتدبير احترازي دون جريمة. وينبغي على الدولة الا تضفى صفة التجريم الا على فعل يكون له مظهر واقعي في العالم الخارجي ، ولاقيمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات اذا لم تحترم الدولة روح هذا المبدأ والضرورة التي دعت اليه وهي احترام الحرية الفردية.

حقا ان الاحترام الشكلي لمبدأ الشرعية يتم بمجرد اضفاء صفة التجريم على الحالة الخطرة ،ولكن ذلك لايكفي طالما أن النص على الجريمة والعقوبة لم يكن تحايلا سافرا لحماية الحرية الفردية حماية شكلية.

---

(١) Rosal;l'etat dangereux en droit penal espagnol et allemend.Deuxieme cours international de criminalogie 1953.p 498.
Mellot.Etat dangereux et blerte individnelle Deuxiem cours international criminologie,1953.p.381-382.

رابعا: نطاق الخطورة الاجتماعية:

من المعروف أن الحالة الخطرة أو المعالم الخطرة لشخصية الفرد يمكن أن تفصح عن نفسها قبل أن ترتكب أى جريمة، ولكن كما يقول غالبية الفقهاء أنه لايكفى للقول بتوافر الخطورة أن يكون سلوك الشخص منافيا للاخلاق فلاشىء يمنع أن يكون الشخص من أسوأ الناس اخلاقا دون أن يدخل مع ذلك فى عداد المجرمين، كما لايلزم أن يكون كل شخص اختلت نفسه أو أصيب بالجنون على خطورة اجرامية لأن الواقع أثبت أنه ليس كل مجنونا مجرما، برغم أن الجريمة امارة حاسمة على وجود تلك الخطورة، الا اذا كانت الجريمة بسيطة أو أنها زالت بعد وقوع الجريمة .

وفى سبيل الحصر على الحفاظ على حياة الانسان وصحته البدنية والنفسية أصبح من الأهمية بمكان عدم انتظار الشروع بالفعل فى الاعتداء على كيان الانسان وأمنه مما أدى الى قيام بعض الأنظمة باتخاذ تدابير وقائية ضد الأشخاص الذين لديهم الاستعداد لارتكاب الجرائم ، وبعض الأنظمة لجأت الى تجريم بعض الأفعال التى ترى فيها خطورة كتجريم الاتفاق الجنائى والتشرد والاشتباه والسلوك المنحرف والتسول .

ولاشك أن الخطورة هنا تكمن فى عدم حصر تلك الأفعال على وجه التحديد واليقين، ولما فى ذلك من خطورة كبيرة تؤدى حتما الى اهدار الحريات الفردية، وهذا ما أدى ببعض الفقهاء الى الوقوف والتصدى للمادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى ومطالبته بتحديد حالات الخطورة الاجتماعية تحديدا جامعا مانعا.(١) حيث طالب بأن يكون تجريم التشرد قاصرا على التعطل دون البطالة لأن التعطل مسألة ارادية أما البطالة فهى حالة لا ارادية من جانب الشخص، وكذلك تجريم الاشتباه لأنه بوضعه الحالى ينطوى على المساس بالحريات الفردية ويفسح المجال لاساءة ممارسة الادارة

---

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفى حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى المرجع السابق ص ٩٧.

لسلطتها ضد أشخاص لم يسبق لهم أن أجرموا وكذلك الحال لذوى السلوك المنحرف عندما اشترطت المادة ٥٧ "أن تنبىء حالته عن خطورة على أمن المجتمع أو النظام العام والآداب "حيث رأى جانب من الفقه المصرى أن هذا الشرط يتسم بالغموض فضلا عن أن مصطلح النظام العام والاداب غير محدد لدرجة يصعب على القاضى التغلب عليها وينتهى به الأمر الى التحكم. الأمر الذى يعصف بأهم الضمانات الموضوعة للحريات العامة. واقترحوا بأن يسبق التشرد أن يقترف الشخص الاثم تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ويرى البعض أن هناك افعال تنطوى على "خلل الجريمة" من الأولى أن يجرمها قانون العقوبات المصرى لأنها افعالا تدنوا من الأفعال المكونة للجريمة وتتجاوز الأفعال غير الاجتماعية، ومثال ذلك: الاشتراك الخائب، والجريمة المستحيلة، والجريمة الخفية أو الوهمية ومع ذلك يحول مانع قانونى دون اعتبار الفعل جريمة مستقبلا، وقام المشرع الايطالى بتحديد تدبير احترازى فى حالات لايصف الفعل فيها بأنه جريمة، ومنها حالة الجريمة المستحيلة والتى يستحيل فيها تحقيق النتيجة الاجرامية سواء لعدم صلاحية الفعل أصلا كمن يريد قتل آخر بمسدس طفل، أو لعدم توافر محل الجريمة كمن يريد قتل شخصا كان قد مات من قبل.(١)

خامسا: حكم التشرد والاشتباه:

أ) التشرد:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ التشرد بأنه هو من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولم يكن صاحب حرفه أو صناعة، والركن المادى فى هذه الجريمة هو الامتناع عن ايجاد وسيلة مشروعة للتعيش، وعلة التجريم هو ماينطوى عليه هذا الامتناع من توافر الخطورة لدى صاحبه مما يهدد بارتكاب

---

(١) راجع الدكتور عبدالفتاح الصيفى، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ١٠٥.

الجريمة مستقبلا وعقاب المشرع على مجرد الحالة الخطرة للتشرد هو ـ بمثابة خلط بين الركن والعلة من التجريم. وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية حين قالت أن التشرد مبعثه التعطل(١) ،ومعناه "القعود عن العمل والانصراف على أسباب السعى الجائز لاكتساب الرزق"(٢).

ومحكمة النقض مازالت تصر على أن جريمة التشرد" حالة تعلق بالشخص"(٣) وذلك على الرغم من تسليمها بأن التشرد يقوم على التعطل ـ لا البطالة.

ويخالف البعض(٤) هذا الرأى على أساس أن القانون حين جرم التشرد قد ألقى واجبا على الناس فى أن تكون لهم وسيلة مشروعة للتعيش ، واعتبر الاحجام عن ادائه هذا الواجب جريمة فاذا ثبت أن المتهم لم يمتنع عن العمل المشروع بارادته ،وأنه بذل كافة الجهود ـ لايجاد فرصة عمل مشروعة الا أن أخفق،فان احجامه عن العمل لايوصف بأنه امتناع فى المعنى القانونى ولاتتوافر فى حقه الجريمة.(٥)

ب) الاشتباه :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم٩٨ لسنة١٩٤٥ على أن جريمة الاشتباه تتوافر اذا حكم على الشخص لأكثر من مرة فى احدى فئات معينة من الجرائم" الاعتداء على النفس أو المال أو التهديد بذلك" أو اشتهر عنه لأسباب مقبولة بأنه اعتاد ارتكاب بعضها.

---

(١) نقض ٣٠ ديسمبر عام١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم٢٧٤ ص ١١٣٠
(٢) نقض ١٧فبراير سنة١٩٤٧مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ عاما.ج ٢ رقم٢٦ ص ٩٩٤
(٣) نقض ٣٠ديسمبرسنة ١٩٥٨مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٧٤ ص ١١٣٠
(٤) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور نظرية الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق ص ٥٣٨.
(٥) راجع رياض شمس الحرية الشخصية فى التشريع الجنائى المصرى رسالة دكتوراه سنة ١٩٣٤ ص ١٩٣.

وقد ذهبت محكمة النقض الى أن الاشتباه "صفه تلحق بالشخص وينشئها مسلكه الاجرامى"(١)

وقالت محكمة النقض ايضا أن المتهم الذى يحاكم على أنه مشبوها يحاكم على الحالة القائمة به لا على سوابقه ،ولو أن صحيفة السوابق قد تكشف عن هذه الحالة وتدل عليها"(٢)

وماقالته محكمةالنقض يدل على أن الركن المادى للاشتباه - فى نظرنا - ليس هو الجرائم التى حوكم عنها المتهم أو اشتهر عنه ارتكابها، وانما هى الحالة الخطرة المستفادة من نسبتها اليه ،وتطبيقا لذلك رفضت تطبيق المادة ٣٢ عقوبات على جريمة الاشتباه والجريمة التى يرتكبها الجانى أخيرا والتى من شأنها بالاضافة الى ماسبقها أن توفر لديه حالة الاشتباه ،وقالت بأن ثبوت الاشتباه لايفيد أكثر من أن المشتبه فيه أصبح مصدر خطر على أمن الناس وحقوقهم وأنه وان كان القانون قد عد حالة الاشتباه حالة اجرامية الا أنها مازالت متحررة عن ذلك النشاط الذى يمارسه الجانى عندما يقارف جريمة من الجرائم.(٣)

ويرفض البعض تجريم الاشتباه للاعتبارات الآتية :

١) ان محاكمة المجرم على حالته الخطرة الناجمة عن سبق الحكم عليه بأكثر من مرة فى جرائم معينة ليس الا فى الحقيقة عودا الى محاكمته مرة ثانية عما سبق أن حوكم عليه من جرائم.وهو مالايتفق مع المبدأ التقليدى العادل الذى يقضى بعدم جوازمحاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة ،ولايقال بأن جريمة الاشتباه تقوم على مجرد الحالة الخطرة التى تعلق بالجانى نتيجة لارتكابه هذه الجرائم لأن القاضى يتعين عليه وفقا لنظرية الخطورة الاجرامية، أن يقدر عقوبته عند محاكمته عن الجريمة الأخيرة

(١) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ سالف الذكر.
(٢) نقض ٢٣ ابريل سنة ١٩٥١ مجموعة الأحكام س ٢ رقم ٣٧١ ص ١٠٢٢
(٣) نقض ٢٧ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٤٥٧، ص ١٥٥٠، ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ١٤١ ص ٤٨١ ورقم ١٧٣ ص ٦١٥ س ٤ رقم ٢٨٧ ص ٧٩٠.

وفقا لحالته الخطرة فسوابق المتهم تكون ماثلة أمام القاضي، وخطورته الاجرامية تكون واضحة لديه .(١)

٢) الركن المادى فى جريمة الاشتباه يتعين أن يتمثل فى فعل أو اقتناع واقعى لامجرد حالة نفسية تمر بالجانى، سواء كان مصدرها اراديا أو غير ارادى .

٣) ليس من المنطق القانونى، أن تتوافر جريمة الاشتباه على مجرد الشهرة بارتكاب الجرائم ،بينما الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والشبهه .

والسؤال المطروح: كيف يمكن أن تقتنع المحكمة بثبوت نسبة ارتكاب الجرائم الى المتهم دون صدور أحكام بالادانة عنها؟

لقد بلغ الأمر الى حد أن قررت محكمة النقض الى أنه يجوز اثبات الاشتهار من قضية احراز مخدر برئ منها المتهم لبطلان فى اجراءات التفتيش (٢) وهذا مسلك بالغ الخطورة لايتفق مع مبدأ حجية الحكم ،فالحكم البات ببراءة المتهم يحوز الحجية ولايجوز للمحكمة أن تعيد مناقشته بمناسبة جريمة الاشباه ،متى كانت الجريمة المقضى بالبراءة عنها يتوقف على ارتكابها وقوع هذه الجريمة الأخيرة، فكيف يتأتى أن تلتفت المحكمة عن اليقين المستفاد من الحكم بالبراءة الذى نال الحجية وأصبح عنوانا للحقيقة لتشغل نفسها بجميع الشبهات المستفادة ضد المتهم والاقتناع بثبوت ارتكابه الجريمة من مجرد ظنون وشبهات ،مع مراعاة أن العبرة فى حجية الأحكام هى بالمنطوق لا بالأسباب .(٣)

ونحن نؤيد عدم تجريم حالة الاشتباه ،لأن التجريم ينبغى أن يقوم على اليقين والجزم لا على مجرد الريبة والشك حماية للحريات الفردية التى كفلها بالحماية قانون العقوبات ،تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة عن جريمة واحدة .

---

(١) راجع الدكتور، د. أحمد فتحى سرور ،نظرية الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق، ص ٥٤٠ .

(٢) نقض أول يونية سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٦١٨ .

(٣) نقض ٩ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٠ ص ٦٢٧ .

سادسا: الخطورة الاجتماعية فى التشريعات الاشتراكية:

تحتل فكرة الخطورة الاجتماعية مكانا بارزا فى التشريعات الاشتراكية، وهى تختلف عن المفهوم السابق الذى يعود بالخطورة الى عوامل داخلية وخارجية تؤثر على الفرد فتجعله خطيرا، اذ بهذا المفهوم تكون شخصية الفرد هى مبعث الخطورة.

أما الخطورة الاجتماعية فى التشريعات الاشتراكية فهى وصف يرد على الفعل لا الفاعل، ويتحدد هذا الخطر بمقدار مايهدد أو يضر بالمصالح المحمية قانونا. وقد أضاف التشريع الاشتراكى ركنا جديدا الى أركان الجريمة التقليدية هو ركن "المصلحة" فلاتتحقق الجريمة الا به.(١)

وتحدد المادة الأولى من القانون الجنائى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهوريات المتحدة وظيفة قانون العقوبات فتجعلها حماية النظام الاجتماعى ونظام الدولة السوفيتيه والملكية الاشتراكية وشخصية المواطنين وحقوقهم والنظام القانونى الاشتراكى من الاعتداءات الاجرامية، ولتحقيق هذه الوظيفة، فان القانون الجنائى يحدد ماهى الأفعال الخطرة اجتماعيا التى تعتبر اجرامية.

وجعلت المادة الثالثه من القانون الجنائى لاتحاد الجمهوريات السوفياتيه الجريمة أساس المسئولية الجنائية، وقد حددت هذه المادة مفهوم الجريمة على أنها الفعل الخطر اجتماعيا، وبذلك لايعتبر جريمة الفعل والامتناع عن الفعل الذى وان كان من حيث الشكل يحتوى على سمات فعل يعالجه القانون الجنائى، لكن نظرا لعدم أهميته لايمثل خطرا اجتماعيا.

والجريمة العمدية هى التى يرتكبها الشخص وهو يعى خطورتها الاجتماعية وفقا لنص المادة الثامنه. وربط القانون السوفيتى الاعفاء من المسئولية بناء على زوال حالة الخطورة الاجتماعية للفعل وفقا لنص المادة (٤٣).

---

(١) الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى، فلسفة التاريخ العقابى، مجلة مصر المعاصرة ٣ يناير ١٩٦٩ ص ٢٢٦.

وتشارك القوانين الاشتراكية هذا الاتجاه وتقديرها لعامل الخطورة الاجتماعية ،فالقانون الألمانى (المانياالديمقراطية) لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة الثالثة على أنه "تنتفى الواقعة الاجرامية ولو كان سلوك الفاعل مطابقا للنموذج التشريعى متى كان آثار الفعل على مصالح وحقوق المواطنين والمجتمع تافهة غير هامة". فمعيار التجريم فى هذا القانون هو اجتماعيةالفعل أو عدم اجتماعيته ،وهو يعرف الجريمة بأنها سلوك خاطىء "فعل أو امتناع" يتميز بعدم الاجتماعية أوبالخطورة الاجتماعية ويعتبره القانون جناية أو جنحة تستوجب المساءلة الاجتماعية.

وعلى نهج التشريع السوفيتى سارت التشريعات الوضعية فى الدول الاشتراكية الأخرى،ومن هذا القبيل مانص عليه قانون العقوبات اليوغسلافى،من أن الغرض من العقاب هو منع النشاط الخطر اجتماعيا (م٣)، أما الجريمة فهى الواقعة التى تشكل خطرا اجتماعيا (م٤).

والقانون البولونى يعف الجريمة فى المادة الأولى بأنها عمل اجتماعى خطر ولقد كانت تجربة الاتحاد السوفيتى والديمقراطيات الشعبية محل انتقاد الفقه الوضعى،بأخذهابمفهوم جديد للخطورة الاجتماعية ،وتحويلها من فكرة تقوم على خطورة الفرد الشخصية القائمة على أسس علمية مستمدة من علم الاجرام الى فكرة سياسية تقوم على وجوب حماية النظام الاجتماعى والسياسى للدولة.

ويرى المستشار "ماركأنسل" أن هذا التغيير فى مفهوم الخطورة قد عدل الفكرة وأخرجها عن مسارها الطبيعى، كفكرة موجودة فى علم الاجرام الى فكرة سياسية تخدم الهدف السياسى.

ويهاجم الفقيه "ليفاسير" الأنظمة الاستبدادية التى استغلت هذه الفكرة وجعلتها وسيلة لاهدار الحريات الفردية بتطبيق التدابير الاحترازية المانعة للحريات والتدابير ذات المدة غير المحددة والاعتقادات الادارية الكثيرة بدون رقابة قضائية.

ويقوم النقد الموجه الى فكرة الخطورة الاجتماعية في التشريعات الاشتراكية على محورين:

١) مبالغة التشريعات الاشتراكية في توجيه نصوص قوانينها لحماية النظام السياسى والاجتماعى.

٢) الأخذ بفكرة خطورة الفعل لا الفاعل للتحقق من خطورة المجرم الاجتماعية.

واذا كنا ننتقد التشريعات الاشتراكية يكون محله هو تغيير هذه التشريعات مفهوم الخطورة الاجتماعية من مفهوم مرتبط بالفاعل الى مفهوم مرتبط بالفعل، لأن هذا التحويل يعد رجوعا بفكرة الخطورة الى المفاهيم التقليدية التى تجاوزتها النظريات الحديثة، كما أنه لايتفق مع مبادىء النظرية العامة للتدابير الاحترازية التى تعتد بخطورة الفاعل الشخصية.

أما اذا كان محل النقد هو اهتمام التشريعات الاستراكية بحماية النظام، فليس له مبرر، لأن كل قوانين العقوبات فى كافة الأنظمة السياسية من أهم وظائفها وأهدافها حماية النظام القائم.

* *

المبحث الرابع

الخطورة الاجتماعية فى الشريعة الاسلامية

تمهيد وتقسيم:

الاسلام نظام حياة،ومامن شك أن كافة الأنظمة والقوانين تعمل على قمع الجريمة والقضاء عليها مستخدمة أساليب لاتختلف من نظام لآخر الا أن الاسلام له أساليبه المميزة سواء فى الطرق التى يتخذها أو التى يطبقها ، فالاسلام يطبق جزاء دنيويا وجزاء أخرويا وحياة البرزخ(حياة القبر بعد دفن الانسان)لاوجود لها فى كافة القوانين والأنظمة، أما فى الاسلام فغالبا ماتكون هى المانعة وهى التى تشكل الضمير لدى الانسان لمواجهة ربه سبحانه وتعالى يوم الحساب يوم تشهد عليهم أيديهم وأرجلهم بما فعلوا، فالعقوبة الأخروية وحياة البرزخ هما اللتان تواجهان الخطورة الاجتماعية فى الانسان المدرك والمكلف المسئول .

وقد وردت آيات قرانية وأحاديث شريفة تنهى الفساد والافساد والاثم والعدوان وعن ارتكاب الفواحش واجتناب القتل والسرقة والرشوة والربا والغش والتلاعب بالمكاييل والموازيين وبعدم الاعتداء على أموال اليتامى والقاصرين والبعد عن الزنا وشرب الخمر والقذف والبغى وبكل مايؤدى الى الشرور والآثام وصيانة الضرورات الخمس وهى الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

وسوف نبين تحت هذا المبحث دور كل من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والزكاة والحج ،والايمان والعبادات وتكوين الرأى العام المهذب فى مواجهة الخطورة الاجتماعية وكذلك التدابير الاسلامية التحصينية كهدف لمواجهة هذه الخطورة ومواجهتها فى المملكة العربية السعودية أيضا .

المطلب الأول

دور الأمر بالمعروف فى مواجهة الخطورة الاجتماعية

الانسانية الكريمة التى يرمى اليها الكافة تنبع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لتحقيق السلوك السوى،والمجتمع الفاضل ، وقد جاء الأمر بالتكليف صريحا فى ذلك بقوله عز وجل "ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" وقوله سبحانه وتعالى "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" وقوله عز وجل "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب".

للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر دور فعال فى مكافحة الجريمة ،بما يقيمه من أدلة وبراهين فى تكوين عقيدة راسخة لدى الناس [١] ،فاذا ماسولت للانسان نفسه بارتكاب الجريمة انبعث الزاجر الوجدانى فوقف منيعا عن الاقدام الى اقتراف الجريمة.

ويدعو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى تربية الأمة على الفضيلة ويمنع الرزائل. ولقد لعن الله الذين كفروا من بنى اسرائيل لانهم كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه.

وقد اهتمت الدولة الاسلامية بهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وانشئوا "الحسبة والتى كانت احدى فروع الشرطة وانيط بها مسئولية مراقبة الموازين وقمع الغش فى التجارة والأعمال والصناعة وحفظ الصحة العامة بمراقبة المواد الغذائية وفحصها ومنع الربا.

---

(١) الشيخ ناصر بن حمد الراشد، أثر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى مكافحة الجريمة ،الندوة العملية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية، مركز ابحاث مكافحة الجريمة بالرياض ،ص ١٨٤.

ومن أهم وظائف مؤسسة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حماية الاعراض ومنع شرب الخمر ومتابعة صانعيها وشاربيها والمتاجرين فيها .لذلك يعتبر الأمر بالمعروف هو العصمة المانعة الرادعة عن وقوع معظم الجرائم وقد اثنى الله سبحانه وتعالى على الآمرين بالمعروف ووصفهم بالفلاح وأنهم خير أمة ،فقد جاء عن الحسن رضى الله عنه أنه قال،قال النبى صلى الله عليه وسلم "من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله فى أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه "كما قال عليه الصلاة والسلام "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان" لأن جرثومة الشر اذا تركت فلن يقتصر الأمر على صاحبها بل يتجاوز الى غيره من الناس،ويكون الأمر بالمعروف بأسلوب لايؤثر على مشاعر الناس ولاينفرهم .وآية ذلك فى قول الحق عز وجل" فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى".

ويعد الأمر بالمعروف واجب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "لا والله لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطرا أو ليوشكن الله أن يعمكم بعقاب ثم تدعونه فلايستجيب لكم"

وأركان الاسلام الخمسة خير معين لتهذيب النفس البشرية وارتقاءها وسموها وبعدها عن الدنايا ، فالصلاة فى اليوم خمس مرات تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، والصيام هبة من الله لعباده ،فهو شهر المغفرة والرحمة والعتق من النار وتصفد فيه الشياطين وتفتح فيه أبواب الجنة وتغلق فيه أبواب النار،والصوم يعصم الشباب الغير قادرين على الزواج من الانحراف لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء".

المطلب الثانى

دور الزكاة والحج والايمان والعبادات فى مواجهة الخطورة الاجتماعية

والزكاة لها وظيفتها الاجتماعية،فهى تعالج مشكلة الفقر علاجا حكيما فتقرب بين الطبقات وتطهر النفس البشرية من الشح والبخل،وقد جعل الله حقا للفقراء فى مال الأغنياء مما يقضى على بواعث الاجرام من جذورها،فأكثر الجرائم فى عالم اليوم أسبابها اقتصادية والحج يبعد عن اللغو ويحقق المساواة بين الناس جميعا بين الفقير والغنى ، الأبيض والأسود، العربى والعجمى لأنهم جميعا فى مكان واحد وفى ملبس واحد خاضعين للواحد الأحد الفرد الصمد.

واذا ماعرفنا أن الحج يجب أن يكون من مال حلال فهذا مؤشر واضح الىأن الانسان بجمع ماله بالحلال وبالابتعاد عن الحرام، قال الرسول عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع "الاأن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا".

كما أن الايمان والعبادات تهيء الانسان تهيئة روحية وتصقل نفسه وتقوم سلوكه وتبعده عن ارتكاب أى جريمة على أساس انهما من الأمور الرادعة عن ارتكاب المعاصى والبعد عن الشر واشاره.

وتعمل الأمة الاسلامية على تعميق معنى الايمان والعبادات فى المجتمع سواء عن طريق مناهج التعليم أو عبر وسائل الاعلام المرئية والمقروءة لكون الايمان والعبادة هما الحصن الواقى للمجتمعات الاسلامية من الانزلاق فى مهاوى الجريمة،وهما قوة عاصمة نفسية يطارد بها المسلم الجريمة.

والايمان بالله وتقوى الله من أقوى الموانع المؤدية الى تردى النفس فى الجرائم. فقد روى الامام أحمد وأبو داوود عن

أم سلمه قالت"جاء رجلان يختصمان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى مواريث وليس بينهما بينه ،فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الى دائما وأنا بشر مثلكم ولعل بعضكم الحسن بحجته من بعض ،وانما اقضى بينكما على نحو ما أسمع فمن قضيت له من أخيه شيئا يأخذه فانى اقطع له قطعة من النار فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما هى لأخى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اما اذا قلتما ذلك فأذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم اسهما أى عملا قرعة ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه".

وكان رجل عازفا على قتل قريب وقد أعد لذلك العدة، وجاء المسجد ليصلى صلاة الفجر فسمع الامام يقرأ قوله تعالى "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها"فكان تأثره بما سمع سببا نهاه عن المنع فى تنفيذ الجريمة.

كما أن الصبر على الاساءة من أعظم الاسباب التى تبعد عن الجريمةوهكذا فان العبادة سلوك منه ،يكون يوميا ،ومنه مايكون اسبوعيا ،ومنه مايكون سنويا ،وهذا السلوك السامى الرفيع أثناء العبادة يعود الانسان على السلوك الحميد والحياة المستقيمة، وأكثر مايشكل سلوك الانسان عاداته ،فاذا اعتاد الخير صعب عليه تركه والوقوع فى الشر والمعاصى ،وقد جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف له بأنه أصاب حدا فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام "الم تحسن الوضوء ثم شهدت الصلاة معنا آنفا اذهب فهى كفارتك".

---

(١) الشيخ محمد الصباغ، أثر الايمان والعبادات فى مكافحة الجريمة الندوة الرابعة من الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة ،مركز ابحاث الجريمة ،الرياض ص ١٦٢.

المطلب الثالث

التدابير الاسلامية التحصينية كهدف لمواجهة الخطورة الاجتماعية

لقد أخذت الشريعة الاسلامية بالتدابير التحصينية بهدف تحصين الفرد المسلم من الانزلاق ،ووضعت أنظمة اقتصادية واجتماعية لتقضى على جذور الاجرام سواء فى نفس الشخص أوبعدم توفير الظروف التى تؤدى به الى ارتكاب الجريمة ، ويبدو ذلك واضحا فى قول اللهسبحانه وتعالى "ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا" وقوله عليه الصلاة والسلام "اجتنبوا السبع الموبقات ،قالوايارسول الله وماهى ؟ قال: الشرك بالله ،والسحر،وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق،وأكل الربا ،وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف ،وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ".

وقول صلى الله عليه وسلم كذلك"ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذىء".

وقول اللهسبحانه وتعالى"قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ومابطن والاثم والبغى بغير الحق"وقوله تعالى"ولاتقربوا الفواحش ماظهر منهاومابطن".

ومع أن الشريعة الاسلامية وان كانت قد جعلت أساس المسئولية الجنائية الادراك والاختيار، الا أنها خولت لولى الأمر أن يتخذ ضد غير المسئول الوسائل والاجراءات الخاصة المناسبة لحماية المجتمع من شروره ،لأن العقاب ضرورة اجتماعية لوقاية المجتمع من الاجرام،فغير العاقل لايكون مدركا ولامختارا، وكذا من لم يبلغ الحلم لأن البلوغ مناط العقل الذى هو مناط التكليف، وقال الله سبحانه وتعالى"واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة ، الصبى حتى يحتلم ،والنائم حتى يصحوا ، والمجنون حتى يفيق".

ويحدد سن المسئولية الكاملة بالمملكة العربية السعودية بثمانية عشر عاما ومع ذلك فان المملكة تتدرج وفقا للشرح في المسئولية بحسب تقدم الشخص في السن من السابعة وحتى الثامنة عشر بحيث لامسئولية على الطفل دون السابعة ،ويجوز تأديبه تأديبا بسيطا بالتوبيخ أو اللوم أو الضرب الخفيف مع الالزام بالتعويض عن الاضرار نتيجة سلوكه من ماله .ومن السابعة وحتى ما قبل الخامسة عشر فيسأل الحدث فيها مسئولية جنائية مخففة ، وتختص بمسألته محكمة خاصة هى محكمة الأحداث مهما كانت جريمته ،وتوقع عليهم تدبيرا ملائما بوضعهم فى دور الملاحظة الاجتماعية المخصصة لرعاية وتوجيه الأحداث الذين ارتكبوا أفعالا يعاقب عليها الشرع لاعادتهم للمجتمع مواطنين صالحين، وقد يؤدب الحدث فى هذا السن بالجلد، والمرحلة الأخيرة للحدث هى من الخامسة عشرة الى ماقبل الثامنة عشر، فاذا ما ارتكب الحدث فى هذه المرحلة جرما لايستوجب القتل أو القطع أو الرجم فتختص بمسألته محكمة الأحداث ، أما اذا اقترف جرما يستوجب القتل أوالقطع أو الرجم فتختص بمسألته المحكمة العادية المختصة.(١)

كما اهتمت الشريعة الاسلامية بالأشخاص الذين قد تتوافر لديهم الخطورة الاجتماعية من المتسولين والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات ، فقد أعطى الرسول عليه الصلاة والسلام رجلا فأسا يحتطب بها ليقوت نفسه .كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما رأى يهوديا عجوزا يسأل الناس ، سأله عن سبب قيامه بذلك فقال له لأدفع الجزية لبيت مال المسلمين

---

(١) الدكتورعبدالفتاح خضر دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائي الاسلامي بالمملكة العربية السعودية ،المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد الثاني عام ١٤٠٦هـ.

فأخذه معه وأمر له بمخصص من بيت مال المسلمين.

وقد حض الاسلام على العمل ودعا اليه، وبغض الكسل. أما بالنسبة للخمر، فاذا كانت القوانين الوضعية تبيح الخمر وتعاقب على جريمة السكر. فان الاسلام يحرم الخمر ابتداء لما فيه من مفسده للعقل ولما له من خطورة على المجتمع ولما تحدثه الخمر من روح الاستهتار وعدم المبالاة بالقيم ويصفها عثمان بن عفان رضى الله عنه بأنها مفتاح كل شر ويضرب على ذلك مثلا عندما أتى برجل فقيل له اما أن تحرق هذا الكتاب واما أن تقتل هذا الصبى، واما أن تسجد لهذا الوثن واما أن تشرب هذا الكأس، واما أن تقع على هذه المرأة فلم ير هذا الرجل شيئا أهون عليه من شرب الكأس، فشرب الكأس، ووقع على المرأة، وقتل الصبى، وحرق الكتاب، وسجد للوثن، ولذلك سميت الخمره بأم الخبائث، لأن الشخص معرض لارتكاب كل الموبقات.

ولاشك أن المخدرات تدخل فى حكم السكر لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" فعموم المخدرات مسكرات بل هى أشد واقسى.

* *

المطلب الرابع

مواجهة الخطورة الاجتماعية فى المملكة العربية السعودية

ونبين فى هذا المطلب الدور الوقائى والايجابى للمملكة العربية السعودية فى مكافحة الجريمة، ونتناول ايضا دور المؤسسات الشبابية فى مواجهة الخطورة الاجتماعية .

أولا: الدور الوقائى فى مكافحة الجريمة:

لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بمكافحة الجريمة، فقامت بانشاء دور مختلفة للرعاية الاجتماعية، منها دور التربية الاجتماعية للبنين، والبنات لتتولى رعاية الايتام ودور رعاية ابناء المسلمين غير السعوديين بمكة المكرمة لرعايتهم، ودور التوجيه الاجتماعى وهى مخصصة لرعاية الأحداث الذين بدت عليهم بوادر الانحراف وبطلب من أولياء أمورهم رعايتهم داخليا ومؤسسات رعاية الفتيات وهى مخصصة لرعاية الفتيات المعرضات للانحراف، ودور الحضانة الاجتماعية وهى مخصصة لرعاية الأطفال ذوى الظروف الخاصة من سن الولادة وحتى سن ست سنوات والذين لاتوجد لهم أسر معروفة أو المسجونه أمهاتهم أو المريضات بأمراض تحول دون قيامهم بواجب رعايتهم، ودور الرعاية الاجتماعية وهى مخصصة لرعاية المسنين الذين يحتاجون الى رعاية خاصة لاتتوافر لهم من خلال اسرهم الطبيعية، ومؤسسات النواحى الطبية والخدمات التعليمية والنفسية والاجتماعية، ومراكز التأهيل المهنى والتى تختص بتأهيل المعوقين من الذكور والاناث وتدريبهم على المهن التى تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية وتشغيلهم بعد تدريبهم فى الوزارات والمصالح الحكومية وشركات القطاع الخاص لتحويلهم من أشخاص معوقين الى منتجين. ومراكز التأهيل الاجتماعى وتختص بتقديم الرعاية الايوائية الشاملة من خدمات طبية واجتماعية ونفسية لحالات المعوقين مزدوجى العاهات أو شديدى الاعاقة الذين يتعذر تأهيلهم مهنيا سواء من الذكور أو

الاناث كما تم انشاء مراكز التأهيل الشامل فى كل من مدينة "أبها" بالجنوب و"البكيرية" بالقصيم وهناك بعض الاعانات والمساعدات النقدية تقدم الى بعض الأسر التى تقوم برعاية بعض الأفراد لديها تحت اشراف وكالة الوزارة لشئون الرعاية الاجتماعية ومن أولئك الأفراد المعوقين وشديدى الاعاقة و الأطفال المشلولين.

وكل فتاة منتسبة لاحدى دور التربية الاجتماعية يصرف لها اعانات لزواجها اذا كانت من اليتيمات(١) وكذلك يصرف للفتيات الموجودات لدى الحاضنات عند زواجهن، وهناك اعانات للمشروعات الفردية والتى تخصص للمعوقين الذين يتم تأهيلهم مهنيا بهدف تمكينهم من تأسيس مشروعات انتاجية فردية أو جماعية. وهناك الجمعيات الخيرية النسائية التى تقوم بخدمات جليلة للارتفاع بالمستوى الاقتصادى و الاجتماعى لسكان المناطق التى تقوم بخدمتها وتعتمد هذه الجمعيات فى مواردها المالية على اشتراكات الاعضاء والهبات والعائدات من ممتلكاتها ورسوم خدماتها بالاضافة الى ماتقدمه لها الدولة من اعانات.

ثانيا: دور المؤسسات الشبابية لمواجهة الخطورة الاجرامية:

عنيت المملكة العربية السعودية بالمؤسسات الشبابية الممثلة فى الرئاسة العامة لرعاية الشباب وذلك لنشر الثقافة و الاخلاق الفاضلة بين الشباب فى المملكة و استغلال أوقات فراغهم.

وهذه المؤسسات تتنوع فيها النشاطات سواء كانت رياضية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو ترفيهية أو مسرحية والمساعدة فى خدمة الحجيج والمشاركة فى اسبوع المرور وأسبوع خدمة المساجد بالاضافة الى الرحلات الداخلية والخارجية لاطلاع الشباب على كافة مناطقها وتعريفهم بالاثار والحضارة وما تحدثه تلك النشاطات من تعارف وترابط بينهم.(٢)

(١) راجع الدكتور عبد المعطى بن عبد الله بصنوى، التدابير الجنائية وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق ص ٢٢٨.
(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

وهذا بدوره سوف يحد من السلوك المنحرف الذى قد يأتى من الفراغ الذى يعيشه الشباب ، بالاضافة الى المؤسسات الدينية من هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتى يقوم عليها رجال صالحون لمحاربة الفساد بكافة انواعه بالأسلوب الحسن.

كما تقوم وزارة الحج والأوقاف بمهمة عظيمة هى الاشراف على المساجد ،ولاشك فى أن انتشار المساجد فى كل حى وكل شارع وكل مكان ترفع صوت الحق ،ويحقق أثره المباشر فى تهذيب النفوس ورجوعها الى الله سبحانه وتعالى والتذكير به . فالمساجد مناخ صحي تتطهر به القلوب والعقول خشية من الله وقد اصبحت المساجد بفضل الله مدرسة للعلم النافع لما يفيد الانسان .

وهناك جمعيات دينيه قد تكون تابعة لوزارة الحج والأوقاف وقد تكون تابعة لاحدى المؤسسات التعليمية أو الجهات الحكومية تقوم بدور النصح والارشاد ونشر الثقافة ،وتقوم بعقد العديد من الندوات والمحاضرات والدروس العلمية ، وهذه المحاضرات والندوات قد تعقد فى المساجد أو فى المدارس أو الجامعات أو الصالات العامة .

وهذه الجمعيات توليها الحكومة عناية كبيرة وفائقة سواء كان دعما ماليا أو معنويا لكى تقوم باداء رسالتها على خير وجه لأن ماتقوم به هذه المؤسسات الدينية دورا عظيما وبالغا فى الوقاية من الجريمة والبعد عن الآثام والحد من اضرارها وأخطارها . كما توجد جمعية تحفيظ القرآن الكريم ،وهذه الجمعيات بعضها خيري والبعض الآخر يتبع مؤسسات تعليمية وهذه المؤسسات تلقى كل دعم من الدولة .

ومما لاشك فيه أن انخراط الناس فى هذه الجمعيات سوف يكون لهم درعا حصينا من الوقوع فى الرذيلة والجريمة .

وتقوم ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد بخدمات جليلة ،منها الاشراف على مايصدر من مطبوعات ومنشورات

لاستبعاد كل مايتعارض مع الشريعة الاسلامية . وتقوم هذه الادارة بالرد على كل مايتعارض مع الاخلاق الاسلامية ،وتقوم باصدار الفتاوى فى داخل المملكة وخارجها،وكذلك طبع ونشر الكتب الاسلامية والعلمية المفيدة وتوزيعها على طلاب العلم بالمجان.

ولذلك فان ماتقوم به هذه الادارة من نشر الثقافة الدينية سوف يكون له تأثيره المباشر فى القضاء على جذور الجريمة .(١)

الخلاصة :

يتبين لنا مما سبق عرضه أن أغلب التدابير التى يطبقها النظام الجنائى الاسلامى هى تدابير اجتماعية ،تهدف الى مواجهة الخطورة الاجتماعية ،ومن تلك التدابير ما اتخذها الخليفه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما نفى نصر بن حجاج ذلك الصبى الجميل الذى كان فتنة للنساء،فحلق له شعر رأسه ونفاه الى البصره ، وقال نصر بن حجاج ماذنبى يا أمير المؤمنين، فقال له عمر رضى الله عنه "لاذنب لك وانما الذنب لى حيث اطهر دار الهجرة منك " وهذه الخطورة هى بسبب الحالة التى عليها الشخص من جمال وفتنه وليست بسبب احتمال أن يأتى عملا انحرافيا،ولكن وضعه أصبح خطرا لأن النساء افتتنن به وهنا مصدر الخطورة .(٢)

وهناك فى الاسلام تدابير تربوية كالتوبيخ والهجر للزوجة وتتخذ هذه التدابير فى حالة خشية نشوز المرأة واحتمال اقدامها على ارتكاب المعصية ،قال تعالى فى الهجر لهن: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا" .

---

(١) عبدالله محمد عبدالجبار ، أثر العوامل الاجتماعية بالمملكة فى السلوك الاجرامى معهد الادارة بالرياض ص ١٢٧ الدورة الرابعة عشر عام ١٤٠٦هـ.

(٢) الدكتور فكرى أحمد عكاز ، فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون مطبعة النصر بجده عام ١٩٨٢م .وكذلك الدكتور محمد سلام مدكور تحديد المسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى وأثره فى مكافحة الجريمة مركز ابحاث مكافحة الجريمة الرياض ١٣٩٦هـ.

وقد ورد فى مختصر تفسيرالطبرى لامام المفسرين ابى جعفر محمد بن جرير الطبرى "واللاتى تخافون نشوزهن" أى استعلاءهن عليكم وعصيانهن لاوامركم "فقطوهن" أى ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده ، "واهجروهن فى المضاجع " أى اهجروا مضاجعتهن وجماعهن، ويلاحظ أن الزوج لايلجأ الى تأديب زوجته بالضرب الا اذا نشزت فعلا.

ومن التدابير الاجتماعية ما أمر به الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بقوله "رحم الله امرأ علق سوطه حيث يراه أهله" وذلك لأن رؤية السوط فيه تهديد مما يكون مانعا من الاقدام على السلوك المنحرف .

---

(١) راجع الدكتورفكرى أحمدعكاز، فلسفة العقوبة فى الشريعة الاسلامية والقانون المرجع السابق ص ٣٢٩.

المبحث الخامس

أثر الخطورة الاجرامية فى تحديد الجزاء الجنائى

تمهيد وتقسيم:

للخطورة الاجرامية دوركبير فى تحديد الجزاة الجنائى، ويؤكد هذا الدور مدى الارتباط الوثيق بين علم الاجرام وقانون العقوبات ،ويوضح كيف أن تطبيق نصوص قانون العقوبات يعتمد كثيرا على اعمال نظريات علم الاجرام وتطبيق مبادئه .

ولاتقف أهمية الخطورة الاجرامية عند مجرد تأثيرها فى تحديد الجزاء الجنائى وانما يتوقف عليها تفريد المعاملة أثناء التنفيذ،وتفريد التدابير اللاحقة على هذا التنفيذ.

فبالنسبة الى أهمية الخطورة الاجرامية فى تفريد المعاملة اثناء التنفيذ تبدو فى نظام قاضى التنفيذ الذى أخذت به التشريعات الحديثة . ومقتضاه أن يقوم بالاشراف على تنفيذ الأحكام قاض تتوافر فيه كل الضمانات حتى يستطيع أن يضمن تحقيق الأهداف التى توخاه قاضى الحكم فيتحقق التناسق بين معاملة المجرم عند الحكم ومعاملته عند التنفيذ.

أما فيما يتعلق بأهمية الخطورة الاجرامية بعد مرحلة التنفيذ، فانها تبدو فيما يتعين اتخاذه من تدابير الرعاية اللاحقة قبل المجرمين بعد الافراج عنهم،فعلاج الخطورة الاجرامية يقتضى تأهيل المسجونين اجتماعيا واعدادهم للحياة الخارجية التى تتفق مع غرائزهم والتى لاتتوافر فيها الظروف التى تساعد على تقوية الدافع الى الجريمة أو اضعاف المقاومة .

ولذا يتعين دراسة مدى خطورة المجرم وتقدير مدى استعداده للخضوع لاوامر القانون بعد الافراج عنه .

وقد نصت المادة ٦٤ من القانون رقم٣٩٦ لسنة١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون فى الفصل الخاص بالافراج تحت شرط على أنه على

ادارة السجن اخطار وزارة الشئون الاجتماعية والعمل باسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لاتقل عن شهرين لكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا واعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

وسوف يتبين فيما يلى الجزاء الجنائى والدفاع الاجتماعى ثم دور الخطورة الاجرامية فى اختيار الجزاء الجنائى.

المطلب الأول

الجزاء الجنائى والدفاع الاجتماعى

ونبين تحت هذا المطلب العلاقة بين الجزاء الجنائى ومبادىء الدفاع الاجتماعى،ثم الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية.

الفرع الأول

العلاقة بين الجزاء الجنائى ومبادىء الدفاع الاجتماعى

أولا: المدرسة الكلاسيكية فى الجزاء الجنائى:

فمن الواضح أن الخطورة الاجرامية بوصفها الحالة النفسية للمجرم لايمكن أن تؤثر فى تحديد الجزاء الجنائى مالم تكن وظيفة هذا الجزاء هى منع المجرم ذاته من العود الى الاجرام وهو مايسمى بالردع الخاص.

ويتحدد نطاق هذا التأثير على ضوء أهمية مايؤديه الجزاء الجنائى من وظيفة الردع العام.

وقد كانت المدرسة الكلاسيكية الأولى لاتستهدف من العقوبة سوى تحقيق الردع العام مجردا عن جميع المعانى التى تهدف الى اصلاح الجانى ،وعلى الرغم من التغيير الذى أحدثته المدرسة الكلاسيكية الجديدة فى تحديد قدر العقوبة. وفقا لحرية الاختيار، فانها أهملت كذلك اهمالا كبيرا الردع الخاص من حساب العقوبة

وقصرت اغراضها على تحقيق الردع العام فالفقه الكلاسيكى قد اهتم بمنع الغير عن ارتكاب الجريمة مستقبلا أكثر من الاهتمام بمنع المجرم نفسه من العودة الى الاجرام. وجاءت المدرسة الوضعية، فانتهجت منهجا عكسيا عندما نادت بوجوب علاج خطورة المجرم ومحاولة استئصالها،وهو مايعبر عنه بالردع الخاص. الا أنه بينما اهتمت هذه المدرسة بتلافى النقص الذى شابه الفقه الكلاسيكى وقعت هى الأخرى فى مبالغة عكسية فأهملت الردع العام اهمالا كبيرا.

وبعد أن سادت اليوم افكار الدفاع الاجتماعى فى القرن العشرين فى ثوب جديد يهمنا أن نحدد مكانة كل من الردع العام والردع الخاص فى وظيفة الدفاع الاجتماعى الجديد.

ثانيا: الردع العام والردع الخاص فى الدفاع الاجتماعى الجديد:

نادى المستشار "مارك أنسل" فى كتابه عن الدفاع الاجتماعى الجديد[1] بوجوب تأهيل المجرم والعمل على استعادته فى المجتمع بناء على فكرة التضامن الاجتماعى التى تربط بين أفراد المجتمع وعلى التزام الدولة بأن تقدم مساعدتها لكل من تروى فى الجريمة[2] وهو يتميز بالايجابية،فلايقتصر على مجابهة خطورة المجرم وابطال مفعولها بتخويفه وبث الرعب فى نفسه وعزله عن أفراد المجتمع.

وانما يتجاوز ذلك بانتهاج موقف ايجابى أكثرفاعلية، فهو لاينتظر حلول الخطر حتى يجابهه وانما يواجه هذا الخطر ويقاومه حتى يختفى الى الأبد، وذلك باتخاذ التدابير التى ترمى الى تأهيل المجرم اجتماعيا واستعادته الى حظيرةالمجتمع بمختلف الوسائل العلاجية والتعليمية. وهو فى تحديده للجزاءات الجنائية يهدف أساسا الى اقامة نظام جنائى تفريدى لتوقيع

(١) Ancel:Defenae Saciale mauvelle,Paris 1954.P.108.
(٢) Ancel:Les Proits de l'bamme etla defense Sociale Rev Inter.de droit penal 1950 penal 1950 p.187.

الجزاء المناسب لكل مجرم ، لا وفقا لماضيه وتاريخه فحسب وانما طبقا لما لديه من احتمالات النهوض والتقويم.

وقد اعترض على اخضاع قانون العقوبات الحديث لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد بأنه لايحقق وظيفة الردع العام.

والواقع أن الدفاع الاجتماعى لاينكر وجود العقوبات ،وهى فيما تقتضيه من ايلام مقصود تحقق الردع العام بصورة ظاهرة بلاجدال .

وكذلك بالنسبة للتدابير الاحترازية فانها لاتخلو من تحقيق معانى الردع العام،فعلى الرغم مما تتوخاه هذه التدابير من معالجة خطورة المجرم وباصلاحه واعادة بنائه اجتماعيا،فانها لاتخلو من تقييد لأحد عناصر شخصيته على نحو لايطيقه الشخص البرىء،وهى على هذه الصورة تحقق ايلاما اجتماعيا غير مقصود فى ذاته مما ينطوى على تهديد ضمنى للغير،يتحقق به الردع العام.

ومن جانب آخر فان الردع العام المستفاد من الجزاءات الجنائية لايتحقق فقط فى مرحلة توقيعها،وانما يبدو فى مرحلة سابقة عليها قبل وقوع الجريمة وبعد ارتكابها،ففى المرحلة الأولى يكفل وضع النص نشر النص تشريعيا وتحقيق شعور للمجتمع بما سوف يتهدد أفراده من سلب أو تقييد لحقوقهم الشخصية القانونية اذا هم أقدموا على اقتراف الجريمة. وبعد وقوع الجريمة يتحقق الردع العام فى صورة تدخل السلطات منذ وقوع الجريمة عن طريق رؤية رجال السلطة وهم يتدخلون للقبض على الجانى،وملاحظة مايجرى فى الدعوى من تحقيق واتهام،ومايقتضيه من تدخل القاضى للحكم فى الدعوى .

ومتى شاع فهم سياسة الدفاع الاجتماعى وفلسفتها بين جمهور الرأى العام لم يعد هناك مايبرر التمسك بضرورة أن تنطوى الجزاءات الجنائية على معنى تهديد الغير تحقيقا لما يسمى بالردع العام.

وذهب الاستاذ "فرى" الى أن الدراسة الدقيقة لعلم الاجرام أكدت أن الانسان يمتنع عن ارتكاب الجرائم لأسباب تختلف عن مجرد التهديد بالعقاب ،فالانسان الذى يفطر الى ارتكاب الجريمة تحت ضغط العاطفة لايغرى اقتناعه عن ارتكاب الجريمة مستقبلا الى التهديد بالعقوبة ،لأن الثورة البركانية للعاطفة تحول بينه وبين التأمل والتفكير،كما أنه اذا كان المجرم قد قرر ارتكاب الجريمة وأعد لها عدته فان تهديده بالعقوبة لايكون له أثر،لأنه يأمل دائما فى تجنب الوقوع فى يد السلطات .

وقد أقر جميع المجرمين عند سؤالهم بأنهم عند استعدادهم للجريمة كانوا يأملون فى الافلات من العقاب وأنه اذا كان قد توافر لديهم الاعتقاد بأن جريمتهم سوف ينكشف أمرها ويمتد اليهم العقاب ،لامتنعوا عن ارتكاب الجريمة، كما أنه بالنسبة للمجرم بالعادة لا اثر للتهديد بالعقوبة فى منعهم من ارتكاب الجريمة مستقبلا لأنهم يأملون دائما فى عدم كشفها ،هذا الى أن من تحمل فهم العقوبة من قبل سوف لايشعر برهبة الحكم بها من جديد. (١)

وهناك طائفة من الأشخاص لا أهمية للتهديد بالنسبة لهم وهؤلاء هم الأفراد المتجاوبون مع المجتمع من الوجه الاخلاقية، ولا فائدة من تهديدهم بالعقوبة .

والخلاصة ان الاعتراض على الدفاع الاجتماعى الجديد بخلوه من معنى الردع العام مردود بأن هذا المعنى لازال باقيا على نحو متطور فى كل من العقوبات والتدابير الاحترازية المعتبرة من الجزاءات .(٢)

---

(١) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور نظرية الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق ص ٥٥٤.

(٢) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور،المرجع السابق ونفس الموضع .

الفرع الثانى

الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية

تمهيد:

يلزم بادىء ذى بدء أن نوضح مظاهر الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية ،ثم نبين أوجه الشبه والاختلاف بين المبادىء والأسس التى يقوم عليها الدفاع الاجتماعي فى الشريعة الاسلامية ، والدفاع الاجتماعى الحديث .

أولا: مظاهر الدفاع الاجتماعى الاسلامى :

لقد وردت فى الشريعة الاسلامية نصوص صريحة ،سواء من القرآن الكريم أوالسنه المحمدية الشريفة أو ما أجمع عليه الفقهاء ، أو ما أشارت اليه بعض الآراء الفقهية ،عن مظاهر الدفاع الاجتماعى لتكون منهجا اسلاميا جنائيا لحماية المصالح والحقوق المعتبره .

ومن تلك المظاهر مايلى :

١) حثت الشريعة الاسلامية على مكارم الاخلاق والترهيب من مساوئها :
قال الرسول عليه الصلاة والسلام "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" والأئمة يدعون المسلمين فى المساجد بالتمتع بالأخلاق السامية الفاضلة ، لأن الاخلاق الفاضلة مقترنة بتقوى الله ،والمؤمن اذا ماتمتع بالايمان والتقوى على قدر الاستطاعة مع الاخلاق الاسلامية الحميدة يكون قد أدى ماعليه من القيم الطاهرة .

٢) الوازع الدينى :

فاذا ما شعر المسلم بأن الله معه في السر والعلن فانه لن يفعل ماتوسوس له به نفسه استحياء وخشية من الله خصوصا عندما يكون بمقدوره ارتكاب الجرائم دون رؤية أحد له ،فيكون الوازع الدينى هو الفيصل وماجاء به القرآن هو السند فى ذلك حيث يقول الله عز وجل "أم حسب اللذين اجترموا السيئات أن تجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ".

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "اذا لم تستحى فاصنع ماشئت" فشعور المسلم بالحياء يبعده عن اقتراف العاصى، كما أن الوازع الدينى يدفع المؤمن للاقرار والاعتراف بجرائمه لكى يطهر نفسه فى الدنيا املا فى كسب الثواب فى الآخرة.

٣- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

ويعنى بذلك الأمر بفعل المباحات والأمر بترك المحظورات فالنصوص متضافرة على أن ذلك واجب على الأمة الاسلامية وعلى الفرد المسلم .

٤- سد الذرائع :

الذريعة هى الطريقة لسد باب المعاصى والمفاسد لمنع ارتكاب الجرائم، ومن الأدلة على ذلك كثيرة منها النهى عن سب الكفار لقوله عز وجل:"ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم"وقول الرسول عليه الصلاة والسلام" ان حمى الله محارمه".

ومن التدابير المعمول بها فى باب سد الذرائع :-

أ - حرمان القاتل عمدا من الارث: وذلك باقامة الحد عليه وحرمانه من الارث لأنه قد يكون قام بالقتل لاستعجال الارث فلابد من رد عليه قصده .

ب - قتل الجماعة بالواحد: كما حدث فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذلك حتى لاتتفشى عملية القتل الجماعى بالتآمر لقتل شخص مقابل دفع ديته.

٥- التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع:

أن أى نظام جنائى لكى يكون حارسا للقيم فانه يجب ألا يكتفى بتطبيق قانون العقوبات وذلك لايجاد المجتمع الفاضل، بل ينبغى أن يقوم هذا المجتمع على أساس من الفضيلة والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى، قال الله سبحانه وتعالى" انما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"

وتطبيق مبدأ التكافل الاجتماعى تجتث العوامل والنوازع

التى تؤدى الى الاجرام وتقوى الحوافز التى تدعو للنأى عنه ولعل التدابير التالية التى آمر بها الاسلام هى خير دليل على ذلك :

أ) الزكاة والصدقات والوصايا بالجار:

فبعض الناس احوالهم المعيشية سيئة فلابد من معاونتهم وهناك بعض الكبار فى السن. وليست لديهم أموالا تكفيهم، وعاجزين عن العمل لتأمين مصدر رزق لهم،وهناك اليتامى والمساكين، والذين خرجوا من السجون. وكذلك العناية بالجارقد بلغت شأن عظيم حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام:"مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"،وقال الرسول عليه الصلاة والسلام فى شأن اليتيم "أنا وكافل اليتيم فى الجنة".

ب) زيارة المرضى والاعانة على الزواج واحترام الذميين .

٦- عدم الجهر بالمعاصى :

وذلك بوجوب تقييد الشخص بعدم التحدث علانية بالمعصية لأنها تلفت نظر الآخرين فتشيع المعاصى ، وتشجع الناس على اقتراف المحرمات .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات واستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى لنا فضحته أقمنا عليه الحد" وقوله أيضا:"كل أمتى معافى الا المجاهرين"، وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل فى الليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يافلان عملت بالبارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عليه" .

فالاستتار بالجريمة يخفف من شأنها ويعين على تهيب الناس من مقارفتها.

والجريمة المعلنة فى الاسلام تتمثل فى جريمتين، الأولى جريمة الارتكاب والثانية جريمة الاعلان.(١)

---

(١) الدكتورمحمدسلام مدكور،تحديدالمسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الاسلامى وأثره فى مكافحة الجريمة الرياض عام١٣٩٦هـ.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذا خفيت الخطيئة لم تضر الا صاحبها فان ظهرت أوشك أن يعم الله الكل بعذاب من عنده".

وليس هناك اسمى من التوجيه الالهى العظيم بقوله سبحانه وتعالى: "ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة"(١)

٧- العناية بالنشء والحث على العمل:

ان المولود يولد على فطرة الاسلام، ولهذا ينبغى على كل مسلم أن ينمى تلك الفطرة بالتربية والرعاية الحسنة والحث على الاعمال الشريفة، ومن التدابير الاسلامية فى هذا المجال:

أ) قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "أأمروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر" ولايخفى على أى مسلم أثر الصلاة فى النهى عن الفحشاء والمنكر.

ب) يروى أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم اعطى فأسا لشخص وأمره بالاحتطاب بدلا من سؤال الناس وذلك لأن البطالة تخلق شرورا عظيمة لدى المجتمع.

٨- شرعية الحدود مع درئها بالشبهة، وشرعية العقوبات التعزيرية مع مراعاة ظروف المجرم.

وهذا مايبين مظاهر السمو والرحمة التى تتمتع بها الشريعة الاسلامية فقد روى عن أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وجماهير العلماء أن المرأة غير المتزوجة لاتعاقب لمجرد الحمل غريبة كانت أو من أهل الجهة، سواء عن اكراه أو برضاها مالم تقر بالزنا، أو يثبت ذلك بالبينه درءا للحد بالشبهة.

كما أن جانب الرحمة فى الشريعة الاسلامية ينجلى فى المرأة التى جاءت وهى حامل الى الرسول عليه الصلاة والسلام واعترفت بالزنا

---

(١) سورة النور، آية ١٩.

وطلبت أن يقيم عليها الحد حتى تطهر من ذنبها ،فأرجأها النبى صلى الله عليه وسلم حتى تفع مولودها حماية للجنين وحفاظا على حياته . فلما جاءت بعد الوضع أرجأها حتى تفطم الطفل،فلما جاءت بعد ذلك وتعهد أحد الصحابة بكفالة الطفل وتربيته أمر الرسول عليه الصلاة والسلام باقامة الحد عليها (١).

٩- سد منافذ الاجرام بعد وقوعه :

ان الاسلام فى خطته للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة لايكتفى بتهيئة البيئة الاسلامية بالنور الفكرى الذى يسود بين جماعة المسلمين فحسب ولايكتفى ايضا بتحديد الجرائم والعقوبات وصولا الى حماية المجتمع والأفراد وانما يأخذ الاسلام برعاية الجانى وعلاجه حتى بعد وقوع الجريمة ،وهذا مايعرف بالرعاية اللاحقة ومن تلك التدابير الاسلامية فى هذا المجال :

أ) عدم تذكير الجانى بالجريمة :

فعدم تذكير الجانى بجريمته يعنى اعطاء الفرصة لانزواء الجريمة وتقلصها وتناسيها، ومن شأن هذا النسيان أن يضرب الجانى صفحا عن الجريمة ولايعود للتفكير فيها ويقلع عنها الى غير رجعة .

ويقول الحق عز وجل "ياأيها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن .." ويقول سبحانه وتعالى فى آية أخرى :"ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاثم الفسوق بعد الأيمان "

فى هاتين الآيتين دليل واضح على عدم مناداة الجانى بجريمته وبعدم الشخرية منه أو الاقلال من شأنه .

وللسنة النبوية دور عظيم فى هذا المجال .فقد روى أن الرسول صلى عليه وسلم سمع اناسا يعيرون شخصا فقال مامعناه "لاتعينوا عليه الشيطان " وهى دلالة صريحة وواضحة على الرعاية اللاحقة للانسان المسلم .

---

(١) الدكتور محمدسلام مدكور،تحديد المسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية المرجع السابق ص ٨٣.

ويقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: "طوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر، وويل لعبد كان مغلاقا للخير مفتاحا للشر" (١)

ب) التوبة: تعتبر الجريمة أحد مظاهر الدفاع الاجتماعى الحميدة للمسلم وهو وسيلة هامة للوقاية من الجرائم ، فالشخص الذى ارتكب الجرائم ويعرف بأن باب التوبة مغلق وأن مصيره النار سوف يتمادى فى جرائمه باعتبار أن مصيره العقاب لامحاله ، ولكن انسانية العقوبات الاسلامية شرعت باب التوبة رحمة بالبشر ليعودوا الى الطريق المستقيم ويطلبوا الغفران والرحمة تائبين عائدين شرفاء لمجتمعهم. وكم من كافر قتل وأجرم وعندما أسلم جب الاسلام كل جرائمه ليبدأ صفحة جديدة مشرقة فى دين الاسلام والشرع الاسلامى يحرم القنوط، وليس أدل على ذلك من قول الله سبحانه وتعالى "ولايقنط من رحمة الله الا القوم الكافرون" فرحمة الله واسعة ، وهذا مايدل على عظمة الشريعة ولاغرابة فى ذلك لأنها من الخالق العظيم سبحانه .

ج) الترغيب فى العفو عن الجريمة :

القرآن الكريم ملىء بالدعوة الى العفو والتسامح ، وأن الأجر والثواب سيكون عظيما من الولى القدير مقابل ذلك العفو أو التنازل وهذا مايدفع الكثير من المؤمنين الى التجاوز عن اخطاء الآخرين مع أن لهم حق القصاص ، الا أنهم يفضلون التسامح طمعا فى الأجر من الله . ومما لاشك فيه أن هذا السلوك لهو تدبير عظيم سوف يقلل من الأخذ بالثأر ويحد من اقتراف الجرائم ، وهذه احدى المميزات الخيرة التى تتسم بها الشريعة الاسلامية .

د) الدية والقسامة :

تعتبر الدية احدى وسائل منع ارتكاب الجريمة ، وهذا التدبير له سمات عديدة ، فهو يشفى غليل أهل المجنى عليه بحصولهم على التعويض وتهدأ جوارحهم فلايفكرون فى الانتقام ، فتختفى آفة أخذ الثأر ورد العدوان بالعدوان .

---

(١) الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، سياسة الدفاع الاجتماعى فى منظورها العام ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ، العدد السابع عشر يناير ١٩٨٤ ص ٥٣ .

وتستخدم القسامة فى حالة وجود ضحية دون معرفة القاتل فيستجلب من المكان الذى وقعت فيه الجريمة خمسون شخصا معروفين بالصدق والعدل ويقسمون انهم لايعرفون قاتل هذا الشخص ولايتهمون أحد بقتله ،فان اقسموا كان على بيت المال الوفاء بديته وذلك حتى لايضيع دم فى الاسلام هدرا وحتى يسود الوئام بين جماعة المسلمين وينتفى الحقد والضغينه بين الناس وتسود السكينه فتقل الجريمة (١).

١٠- تدبير الاشهاد على تنفيذ العقوبات: وذلك بتنفيذ العقوبة علانية أمام الناس لقول الله سبحانه وتعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين".

فالمجرم يتحمل الجلد داخل السجن،ولكن عندما يجلد أمام الجمهور فان ذلك سوف يؤدى الى تحقيق غرضين:- الأول:الردع العام والثانى التقليل من شأن المجرم واحتقاره اذا كان هذا المجرم من ذوى النفوذ . لذا فالاشهاد وسيلة هامة لمنع الجريمة وتكرارها والخوف من الاقدام عليها من الآخرين.

ولاشك فى أن كل من يتدبر آيات القرآن الكريم سيكتشف الكثير من مظاهر الدفاع الاجتماعى بما يخدم الانسانية وأمنها.

ثانيا: أوجه الشبه بين كل من مظاهر الدفاع الاسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث:

ان من أهم معالم النظام العقابى والتى تلتقى فيها وبها وتسبق بها مبادئ الدفاع الاجتماعى الحديث ،هى انسانية العقوبات الاسلامية ، واعترافها للمحكوم عليه بكرامة الانسان واستهدافها اغراضا اجتماعية واضحة،ودور العفو والتوبة فى العدول عن التنفيذ العقابى .

---

(١) الدكتور عماد عبد الحميد النجار،سياسة الدفاع الاجتماعى فى منظورها العام المرجع السابق ص ٥٩.

١) انسانية العقوبات الاسلامية :

يظهر ذلك جليا فى التكليف الالهى لرسوله محمدصلى الله عليه وسلم بقوله سبحانه وتعالى:"وما أرسلناك الا رحمةللعالمين"

والعقوبات الاسلامية وان بدا فى بعضها الشدة والصرامة الا أنها بعيدة عن أن تكون تعذيبا للمجرم أو تنكيلا به ،وهى متميزة بطابع الرحمة للناس جميعا ولكنها رحمة حازمة لاتتصف بالضعف ،وانما لحماية المصلحة الحقيقية للمجرم والمجتمع ،وليس من الرحمة الرفق بالاشرار لأن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة فى مؤداه ،وهذا لايتناقض مع الرحمة التى دعا اليها الاسلام،فالرحمة الخاصة يجب ألا تؤدى الى تعويق الرحمة العامة التى تفرض العقوبة العادلة ،وليس معنى ذلك التجرد من الرحمة الخاصة فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"لاتنزع الرحمة الا من شقى" وقال عليه الصلاة والسلام" ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء" وقال أيضا: "من لايرحم لايرحم".

وقام الخلفاء الراشدين بتنفيذ تلك الرحمة العادلة ،ولعل ماروى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير شاهد على ذلك عندما أتاه رجل قد اعتزم الخليفة عمر أن يوليه على بعض ولاياته ،فرأى ذلك الرجل عمر يقبل بعض ولده ،فقال الرجل أوتقبل ولدك يا أمير المؤمنين فقال له الفاروق:"وأنت لاتقبل ولدك، فقال: لا،فقال عمر رضى الله عنه اذهب فانى لاأولينك ، من لايرحم ولده لايرحم رعيته".

واذا ماتعارضت الرحمةالخاصة مع الرحمة العامةفانه ينبغى تطبيق الرحمة العامة لما تتسم به فى العدالة.(١)

٢- الاعتراف للمحكوم عليه بكرامة الانسان :

لقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالترفق بالمجرم أثناء تنفيذ العقوبة وعدم تجاوز القدر من الشدة احتراما

---

(١) الشيخ محمد أبوزهرة ،العقوبة فى الفقه الاسلامى،المرجع السابق،ص٢٠١١

لكرامة الفرد وانسانيته ،ومن التدابير المتخذة فى ذلك سنتناولها من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أ) عند تنفيذ عقوبة الرجم وغيرها من عقوبات الحدود:

يرى جمهور الفقهاء أن يرجم أو يضرب الرجل واقفا، والمرأة قاعدة حتى لاتظهر عورتها ،وقيل بأن المضروب لايجرد من ثيابه لعدم ورود نص بذلك وقيل بأنه يجرد من ثيابه الا الازار لستر عورته ،ماعدا حد القذف فيضرب وعليه ثيابه مع استبعاد الحشو الفرو.

ب) فى الجلد: يراعى استخدام سوط متوسط مناسب ليس بالشديد أو اللين،ولايستخدم فى الجلد الخشب الذى يكسر العظم ويجرح اللحم.

ج) بالنسبة لعقوبة القتل قصاصا،فى غير جريمة الزنا أو تعزيرا فيكون باستعمال السيف لسرعته- أو مايقوم مقامه- لقوله صلى الله عليه وسلم:"اذا قتلتم فأحسنوا القتله واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة".

الناحية الثانية :

مراعاة حالة المحكوم عليه اثناء التنفيذ من جميع النواحى البدنية ،والصحية ،والعقلية ،وهو مايطلق عليه فى لغة القانون الوضعى بتفريد التنفيذ العقابى ،ومن تلك التدابير المتخذة مايلى:

أ) تأخير الرجم على المرأة الحامل،وكذلم تأخير عقوبة الجلد فى شرب الخمر حتى تضع رعاية للجنين والكثير من العلماء يرى تأخير العقوبة حتى تتم رضاعة المولود ، وكذلك تراعى حالتها الصحية بعد الولادة فى حالة الجلد أو القطع ،فاذا كانت قوية نفذ عليها الحكم، اما اذا كانت ضعيفة فالجمهور يرى الانتظار حتى تقوى لانها تعامل معاملة المريض الذى يرجى حتى بروءه.

ب) يتعين مراعاة حالة المحكوم عليه كونه مريضا سواء كان رجلا أو امرأة ،فان كان مريضا يرجى بروءه قريبا ،يرى الجمهور

تأجيل اقامة الحد حتى يشفى، فاذا كان مريضا ولايرجى برؤه أو يرجى ولكن بعد زمن طويل فالراجح أنه يقام الحد بآلة تتناسب وحالته الصحية لما ورد فى الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنه أمر بضرب سقيم ناقص التكوين بعثكال فيه مائة شمراخ مرة واحدة عقوبة له على الزنا، أما المريض المحكوم عليه بالرجم، فيرى الجمهور أنه لايهمل لمرض أو غيره .

ج) مراعاة احوال المناخ عند تنفيذ الأحكام: فتؤخذ عقوبات الحدود والقصاص ان كانت بالجلد أو القطع عند البرد الشديد أوالحر الشديد، لأن المقصود هنا التأديب وليس اهلاك المحكوم عليه، ولذلك يحبس احتياطيا حتى يزول الضرر .

د) أما وقت اقامة الحد على السكران فقد قيل بتأجيل الجلد حتى يفيق ، لتحقيق القصد منه وهو الردع والزجر، ورأى البعض الآخر من الفقهاء جلده وهو على حالته لما روى عن أنس وغيره رضى الله عنهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بالشارب فأمر بضربه ولم ينتظر أن يصحو. وذهب ابن حزم باقامة الجلد عليه الا اذا كان لايحس أصلا ولايفهم شيئا فيؤخر حتى يشعر بالعقوبة .

هـ) وهناك اختلاف بين الفقهاء بشأن أثر الجنون الطارىء على تنفيذ الحكم، فيرى الشافعى وأبو حنبل رضى الله عنهما أنه لاتأثير له على الحكم وينفذ لأن العبرة بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة وليس قبلها أو بعدها الا اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود . وكان دليل الاثبات فيها هو الاقرار، لأن للجانى الرجوع فيه ، والجنون يحول بينه وبين ذلك فيوقف التنفيذ لحين افاقته . بينما يرى المالكية أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم لحين افاقته فان كانت العقوبة قصاصا تسقط لليأس من افاقته وتحل الدية محلها .ويسلم المجنون لأولياء الدم ولهم الخيار بين القصاص فيه أو الديه. ويرى أبو حنيفه أن الجنون يوقف التنفيذ ولكن اذا بدأ فيه فلاتأثير للجنون على الاستمرار فى التنفيذ. واذا كانت العقوبة قصاصا فتؤخذ الدية استحسانا بدلا منه ويرجع رأى المالكية

والإحناف الى أن التكليف وهو شرط العقوبة يتعين بقائه وقت المحاكمة والحكم ويعد التنفيذ مكملا للمحاكمة.(١)

٣- استهداف العقوبات أغراضا اجتماعية :

ليست العقوبات الشرعية ، أساليب انتقام أو تعذيب مجردة عن هدف اجتماعى تتجه اليه ،فقواعد التشريع فى الشريعة الاسلامية تستهدف حماية المصالح الخمس: وهى المحافظة على الدين،والنفس ، والعقل ،والنسل، والمال. وبذلك فان العقوبات الشرعية تكفل الحماية الشاملة لهذه المصالح.وللعقوبات الشرعية أيضا اغراضها القريبة التى تهدف بها بلوغ هذه الغاية الأخيرة.وهو مايتفق مع رأى بعض الفقهاء الذى يذهب الى"ان العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده" فالعلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الآثام، وتوقيعها يحول دون العودة الى اقتراف الجرم مرة أخرى .

وأهم مايميز اغراض العقوبات الشرعية أنها تحقق الردع العام والردع الخاص .

وجدير بالذكر أن أوجه الشبه هنا بين الدفاع الاجتماعى الاسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث ليس مطلقا ،لأن الأخير يحصر أغراض العقوبات وسائر التدابير فى التأهيل، أما الشريعة الاسلامية فهى ترفض حصر أغراض العقوبة فى التأهيل لانطلاقها أساسا من مبدأ العدالة وردع الآخرين.

٤- دور العفو والتوبة فى النظام العقابى الاسلامى :

ومما لاشك فيه أن الاستقرار فى المجتمع يتبلور نتيجة ماتقضى به الشريعة الاسلامية ،قال الرسول صلى الله عليه وسلم "مازاد عبدبعفو الا عزا" ،وقال ايضا عليه الصلاة والسلام" ان السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار" وعن انس بن مالك رضى الله عنه قال: "مادفع الى رسول الله أمر فيه قصاص الا طلب فيه العفو"

---

(١) الدكتوربدرالدين عبدالمنعم شوقى ،محاضرات فى الحقوق الاساسية للانسان فى الشريعة الاسلامية ،الرياض عام١٤٠٨ هـ ص ٨٨.

٥- جميع مبادئ الدفاع الاجتماعى الحديث والتى لاتتعارض أصلا مع الشريعة الاسلامية والتى تحقق مصلحة اجتماعية، ومصلحة الفرد فى أن يعود الى الحياة الاجتماعية الطاهرة، انما تقررها وتؤكدها الشريعة الاسلامية، وتحض عليها، ومن تلك المبادئ مايلى:

أ) اقرار نظام الفحص السابق على الحكم:

ب) انشاء سجون متخصصة بما فى ذلك المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة واعداد مبانى للسجون وفقا للمواصفات العلمية.

ج) اقرار نظامى الفحص والتصنيف السابقين على التنفيذ العقابى

د) تنظيم العمل العقابى والتهذيب والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والزيارات والمراسلات على النحو الذى يكون من شأنه توجيه التنفيذ العقابى الى تأهيل المحكوم عليه.

و) تنظيم ايقاف التنفيذ والاختبار القضائى والافراج الشرطى والبارول، بحيث تتضمن من أساليب المساعدة والاشراف والرقابة مايوفر لها تحقيق الاغراض العقابية المنوطه بها.

ز) تنظيم رعاية لاحقه على الافراج من شأنها تكملة آثار التنفيذ العقابى والمحافظة عليه.(١)

ثالثا: أوجه الاختلاف بين كل من مظاهر الدفاع الاسلامى والدفاع الاسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث:

مما لاشك فيه أن الأسس والدعامات التى يقوم عليها النظام العقابى الاسلامى تختلف عن تلك التى يقوم عليها الدفاع الاجتماعى الحديث ولاريب فى أن المبادئ التى يقوم عليها النظام الاسلامى هى الأكثر فعالية وتأثيرا.

وتتمثل أوجه الاختلاف بين كل من مظاهر الدفاع الاسلامى والدفاع الاجتماعى الحديث فيما يلى:

١) تتميز الشريعة الاسلامية بأنها لاتعتمد على نظام واحد للعقوبات وانما تتعدد الأنظمة التى تقوم عليها، وهى الحدود،

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى، مفهوم الدفاع الاجتماعى على الصعيد العربى ومظاهر الدفاع الاجتماعى فى الشريعة الاسلامية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد الثانى والعشرون سنة ١٤٠٨هـ، ص ٢٩.

والقصاص، والدية، والتعازير، ولكل نوع من هذه العقوبات جنس من الجرائم مقرر له ويتميز بخصائص معينة هي التي تفسر تقرير هذا النوع من العقوبات له. ولذلك فان أخذ الدفاع الاجتماعي الحديث بدمج نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد يطلق عليه "التدابير الجنائية" بحيث يكون للقاضي الخيار من بينهما التدبير الملائم لتأهيل المجرم، غير جائز في جرائم الحدود والقصاص والدية، لأنه ليس للقاضي هنا سوى توقيع الحد أو القصاص وليس له أن يعدل عن الحد الى تدبير آخر الا اذا وجدت شبهة، ولا عن القصاص الى تدبير آخر الا اذا صدر عفو.

٢) كما أن قصر اغراض العقوبة في مذهب الدفاع الاجتماعي الحديث على التأهيل لايتلاقى واغراض عقوبات الحدود والقصاص التي تهدف في المقام الأول الى الردع العام. بينما يتلاقى ذلك الغرض في عقوبات التعازير، الا أن هذا التلاقي غير مطلق لأن الأساس الذي تقوم عليه الشريعة في باب التعازير هو تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص، ومن الممكن القول برجحان التأهيل على هذين الغرضين في باب التعازير فقط لما يحققه من مصلحة محققة مباشرة.

٣) وأخيرا، فان استبعاد انصار الدفاع الاجتماعي الحديث عقوبة الاعدام، بحجة أن الدفاع الاجتماعي يتعلق دائما بالأمل ويرفض اليأس في تأهيل المجرم على أساس أن التقدم الذي يطرأ دائما على أساليب التهذيب والعلاج والاصلاح هو السبيل الفني الى التأهيل هو قول يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية ولاتعتبر الشريعة الاسلامية عقوبة الاعدام يأسا من الجاني، ولكنها تغليب لاعتبارات الردع العام في مواطن معينة على اعتبارات الردع الخاص.(١)

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص ٣٠.

المطلب الثانى

دور الخطورة الاجرامية فى اختيار الجزاء الجنائى

يقتضى مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد أن تكون العقوبات والتدابير الاحترازية المحكوم بها ملائمة للشخصية الاجرامية بما يسمح بتجاوب هذه الشخصية مع الحياة الاجتماعية العادية .

وقد كان مذهب الدفاع الاجتماعى فى ظل أفكار المدرسة الوضعية يضع فى المقدمة مصلحة المجتمع وحمايتها ضد التصرفات الضارة التى تصدر عن الأفراد .ولايتردد فى سبيل الصالح العام من التضحية بالمصالح الخاصة لهؤلاء الأفراد ،وقد تغير الوضع وفقا لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد بما يتفق مع حماية الحرية الفردية [1]،فنادى بوجوب العمل نحو تأهيل المجرم اجتماعيا واستعادته الى حظيرة المجتمع على نحو يحقق الحماية لكل من الفرد والمجتمع معا .

ويمكن تحقيق حماية الفرد بالعمل على تأهيله اجتماعيا وتقويمه وضمان حريته . وحماية المجتمع .تتحقق بعلاج الجانى وضمان تجاوبه الاجتماعى وقد اقتضى هذا المذهب أن يناط بالخطورة الاجرامية القيام بدور هام فى كيفية اختيار الجزاء الجنائى، فتحديد هذا الجزاء يتوقف على درجة الاحتمال نحو الاجرام أو العودة اليه ،طالما أن الدفاع الاجتماعى لايتحقق الا بتأهيل المجرم اجتماعيا وهو مايفترض علاجه من هذا الاحتمال .

فالخطورة الاجرامية هى الأساس الذى يتوقف عليه تحديد الجزاء الجنائى لتحقيق الدفاع الاجتماعى.[2]

---

(١) L'evasseur:les organismes prononcant les mesures de defense Sociale l'individuatisation des mesures prises a l'egard du delinquont paris,1954 p.202.

(٢) راجع الدكتور أحمدفتحى سرور،نظرية الخطورة الاجرامية ،المرجع السابق ص ٥٥٤.

وقد اعترض البعض على دور الخطورة الاجرامية فى اختيار الجزاء الجنائى للاعتبارات الاتية :

الاعتبار الأول: لاتصلح الخبرة العادية لقياس درجة الخطورة ولاتوجد وسيلة صحيحة لمعرفة خطورة شخص معين.

الاعتبار الثانى: لاتصلح الخطورة كمعيار لتحديد نوع ومقدار الجزاء الجنائى .

الاعتبار الثالث : يؤثر الجزاء الجنائى فى تحديد الخطورة المستقبلة ومن ثم فلايكون من المنطقى بعد ذلك أن يتحدد الجزاء وفقا لهذه الخطورة.

وهذه الاعتراضات يمكن دحضها بمقولة أنه اذا كان قياس الخطورة الاجرامية لم يصل بعد الى حد الكفاية والكمال ، الا أن ذلك لايعنى أن هذا القياس أمر قد بات مستحيلا.واذا كانت الخبرة العامة للمحاكم غير كافية لتقييم خطورة المتهم.فان من سلطتها أن تلجأ الى البحث الطبى أو النفسى أو الاجتماعى لتقدم لها المعلومات اللازمة عن الشخصية الاجرامية الماثلة أمامها.

وقد يكون هناك قدر من الصعوبة بالنسبة الى المجرمين المبتدئين الذين لايتوافر لديهم سجل اجرامى يشهد بماضيهم الخطر،وعلى العكس من ذلك فان المعتادين على الاجرام يمكن الى حد كبير التحقق من اعتيادهم على السلوك الاجرامى وهو مايفصح عن خطورتهم الاجرامية الى حد كبير، ومهما كان الأمر فان الفحص العلمى لشخصية المجرم يكفل هذه الشخصية ومعالمها،وعلى قدر التطور العلمى نحو توافر الامكانيات اللازمة للتحقق من شخصية المجرم بتحقق قياس الخطورة الاجرامية.

أما القول بأنه لايمكن احتساب الجزاء الجنائى وفقا للخطورة الاجرامية فهو قول ليس فى محله بالنظر الى ماينطوى عليه من افتراض تحديد الجزاء الجنائى وفقا لمقياس حسابى بحت ،وهو أمر لايمكن ضمانه بالنسبة الى الأمور التقديرية كلها لانها مسائل ذهنية يتفاوت فيها التفكير ،وعلى الرغم من

عدم ضمان الدقة الحسابية فى تحديد الجزاء الجنائى، الا أنه لاجدال فى أنه من الممكن تحديد قدر الجزاء الضرورى لمواجهة الخطورة الاجرامية .

ويلاحظ أيضا أن ارتباط الجزاء الجنائى بالخطورة الاجرامية يقتضى عدم التقيد عند تنفيذه بالمدة المقررة له فى الحكم ،فقد يثبت فيما بعد نقص ما لدى المجرم من خطورة على نحو لايتناسب مع المدة الباقية من تنفيذ الجزاء الجنائى، ولهذا نص قانون العقوبات الايطالى فى المادة ٢٠٨ على أنه بعد انقضاء الحد الأدنى المنصوص عليه فى القانون عن كل تدبير احترازى، يفحص القاضى من جديد أحوال الشخص المعروض عليه للتحقق من مدى خطورته الاجتماعية ،فاذا تبين أنه لازال على خطورته ،حدد موعدا جديدا لفحصه بعد ذلك .

والواقع من الأمر، ان تحديد الجزاء الجنائى وفقا لدرجة الخطورة الاجرامية هو السبيل الى منع المجرم من التصرف بحرية مطلقة فى المجتمع وهو السبيل الوحيد لتحقيق الدفاع الاجتماعى قبله .

أما القول بأن الجزاء الجنائى يؤثر فى تحديد الخطورة المستقبلة فهو قول مردود بأن جوهر الخطورة هو فيما ينبعث من الشخص من احتمالات العودة الى الاجرام ،وهى أمور نفسية يجب التثبت منها بفحص دقيق فى شخصية المجرم يتناول سائر الظروف التى مرت به والعوامل التى ساهمت فى تكوين خطورته الاجرامية .(١)

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، المرجع السابق ص ٥٥٧ .

الباب الثالث

أحكام التدابير الاحترازيةوتنفيذها

تمهيد وتقسيم:

تخضع التدابير الاحترازية لنوعين من الأحكام بعضها موضوعية والبعض الآخر اجرائية،فضلا عن ذلك فانها تخضع في تنفيذها الى اشراف قاضى التنفيذ .

وسوف نتناول فى هذا الباب أحكام التدابير الاحترازية فى فصل وتنفيذها فى فصل آخر.

الفصل الأول

أحكام التدابير الاحترازية

تقسيم :

نعالج أحكام التدابير الاحترازية فى مبحثين على الوجه التالى:

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية .

المبحث الثانى: الأحكام الاجرائية للتدابير الاحترازية .

المبحث الأول

أحكام التدابير الاحترازية الموضوعية

تقسيم:

نتناول فى هذا المبحث أهم الأحكام الموضوعية التى تحكم التدابير الاحترازية ،وهى مبدأ الشرعية وأثر تطبيقه على التدابير الاحترازية من حيث الزمان والمكان،وعدم تحديد مدة التدبير،وتطبيق نظام وقف التنفيذ،ونظام الافراج الشرطى وتأثير الظروف المخففة على التدابير الاحترازية .

المطلب الأول

خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية

يخضع التدبير الاحترازى لمبدأ الشرعية ويعنى ذلك يجب أن يحدد الشارع الجريمة التى يجوز انزال التدبير من أجلها ، ويتعين أن يحدد كذلك التدابير التى يجوز للقاضى أن يختار من بينها مايوقعه على المتهم.

وسنبين فيما يلى مدلول مبدأ الشرعية فى كل من القانون الوضعى ، والشريعة الاسلامية،ومبدأ الشرعية والتدابير الاحترازية ،وأثار تطبيق مبدأ الشرعية على التدابير الاحترازية من حيث الزمان والمكان .

الفرع الأول

مدلول مبدأ الشرعيةفى كل من القانون الوضعى والشريعة الاسلامية

أولا: مدلول المبدأ فى القانون الوضعى :

يرجع الفضل فى صياغة مبدأ الشرعية الى الفقيه الالمانى "فويرباخ" بقوله "لاجريمة ولاعقوبة الا بنص "ويطلق عادة على مبدأ الشرعية "مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات استنادا الى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون. ويقصد بذلك حصر مصادر التجريم والعقاب فى نصوص القانون،بتحديد الأفعال التى تعد جرائم،وبيان أركانها من جهة،والعقوبات المقررة لها،وبيان نوعها ومدتها من جهة أخرى .

وكان للقوانين الانجليزية حظها الوافر فى نشأت وتطوير المبدأ فقد صدرت عام ١٢١٥ الوثيقة العظمى حين اضطر"الملك جون" نزولا على ارادة الشعب الموافقة عليها،وقد نصت الوثيقة على أنه "لن يقبض على فرد أو يحبس أو يعدم أو ينفى أو تصادر

أمواله الا بحكم صادر من القضاء وطبقا للقانون"[١]

وعرف المبدأ كذلك فى الولايات المتحدة الأمريكية فى اعلان الحقوق الصادر عام١٧٧٤ وفى القانون النمساوى الصادر ١٧٨٧.

وانتشر المبدأ بعد ذلك ،ونصت عليه الدول فى دساتيرها وقوانينها العقابية،وأيدته وأكدته المؤتمرات الدولية،والأمم المتحدة فى اعلان حقوق الانسان الصادر عام١٩٤٨[٢]

ويستمد المبدأ أهميته من أنه ضمانه لحقوق الافراد، وحماية المجتمع ويرتبط هذا المبدأ بمبدأين أساسيين من مبادىء الدولة القانونية الحديثة وهما: مبدأ سيادة القانون ، ومبدأ الفصل بين السلطات .

<u>ثانيا: مدلول مبدأ الشرعية فى الشريعة الاسلامية:</u>

اذا كانت التشريعات الوضعية لم تأخذ بمبدأ الشرعية الا فى أعقاب القرن الثامن عشر،فلقد عرفته الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرنا ويؤكد ذلك نصوصها الأصلية وقواعدها العامة، ومن هذه النصوص قول الله سبحانه وتعالى:" وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا" .

ومن القواعد العامة :الأصل فى الاشياء الاباحة حتى يقام الدليل على التجريم،ولاحرمة لافعال العقلاء قبل ورود النص .[٣]

---

(١) الدكتور أحمدفتحى سرور،الشرعيةو الاجراءات الجنائية،القاهرة عام ١٩٧٧ ص١٠٨.

(٢) من هذه القوانين القانون الاسبانى(م٢٣ والقانون المصرى (م ٥) والفرنسى (م٤) والقانون الايطالى (م١)،والقانون الالمانى(م٢) والقانون اليونانى(م١) ومن أهم المؤتمرات الدولية مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائى المنعقد فى باريس عام ١٩٣٧ والمؤتمر الدولى للقانون المقارن المنعقد فى لاهاى عام١٩٣٧.

(٣) ابن نجم، الاشياء والنظائر،القاهرة عام١٩٦٨،ص ٦٦.
عبدالقادر عوده ،التشريع الجنائى الاسلامى،القاهرة ١٩٥٩ الطبعة الثانية الجزء الأول ص ١١٥.

وليس هناك شك حول تطبيق مبدأ الشرعية على الجرائم ذات العقوبة المقررة وهى جرائم الحدود والقصاص ،لأن نصوصها فى القرآن أو السنة معروفة،وتعريفها نفسه يؤكد ذلك ،حيث تعرف بأنها جرائم ذات عقوبة مقدرة.

الا أنه قد يثور شك حول شمول هذا المبدأ لجرائم التعزير،ولكن هذا الشك يزول بالنظر الى تعريف الجريمة نفسها لدى الفقهاء حيث يعرفونها بأنها:"محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيرا،ويعرفون التعزير بأنه:"تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"(١)

واذا كانت الجرائم ذات العقوبة المقدرة قد تحددت تحديدا دقيقا من حيث التجريم والعقاب فى مصادر الشريعة الاسلامية،فانه لم يحصل ذلك بالنسبة لجرائم التعزير التى ترك أمر تحديدها لولى الأمر أو للقاضى بما يتلائم مع كل عصر وقد أعطت الشريعة الاسلامية حرية تقديرية واسعة للقاضى لتقدير عقوبة التعزير ،وهو ماحمل الفقهاء على اعتباره ميدانا واسعا لتفريد العقوبة، اذ تسمح مبادؤها بمرونه تجعل القاضى يطبق الجزاء الملائم وفى ذلك تلتقى الشريعة الاسلامية مع نظرية التدابير الاحترازية، التى تفسح مجالا واسعا للقاضى فى تقدير شخصية الجانى ، وانزال الجزاء المناسب به،تطبيقا لمبادىء النظريات العلمية الحديثة فى التفريد .

---

(١) الماوردى : أبوالحسن على بن محمد، الأحكام السلطانية،القاهرة عام ١٩٧٨ص ٢٤٨.

الفرع الثانى

مبدأ الشرعية والتدابير الاحترازية

أولا: أهمية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية:

تخضع التدابير الاحترازية شأنها فى ذلك شأن العقوبات لمبدأ الشرعية. لأن تطبيق هذا المبدأ يحقق الحماية للحقوق والحريات الفردية، فضلا عن صيانتها من تعسف الادارة وتحكم القضاة. (١)

فاذا كان مبدأ الشرعية يقتضى أن يحدد القانون العقوبات ويبين أنواعها ومدتها، ويحدد الجرائم التى توقع عليها، فانه يتعين أيضا تطبيقا لمبدأ الشرعية أن يحدد القانون التدابير الاحترازية وشروط تطبيقها، اذ ليست التدابير الاحترازية بأقل خطورة من العقوبات فى كثير من الأحيان. فالأولى تشارك الثانية فى أنها تقيد أو تسلب أو تنتقص من حقوق وحريات الأفراد بل وتزيد خطورتها عندما يتعلق الأمر بالمدة غير المحددة للتدبير الاحترازى، كما أن ترك اثبات الخطورة الاجرامية وتقديرها التى تواجه التدابير الاحترازية للادارة قد يحمل تهديدا خطيرا للحريات العامة.

ان طبيعة التدابير الاحترازية يقتضى أن يكون القانون وحده المختص فى تحديد عناصر الخطورة الاجرامية، وبيان أساليب مواجهتها، وتحديد التدابير الاحترازية الملائمة حماية لحقوق وحريات الأفراد من تعسف الادارة أو تحكم القضاة .

ثانيا: القواعد التى تحكم خضوع التدبير الاحترازى لمبدأ الشرعية

هناك ثلاثة قواعد تحكم خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية وهى فيما يلى :

---

(١) Ancel, les mesure de surete en matiere criminelle op.cit.p.19.

القاعدة الأولى : لاتدبير احترازى الا بنص قانونى :

لايتصورتدبير احترازى الا بناء على قانون ينص عليه ويحدده ويبين احكامه وشروط انزاله تطبيقا لمبدأ الشرعية.(١)

والقوانين التيأخذت بنظرية التدابير الاحترازية قد عمدت الى اخضاعها لمبدأ الشرعية،فالمادة ١١٩ من قانون العقوبات الايطالى تنص على أنه :"لا أحد يمكنأن يخضع لتدابير احترازية لاينص عليها القانون بصراحة وفى الأحوال التى نص عليها".

والمادة ١٨ من قانون العقوبات اللبنانى تنص على أنه "لايقضى بأى تدبير احترازى أو اصلاحى الا بالشروط والأحوال التى نص عليها القانون".

غير أن،نطاق تطبيق هذه القاعدة يختلف فى العقوبة عن التدبير الاحترازى فاذا كانت تلك القاعدة فى نطاق العقوبة تقتضى أن تتحدد العقوبة بشكل دقيق من حيث مدتها ونوعها، وربطها بالجريمة المقترفة، فهذا لايتحقق فى مجال التدبير الاحترازى حيث تقتضى طبيعته أن تكون مدته غير محددة،ولايرتبط بنوع الجريمة التى وقعت .

فالسؤال الذى يطرح نفسه،هل فى ذلك اعتداء على القاعدة؟ وبالتالى يعد خروجا عن مبدأ الشرعية.

وفيما يتعلق بنوع التدابير ،نجد أن القانون هوالمختص وحده بتحديد أنواعها ويربطها بنوع الخطورة الاجرامية،ولايجوز للقاضى أن يأمر بتدبير لايعرفه القانون،فاختيار القاضى للتدبير لا تحدده الجريمة المرتكبة بل خطورةالفاعل،مما يوسع من سلطة القاضى التقديرية التى لاتتوافر عند تقديره للعقوبة، ويختار القاضى من بين التدابير المنصوص عليها فى القانون التدبير المناسب للمجرمولكن ليس للقاضى مطلق الحرية فى اختيار

(١) Gearge vidal; cours de drait criminelle et de Science pentietiaire 1947.p.623.

التدبير الاحترازى. فهو مقيد بنصوص القانون فى بعض الحالات فالقانون ينص على تدابير تربوية للاحداث ، يتعين على القاضى أن يطبق تدبير واحد منها ،ويلاحظ أن هذه التدابيرمقررة لجميع الأحداث بصرف النظر عن نوع الجريمة ولاترتبط الا بسن الحدث نفسه .

هناك بعض الحالات الأخرى يتقيد فيها القاضى بنوع التدبير المنصوص عليه كما فى حالة علاج المدمنين ،ولايستطيع القاضى أن يطبق التدبير المنصوص عليه الا بناء على معلومات طبية من الواجب توافرها .

وفى حالات أخرى يؤخذ فى الحسبان تعدد الجرائم المرتكبة لكى يطبق التدبير كما فى حالات الاعتياد على الاجرام أو حالة الاشتباه فى القانون المصرى.

فهل عدم ارتباط التدبير بنوع الجريمة ،وحرية القاضى فى اختيار التدبير فى حدود ماينص عليه القانون من تدابير،وجهل الفاعل بنوع أو مقدار التدبير يعد خروجا أو اهدارا لمبدأ الشرعية ؟

فى الواقع ليس فى الأمر خروجا على مبدأ الشرعية ،فالقاضى مقيد بالتدبير المنصوص عليه فى القانون،ولايستطيع أن يحكم بتدبير آخر أو أن يلغى أو أن يضيف عنصرا جديدا فى التدبير.

أما عدم ارتباط التدبير بنوع الجريمة المرتكبة ،فيرجع كما سبق أن ذكرنا الى طبيعة التدبير الاحترازى الذى يتجه الى مواجهة الخطورة الاجرامية .

وفيما يتعلق بجهل الفاعل بنوع ومقدار التدبير،فليس فيه خروجا على مبدأ الشرعية لأن المشرع نفسه لايمكنه أن يحدد سلفا وبدقة نوع ومقدار التدبير لأنه يجهل نوع ومقدار الخطورة الاجرامية التى يمثلها الفاعل،فيكفى أن يعلم الجانى أن هناك تدبيرا سينزل به دون تحديد لنوعه أو لمقداره ،فضلا عن ذلك

اذا كان يمكن القول أن من حق الجانى أن يكون عالماً بالعقوبة ومقدارها سلفا ،وذلك لانها تمثل انذارا له ،فلايمكن أن يقال ذلك فى مجال التدبير الاحترازى لكونه يهدف الى العلاج وليس العقاب .

القاعدة الثانية: لاتدبير احترازى بلاجريمة :

لاتطبق العقوبة الا عن الجريمة ،فهل يسرى هذا القول على التدبير الاحترازى ؟ وفقا للقواعد العامة لاينزل التدبير الاحترازى الا بعد أن يقترف المحكوم عليه جريمته .

الا أن هناك استثناءات عرفتها القوانين الوضعية فأجازت انزال التدبير الاحترازى قبل ارتكاب الجريمة فى حالات يخشى فيها ارتكاب الجرائم (كحالة التشرد ،والتسول،والسكر،والاشتباه) .

فالسؤال المطروح:هل تمثل هذه الحالات اعتداءاً على مبدأ الشرعية ؟

يذهب جانب من الفقه الى ضرورة ارتكاب جريمة حتى يمكن انزال التدبير الاحترازى،والقول بغير ذلك يعد اهدارا لمبدأ الشرعية .

ويذهب فريق آخر من الفقهاء الى القول بأنه يكفى لانزال التدبير الاحترازى توافر الخطورة الاجرامية ولايشترط وقوع جريمة .

ويتوسط جانب ثالث من الفقه بين هذين الاتجاهين السابقين ويرى أن الشرعية تتحقق اذا مانص قانون العقوبات على تجريم الخطورة قبل الجريمة ،ولكن بشرط أن يحددها القانون تحديدا دقيقا فيبين عناصرها المادية بوضوح ، والنص على العنصر المادى فى القانون يعنى اننا اعطيناه الركن الشرعى وهو مايحقق مبدأ الشرعية .

فالقاعدة لاتدبير احترازى بلا جريمة ،ولكن هناك حالات عديدة يطبق فيها التدبير الاحترازى قبل أن ترتكب الجريمة وهذا لايتعارض مع مبدأ الشرعية طالما أنه تم بارادة الشارع وطبقا للقانون .

القاعدة الثالثة : التدخل القضائي :

ان عدم مراعاة الأحكام الاجرامية تعد اعتداء على مبدأ الشرعية ،ولذلك يتعين ضرورة التدخل القضائي،وسنبين ذلك تفصيلا في الأحكام الاجرائية للتدابير الاحترازية .

الفرع الثالث

نتائج تطبيق مبدأ الشرعية من حيث الزمان والمكان على التدبير الاحترازي .

أولا : من حيث الزمان:

الأصل في النصوص الجنائية انها غير ذات أثر رجعي، اذ لايجوز تطبيق النصوص الجنائية على الوقائع التي حدثت قبل نفاذها الا اذا كانت أصلح للمتهم،وتسمى هذه القاعدة عدم رجعية قانون العقوبات .

وتعتبر هذه القاعدة احداهم نتائج مبدأ الشرعية ،وبموجبها لاتسرى القوانين الجنائية على الوقائع السابقة على نفاذها فلايجوز تهديد حرية الأفراد بمفاجأتهم بتجريم أفعال لم تكن وقت اقترافها مجرمة ، أو الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من التي كانت موضوعه لها وقت اقترافها .

والسؤال المطروح: مامدى تطبيق هذه القاعدة على التدبير الاحترازي ؟

هناك اتجاهان:، أولهما يرى تطبيق هذه القاعدة على التدبير الاحترازي ،وثانيهما يعترض على تطبيق هذه القاعدة على التدابير .

الاتجاه الأول : ويرى أنصار هذا الاتجاه أن التدابير الاحترازية كالعقوبات من حيث خطورتها على الحريات الفردية ،و أي اعتداء على حقوق وحريات الأفراد يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية . وتقضي المساواة بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، أن يطبق القانون

المعمول به وقت ارتكاب الفعل،ولاتسرى التدابير على الوقائع السابقة على نفاذها الا اذا كانت أصلح للمتهم تطبيقا لمبدأ الشرعية .

ويذهب فريق من الفقهاء الى ضرورة التمييز بين نوعين من التدابير الاحترازية عند تطبيق قاعدة عدم الرجعية،فاذا كانت التدابير قاسية ومؤلمة فتأخذ حكم العقوبات ، ويتعين أن تخضع لمبدأ الشرعية ولقاعدة عدم الرجعية كالعقوبات ،أما اذا كانت التدابير علاجية،وتأهيله فستبعد تطبيق قاعدة عدم الرجعية .

ويؤيد هذا الاتجاه الفقيه ليفاسير(١) بقوله "أن تطبيق مبدأ الشرعية على التدبير الاحترازى يجعلنا نقول بتطبيق قاعدة عدم الرجعية وبنفس القوة ،فاذا كان مبدأ الشرعية يخضع فى تطبيقه على التدبير الاحترازى لبعض المرونه ،فانه فى تطبيقه على قاعدة عدم الرجعية يخضع ايضا لمثل هذه المرونة، وعلى أساس ذلك فانه يرى عدم تطبيق القاعدة على التدابير الاحترازية التى تهدف الى اعادة تأهيل المحكوم عليه لانها دائما فى مصلحته ،فى حين يجب تطبيق القاعدة على التدابير التحييدية التى تهدف الى الحد من جرم المحكوم عليه".

الاتجاه الثانى : يأخذ أنصار هذا الاتجاه برجعية التدابير الاحترازية،وحجتهم فى ذلك أن التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الاجرامية . والأخيرة حالة مستمرة يتعين أن يطبق عليها القانون بأثر فورى سواء حدثت الخطورة قبل صدور القانون أم بعده .

فالتدبير الاحترازى يخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذا لحظة ارتكاب الفعل الذى اقتضى انزاله.(٢)

---

(١) levasseur;le domine d'application..op.cit. p.117.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى،شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام،عام ١٩٧٥ ص ١٣٠.

وأيد هذا الاتجاه كثير من التشريعات الوضعية :منهـــا القانون الايطالى والقانون اليونانى، والقانون الالمانى والقانـــون الفرنسى ، من التشريعات القانون الليبى ، ومشروع قانـــــون العقوبات المصرى والقانون السورى .

- رأينا فى الموضوع :

نحن نؤيد الاتجاه الثانى الذى يستبعد تطبيق قاعدة عدم الرجعية على التدبير الاحترازى ،ونرى ضرورة تطبيق التدبيـــر بأثر فورى ،لأن التدبير الاحترازى يواجه حالة خطورة كانـــت ومازالت مستمرة ،وحالة الخطورة لم تحدث فى ظل القانون القديـــم لأنها لم تنته بعدفاستمراريتها يقتضى خضوعها للقانون الجديـد، لأن نتائجها المتوقعة من حيث الخشية من ارتكاب جريمة جديـــدة ستقع فى ظل القانون الجديد.. وتطبيق هذا الأخير بأثر فـــورى لايعد خروجا على مبدأ الشرعية . لأن القانون الجديد لايطبق علـــى واقعة سابقة قامت وانتهت فى ظل القانون القديم،لأنها لـــو انتهت فلامبرر لانزال التدبير أصلا بل أن القانون الجديد يطبـق على حالة مستمرة وموجودة فى ظل هذا القانون،لهذا فنحن نـــرى ضرورة تطبيق القانون الجديد فى مجال التدبير الاحترازى بأثـــر فورى .

ثانيا: من حيث المكان :

الأصل فى القوانين الجنائية أنها اقليمية ،مجالها اقليم الدولة ،حيث تبسط الدولة سلطاتها ويخضع الاقليم لسيادتهـــا، ويقتضى ذلك أن يسرى قانون عقوبات الدولة على جميع الجرائـــم المرتكبة على اقليمها سواء كان الجانى أجنبيا أو مواطنا.

ويرد على مبدأ اقليمية قانون العقوبات بعض الاستثناءات وهى الحالات التى تمتد فيها سلطان النص الجنائى خارج اقليـــم الدولة ، اما لمواجهة بعض الجرائم التى تعتبرها الدولة ماسة بهـا فيعرف بمبدأ "عينية النص"، أو لملاحقة فرد من مواطنيها ويعرف بمبدأ "شخصية النص"، أو لمكافحة الارهاب والاجرام الدولى ولـــو

كان الجانى اجنبيا ارتكب الجريمة خارج اقليم الدولة وهو ما يعرف بمبدأ "عالمية النص".

فما مدى تطبيق مبدأ اقليمية النص الجنائى على التدبير الاحترازى ؟

يقتضى مبدأ اقليمية النص الجنائى أن تطبق الدولة قوانينها الجنائية على جميع الجرائم المرتكبة على اقليمها أيا كان الجانى، أجنبيا أو مواطنا[1] وفى هذه الحالة فان تطبيق القانون قد يعنى تطبيق التدبير الاحترازى أو العقوبة ،وهو اتجاه عام اذ ليس فى القوانين الجنائية مايقصر تطبيق التدبير الاحترازى على المواطن دون الأجنبى.

وقد حرصت بعض القوانين على الاشارة الصريحة لذلك فالقانون الايطالى اذ ينص فى الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٠) " ان التدابير الاحترازية يمكن أن تطبق حتى على الأجانب الموجودين على اقليم الدولة".

وينص القانون اليونانى فى المادة الخامسة بقوله:"ان القوانين الجنائية اليونانية تطبق على الجرائم المرتكبة على الاقليم الوطنى وحتى من أجانب ".

فالعقوبات والتدابير الاحترازية كليهما يخضع لمبدأ اقليمية النص الجنائى سواء بسواء وليس هناك خلاف فى هذا الأمر انما الجدل قد ثار بشأن مراعاة المحاكم الوطنية للأحكام الأجنبية والقاعدة العامة أن الحكم يطبق على الاقليم الذى صدر فيه وليس له تأثير خارج هذا الاقليم ،وهو اتجاه تقرره القوانين منها قانون العقوبات المصرى،ويستند انصار هذا الاتجاه الى اعتبارات تقوم على مراعاة مبدأ السيادة ،والتمسك بالنظام العام ،واختلاف العقوبات بين القوانين.

---

(١) قد يعفى من تطبيق النص بعض المواطنين. كما فى حالة المستفيدين بالحصانة البرلمانية ،وبعض الأجانب ،كروساء الدول الأجنبيه ،وأعضاء السلك الدبلوماسى وأفراد القوات المسلحة الأجنبيه المرخص لهاء.

الا أنه يعتد بالأحكام الصادرة فى الخارج فيما يتعلق بالحجية السلبية للشىء المقضى به ،والتى تقوم على منع اعادة رفع الدعوى عما قضى به ،وتطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الجانى مرتين عن جريمة واحدة ،ويشترط فى هذه الحالة أن يكون الحكم الأجنبى نهائيا سواء بالبراءة أو الادانة ،وفى حدود هذه الحجية السلبية تتساوى الأحكام الجنائية الأجنبيه سواء كانت تقضى بتدبير أم بعقوبة.

أما فى حالة الحجية الايجابية للشىء المقضى به ،فلابد من التفرقة بين الأحكام التى تقضى بعقوبة ،وتلك التى تقضى بتدبير احترازى، فاقليمية النص الجنائى تفترض أن الأحكام الجنائية الأجنبيه لاتنتج أية آثار على الأحكام الوطنية. على أن ذلك ليس حكما مطلقا، فاذا كانت القوانين الوطنية لاتعتد بآثار الأحكام الأجنبيه فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية فان بعض التشريعات قد اعترفت للأحكام الاجنبيه بتأثير ايجابى فيما يتعلق بالعقوبات التبعية ، أما بالنسبة للتدابير الاحترازية والتى تطبق بناء على خطورة اجرامية تفصح عنها شخصية الفرد الذى تلازمه خطورته فى أى مجتمع ينتقل اليه ،فقد تساهلت بعض التشريعات الوضعية فى تطبيق مبدأ الاقليمية حماية للمجتمع وتأكيدا لمصلحته فى الكشف عن المجرمين الخطرين سواءا تم الكشف عن خطورتهم بامارات صادرة عنهم داخل الوطن أم خارجة ،وعلى ذلك فقد أبدت بعض القوانين الجنائية الحديثة مرونة أكثر اذا أقرت بتأثير الحكم الأجنبى على اتخاذ التدبير الاحترازى من قبل القاضى الوطنى ،والاعتداد بخطورة الفرد التى يكشف عنها هذا الحكم ومن هذه القوانين :القانون المصرى فمشروعى قانون العقوبات المصرى الصادر عام ١٩٥٩ ،وكذلك الصادر عام ١٩٦٦ قد اهتما بالأحكام الأجنبيه فيما يتعلق بالتدبير الاحترازى. فقد نصت المادة (١٩) من مشروع قانون العقوبات الصادرة ١٩٥٩ بجواز الاستناد الى الأحكام الجنائية الأجنبيه العادية فى جرائم منصوص عليها فى هذا القانون وقعت فى الخارج وذلك لتنفيذ أو توقيع العقوبات

الفرعية والتدابير التى تتفق مع أحكام العود، والاعتياد على الاجرام، وتعدد الجرائم، والافراج تحت شرط وذلك وفقا لأحكام المادة (١٣) وهكذا يجوز الاستناد فى اتخاذ التدبير الاحترازى أو تنفيذه الى ماقضى به حكم أجنبى .

وقد اعتد القانون الفرنسى فى قوانينه الخاصة [1] بالحكم الأجنبى وآثاره المانعة من مزاولة مهنة أو وظيفة، كما يراعى المشرع الفرنسى الأحكام الأجنبيه التى ترتبط بخطورة الفرد الاجرامية والذى يخشى منه تهديد النظام العام، فيسمح بأن ترفع حياله دعوى التدبير الاحترازى، واذا كان القانون الفرنسى يستلزم وقوع الجريمة كشرط لتطبيق التدبير فانه فى مثل هذه الحالة قد يكتفى بالجريمة التى وقعت فى الخارج، ويستطيع النائب العام أن يرفع دعوى التدبير الاحترازى أمام القضاء الجنائى الفرنسى ، كدعوى متميزه ومستقبلة أما القانون الالمانى فقد ساوى بين الحكم الوطنى والحكم الأجنبى عندما يرتكب الفرد فى الخارج جريمة يمكن تطبيق التدبير الاحترازى من أجلها على الجانى وبشرط أن تكون تلك الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون الوطنى، وبناء على ذلك يمكن تطبيق التدبير الاحترازى على فعل ارتكب فى الخارج اذا كان ذلك الفعل من الأفعال المجرمة فى القانون الوطنى .

ويفرق القانون الالمانى بين تنفيذ العقوبة وتنفيذ التدبير الاحترازى اذا تم ذلك فى الخارج ويرتب اثار مختلفة ، فالعقوبة تسقط فى حالة تنفيذها بالخارج بينما لايسقط التدبير الاحترازى ولو نفذ فى الخارج بحجة أن التدبير الاحترازى يختلف من دولة الى أخرى، ولذا يجب محاكمة المتهم ثانية واخضاعه للتدبير الملائم .

---

(١) قانون ٣٠ نوفمبر ١٨٣٢ بشأن مهنة الطب ، قانون جوان ١٩٣٠ بشأن الوظيفة المصرفية ، قانون أوت بشأت المهن التجارية عام ١٩٤٧ وغيرها .

المطلب الثانى

عدم تحديد مدة التدبير الاحترازى

ان عدم تحديد مدة التدبير الاحترازى يتفق وطبيعتـــه وغرضه في مواجهة الخطورة الاجرامية التى لاتستطيع أن تحدد سلفا متى تنتهى،وتثير هذه الخاصية نقاشا حادا حول امكانية التوفيق بينها وبين مبدأ الشرعية الذى يتطلب أن يكون الجزاء محـــددا سلفا ،ذهبت بعض التشريعات الى الأخذ بعدم التحديد المطلق للتدبير الاحترازى ويكون ذلك عندما لايخضع التدبير لأى قيد يرد علـــى تحديد مدته اذ يترك فى هذه الحالة للجهة المسئولة عن التنفيـــذ الحرية الكاملة فى تحديد وقت انقضائه . فالتدبير الاحترازى الـذى ترتبط مدته بالخطورة التى يواجهها يستمر حتى تنتهى تلـــك الخطورة التى طبق التدبير بسببها،ومن هذه التشريعات القانـــون الالمانى الذى جعل الاعتقال فى بيت صحى أو بيت للعمل يستمرحتى يتحقق الهدف الذى طبق التدبير من أجله .

وقد عرف القانون الفرنسى تدبير الابعاد وهو تدبيـــــر احترازى غير محدد المدة ، ونص كذلك القانون السويسرى على عـدم التحديد المطلق بالنسبة لعديمى المسئولية .

ونظرا للنقد الموجه الى عدم التحديد المطلق لمدة التدبيـر الاحترازى لجأت بعض التشريعات الأخرى الى الأخذ بعدم التحديـــد النسبى ،ويعنى أن نورد قيدا على هذه المدة ، ويتحقق ذلك بربط مدة التدبير بحد أدنى أو بحد أقصى أوبكليهما معا .

وقد أخذت بعض القوانين بتقييد الحد الأقصى للتدبيربحيث لايجوز تجاوز هذا الحد الا فى حالة اثبات استمرارية الخطـــورة الاجرامية والتهديد الفعلى بارتكاب جريمة ،ومن هذه القوانيـــن: قانون الدفاع الاجتماعى البلجيكى الذى حدد مدة الاعتقال فـــى ملجأ طبى بخمسة عشر سنة ، وقانون العقوبات الدانمركى حيث حدد المدة القصوى لاعتقال المعتادين على الاجرام بعشرين سنة ،وقانون

العقوبات الفرنسى حيث جعل الحد الأقصى خمس سنوات للمنع من الاقامة وبعض التشريعات الأخرى لجأت الى الأخذ بتحديد مدة التدبير الاحترازى بالحد الأدنى ،ومنها قانون العقوبات الايطالى حيث نص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ على أنه "التدبير الاحترازى لايمكن أن ينقضى الا بعد انقضاء المدة الدنيا التى يحددها القانون".

أما الفقرة الثالثة من هذا القانون قد أوردت الاستثناء الوحيد وهو أن يأمر وزير العدل بانقضاء التدبير ولو قبل انقضاء المدة الدنيا وهى سنة واحدة فى حالة التدبير المنفذ فى مستعمرة زراعية أو فى بيت عمل ، على أن تكون هذه سنتين بالنسبة للمجرم المعتاد،وثلاث سنوات للمجرم المحترف ، وأربع سنوات للمجرم ذو الميول الاجرامية على أن هناك بعض التشريعات التى لم تكتفى بالنص على الحد الأدنى أو الاقصى بل عمدت الى النص على الحدين معا ،كالقانون اللبنانى حيث تتراوح فيه مدة النزلة تدبير احترازى ينزل بالمجرمين المعتادين بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة سنة كحد أقصى .

وقد نص القانون اليونانى كذلك على مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات بالنسبة للوضع فى بيت للتشغيل ،كما حدد مدة المنع من الاقامة بين سنة وخمس سنوات .

أما مشروع الفقيه "ليفاسير" فقد حدد مدة التدبير (الاعتقال للدفاع الاجتماعى) بحد أدنى ستة أشهر،وبحد أقصى عشر سنوات .

والواقع اذا كان تحديد مدة العقوبة تتوقف على حساب جسامة الفعل الاجرامى المكون لها. فان الأمر يختلف فى تحديد مدة التدبير الاحترازى ،فالتدبير الاحترازى يتوقف على الخطورة الاجرامية للشخص ولاشك أن العناصر المكونة لتلك الخطورة تختلف من شخص لآخر ولايستطيع المشرع أن يتكهن بها سلفا.كما أن هناك تدابير احترازية علاجية وذلك بالنسبة للمصابين بأمراض نفسية

أو عصبية أو عقلية الأمر الذى يكون من غير المعقول أن يحدد لها المشرع سلفا مدة محددة لذلك نجد أن مدة التدبير الاحترازى يجب ألا يكون لها حد أقصى ولاشك أيضا أن اعتبارات منطقية تدعو هى الأخرى الى عدم الأخذ بالحد الأدنى للتدبير الاحترازى فمادام التدبير الاحترازى مناطه الخطورة الاجرامية فمتى زالت دواعيها فلامحل للتدبير الاحترازى ولذلك عند تحديد حد أدنى قد تزول دواعى الخطورة الاجرامية فى مدة أقل من المدة المحددة. ولذلك فان منطق الأمور يقضى ايضا بعدم تحديد التدبير الاحترازى فى حده الأدنى وأنه مادام هناك تدخلا قضائيا فى توقيع التدبير الاحترازى فلامانع من ترك الأمر لتقدير القاضى تبعا لظروف كل شخص، وليس هناك ثمة تعارض بين ترك الأمر لتقدير القاضى وبين كفالة حريات الأفراد اذ أن فى ذلك ضمانا لحريات وحقوق الأفراد أكثر من اخضاعهم لتدبير احترازى مدة قد لاتتناسب مع درجة خطورتهم الاجتماعية.(١)

والخلاصة أن التدبير الاحترازى يتميز بعدم تحديد مدته باعتباره يواجهه خطورة اجرامية لايعرف على وجه اليقين - وقت النطق بالتدبير - يوم انقضائها. ويتضح من هذا الوجه الفارق الأساسى بين العقوبة والتدبير الاحترازى، فالأصل فى العقوبة أنها محددة المدة باعتبارها تمثل الجزاء عن فعل ارتكب وخطيئة صاحبته، وهما مايسع القاضى العلم بهما والاستناداليهما فى تحديد نوع العقوبة ومقدارها، وعلى الخلاف من ذلك فان التدبير الاحترازى بطبيعته غير محدد المدة باعتباره يواجه احتمالا مستقبلا.(٢)

---

(١) راجع الدكتور مأمون سلامة التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٥٣.

(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨ ص ١٥٢.

المطلب الثالث

وقف التنفيذ والتدابير الاحترازية

ان نظام وقف التنفيذ لايمكن اعتباره فى ذاته تدبيرا احترازيا، فهو مجرد معاملة تفريدية لها طبيعة ذاتية دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ووقف التنفيذ نظام يهدف الى تجنيب نوع من الجناة المبتدئين تحمل العقاب خشية أن يلحقهم مايترتب عليه من أضرار، بخلاف التدبير الاحترازى فانه يوقع لتحقيق الدفاع الاجتماعى عندما لاتصلح العقوبة لتحقيق هذا الغرض[1]، كما أن التدبير الاحترازى يفرض بعض القيود والالتزامات على عاتق المحكوم عليه، بعكس وقف التنفيذ، فلا التزام ولاقيد على المحكوم عليه سوى التزامه أن يقضى المدة المحكوم بها دون أن يرتكب جريمة.

والسؤال الذى يطرح نفسه: هل يمكن أن يطبق نظام وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية؟

فى الواقع لامحل لايقاف تنفيذ التدبير الاحترازى، ويعلل ذلك بأنه طالما كانت الخطورة ثابته الى الحد الذى استوجب النطق بالتدبير فلا وجه لعدم تنفيذه.[2]

ويؤكد هذا الاتجاه المستشار "مارك أنسل" حيث يرى أن نظام وقف التنفيذ لايلعب دورا بالنسبة للتدابير الاحترازية وعلينا أن نتجنبه، واذا كان التدبير ضروريا لحماية المجتمع فمن التناقض ايقافه.

والسؤال الآخر: هل يوقف تنفيذ العقوبة تنفيذ التدبير الاحترازى فى التشريعات التى تجمع بينهما؟

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، الاختبار القضائى، المرجع السابق ص٨٣
(٢) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المرجع السابق ص ٧١.

فى الواقع أن وقف تنفيذ العقوبة يتعين أن لايمتد الى التدبير الاحترازى وذلك لاختلاف الأسباب التى تدعو لانزال كل منهما. فتطبيق العقوبة يعد جزاء لخطأ سابق،فى حين يكون تطبيق التدبير بسبب مواجهة الخطورة الاجرامية التى تهدد المجتمع.

ويدعم هذا الاتجاه الفقيه "ليفاسير" حيث يرى أن وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها الى جانب التدبير،يتيح الفرصة للتحقق من مدى فاعلية التدابير وخاصة تدابير المراقبة والاختبار القضائى.

وأكدت ايضا هذا الاتجاه محكمة النقض المصرية حيث جاء فى حكم لها مايلى "ان المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس انما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى، سواء كانت هذه العقوبات أصلية أم تبعية، اما الجزاءات الأخرى التى وان كان فيها معنى العقوبة ليست عقوبات بحته فلايجوز وقف التنفيذ فيها"(١)

وعبر عن ذلك الاتجاه قانون الأحداث المصرى الصادر عام ١٩٧٤ حيث نص فى المادة الثامنة على أنه "لايجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون"

---

(١) جلسة ١٩٤٨/٤/٢٠ طعن رقم٤١٦ سنة١٨ ق مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٨٥٥ رقم ٦٤.

المطلب الرابع

الافراج الشرطى والتدابير الاحترازية

تقديرا للسلوك الحسن الذى يسلكه المحكوم عليه اثناء تنفيذ عقوبته يجوز للسلطة المختصة أن تأمر بالافراج عنه، ثقة منها بأنه قادر على تقويم نفسه.

وبموجب هذا الافراج يتحمل المفرج عنه التزاما بأن تستمر سيرته وسلوكه حسن حتى انقضاء المدة المحكوم بها عليه، وأن مخالفته لأحكام هذا الالتزام تعرضه للعودة الى السجن ثانية لاستيفاء المدة المتبقية عليه كاملة من لحظة الافراج عنه.

ومايبرر الافراج، أنه من غير المجدى اطالة مدة حبس المجرم بعد أن ثبت لادارة السجن أن سلوكه يدعو الى الثقة في تقويم نفسه، كما أنه نظام يساعد على اعادة اندماج الفرد التدريجى داخل المجتمع، فضلا عن ذلك أن هذا النظام يحقق الجدية والنظام داخل السجون، لأنه يحث الأفراد ويدفعهم الى الالتزام وحسن السير والسلوك بغية الحصول على الافراج قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليهم.

فهل يمكن اعتبار الافراج الشرطى تدبيرا احترازيا؟ فى الواقع لايمكن اعتبار الافراج الشرطى تدبيرا احترازيا للاعتبارات الاتية:

١) يهدف التدبير الاحترازى الى مكافحة الخطورة الاجرامية، يخشى معها ارتكاب جريمة جديدة، فالمحكوم عليه فى نظام التدبير الاحترازى شخص خطر. يسعى هذا النظام الى علاج خطورته تربويا أو طبيا أو نفسيا. أما فى نظام الافراج الشرطى بالمحكوم عليه ليس خطرا وأن مدة التجربة التى يخضع لها ماهى الا لتأكيد عدم خطورته والتثبت من حسن سلوكه.

٢) مدة التدبير الاحترازى غير محددة تبعا لطبيعته ، أما مدة الافراج الشرطى فهى محددة سلفا ،حيث هى المدة المتبقية من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص المفرج عنه .

٣) يهدف التدبير الاحترازى الى علاج الجانى لحمايته وحماية المجتمع من خطر يهدد بارتكاب جريمة ، أما الافراج الشرطى فهو اسلوب تنفيذى من أساليب المعاملة العقابية يهدف الى رعاية أو توجيه الفرد حيث يكون للأخير الدور الكبير فى تقويم نفسه

والسؤال المطروح: هل يطبق نظام الافراج الشرطى على التدبير الاحترازى؟

نرى أنه من الأفضل أن نستبعد من نظام الافراج الشرطى التطبيق على التدبير الاحترازى،ففى نظام التدبير الاحترازى، مايغننينا عن نظام الافراج الشرطى ،فالتدبير الاحترازى بطبيعته قابل للتعديل ويتكيف مع خطورة الفرد الاجرامية ،وللقاضىأن يأمر بتعديل التدبير أو تعديل شروط تنفيذه أو تعديل التدبير المانع للحرية وجعله تدبيرا مقيدا للحرية ،كالوضع تحت المراقبة أو الوضع تحت الاختبار القضائى .

ويدعم هذا الاتجاه كل من الفقيه "ليفاسير" والفقيه "ستيفانى" حيث يذهبان الى أن الافراج الشرطى لايمكن تطبيقه على التدابير الاحترازية المانعة للحرية لأن هذه التدابير قابلة للتعديل فى كل لحظة اذا كانت مصلحةالمحكوم عليه تتطلب هذا التعديل بما فيه تطبيق المعاملة التى تقتضى الافراج عن المحكوم عليه .

المطلب الخامس

تأثير الظروف المخففة والمشددة (العـــود) علـــى التدابير الاحترازية

ان مايبرر الأخذ بنظام الظروف المخففة هو تخويل القاضى سلطـــة تقدير العقوبة المناسبة لكل متهم تبعا لحالته وظروف جريمتـــه طبقا لنظام تفريد العقوبة ،كما أن هذا النظام يساعد على الحـــد من قسوة العقوبات ذات الحد الواحد، اذ لاسبيل لتخفيفها دون اتباع هذا النظام .

والسؤال المطروح: هل للظروف المخففة تأثير على التدابيـــر الاحترازية ؟

ذهب رأى فى الفقه [1] الى القول بأن للظروف المخففة آثـــر على التدابير الاحترازية على أساس تطور وظيفة الظروف المخففـــة بحيث أصبحت وسيلة لتفريد الجزاء الجنائى، والى ماتؤديه هـــذه الظروف من الكشف عن خطورة الجانى، فضلا عن ذلك الطبيعة الجزائيـــة للتدابير الاحترازية ، والى اعتبار الجنون ظرفا مخففا يستوجـــب انزال التدابير الاحترازية اذا ماتوافر لدى الجانى ولو قـــدر ضئيل من الخطورة .

ويذهب غالبية الفقه الى القول بأنه لايجوز التذرع بظـروف مخففة لعدم النطق بالتدابير الاحترازية ،ويعلل ذلك بوجوب توقيع كل تدبير تقتضيه الخطورة الاجرامية . [2]

ونحن نؤكد هذا الاتجاه الأخير ونرى ضرورة استبعـــاد الظروف المخففة من التطبيق على التدابير الاحترازية للاعتبـارات الاتية :

---

(١) راجع الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظـــروف المخففة المرجع السابق ص ٣٠٤ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسنى ، التدابير الاحترازية ومشروع قانـــون العقوبات ، المرجع السابق ص ٧١ .

١) تؤثر الظروف المخففة فى العقوبة بانتقاص مدتها وهو ما لايتصور فى التدبير الاحترازى حيث أن المدة متغيرة بطبيعتها وغير محددة أصلا •

٢) أن بعض الظروف المخففة لاتدل على انعدام الخطورة الاجرامية بل احيانا تؤدى العكس وتؤكد وجود الخطورة كصغر السن، وسوء التربية ،وحالة المتهم الصحية السيئة ،فان هذه الأسباب المخففة تستلزم بالضرورة تطبيق التدبير الاحترازى كعلاج ملائم لمثل هذه الحالات •

٣) يقتصر تأثير الظروف المخففة على تخفيف العقوبة فقط، دون انتفاء الجريمة التى تظل قائمة باركانها،فاذا ماتوافرت فى الفرد الخطورة مع قيام الجريمة استوجب تطبيق التدبير الاحترازى•

وقد قصرت التشريعات الوضعية تأثير الظروف المخففة فى التطبيق على العقوبات فقط• واستبعدتها من مجال التدابير الاحترازية ولايستطع القاضى أن يمد نطاق الظروف المخففة الى التدابير لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الشرعية وأكد هذا الاتجاه "ليفاسير"حيث استبعد مشروعه تطبيق الظروف المخففة على التدابير الاحترازية واعتبر ذلك الاستبعاد من طبيعة التدابير الاحترازية •

أما فيما يتعلق بتأثير الظروف المشددة على التدبير الاحترازى ،فنقصد هنا تأثير"العود"وهو الذى يعنينا فى هذا المجال•

فاذا كانت الادانة الأولى بعقوبة ،تعتبر سابقة فى العود لمن يعود ويقترف الجريمة من جديد،فهل نستطيع تطبيق هذا النظام على التدبير الاحترازى،واعتبار الادانة الأولى بتدبير احترازى سابقه فى العود؟

لايعد الحكم بالتدبير الاحترازى سابقة فى العود،ويعلل ذلك بأن التدبير الاحترازى لاينطوى على ايلام مقصود حتى يقال

بأن المحكوم عليه لم يرتدع.(١)

وهذا الاتجاه يتفق مع ماذهبت اليه محكمة النقض المصرية حيث اعتبرت التدبير الاحترازى الذى ينزل بالحدث لايمكن اعتباره سابقة فى العود. فعقوبة الارسال الى اصلاحية مهما تكون مدتها لايمكن اعتبارها أساسا لاحكام العود.(٢)

* *

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى،شرح قانون العقوبات ،المرجع السابق ص ٨٢٥.ومقالة التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ٧١.

(٢) مجموعة القواعدالقانونية ج٢ ص ٨٦٦ رقم (١) جلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢.

المبحث الثاني

أحكام التدابير الاحترازية الاجرائيــــة

تقسيم:

يحكم التدابير الاحترازية مجموعة من الأحكام ذات الطابع الاجرائي، ولاتقل في أهميتها عن الأحكام الموضوعية وأهم الأحكام الاجرائية للتدابير الاحترازية التدخل القضائي ، وفحص شخصيــة المتهم، ودعوى التدابير الاحترازية، والتقادم، والحبس الاحتياطي.

المطلب الأول

التدخـــل القضائـــي

فاذا كان من المسلم به، وتطبيقا لمبدأ الشرعية لاعقوبة الا بناء على قانون وبحكم صادر من القضاء فالسلطة القضائية هي وحدها صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبة.

وقد أكد هذا المبدأ اعلانات حقوق الانسان الصادرة فـي انجلترا والتي نصت في المادة ٢٩ على أن "لايمكن انزال عقاب بأى انسان حر الا بمحاكمة قانونية طبقا لقانون البلاد، واعــلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر عام ١٩٨٩، والاعلان العالمي لحقــوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

فهل يخضع التدبير الاحترازى لمبدأ التدخل القضائـي بحيث يمكن القول لاتدبير احترازى بغير حكم قضائي ؟

في الواقع يكاد يجمع الفقه على أن التدبير الاحتــرازى يخضع لمبدأ التدخل القضائي، فلاينطق به الا القضاء. وذلـــك للاعتبارات الآتية :

الاعتبار الأول : ان خضوع التدبير الاحترازى لمبدأ التدخل القضائى يرمى الى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال الضمانات المرتبطة بحيدة واستقلال القضاء .

ولذلك يتعين أن يحاط انزال التدبير الاحترازى بكافة الضمانات الاجرائية ،الكفيلة بصيانة الحريات الفردية .

الاعتبار الثانى: ويتعلق بالجريمة السابقة التى يتعين توافرها لانزال التدبير الاحترازى ،وان التحقق من ارتكاب الجريمة واسنادها الى المحكوم عليه ،أمر يدخل فى اختصاص القاضى دون غيره .

الاعتبار الثالث : التحقق من الخطورة الاجرامية ،والبحث عن هذه الخطورة يستلزم تدخل القضاء لأنه أكثر تأهيلا ومقدرة على فهم الأحوال الاجتماعية والسايكولوجية التى تنبعث عن الحالة الاجرامية .

وأكدت التشريعات الوضعية خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ التدخل القضائى فالقانون الالمانى يخول للمحاكم النطق بالتدابير الاحترازية ،ماعدا طرد الأجنبى،واعتقال المجنون الخطر، اذ يجوز للسلطات الادارية أن تأمر بهما .

والقانون الايطالى قد نص فى المادة ٢٠٥ على أن التدابير الاحترازية ينطق بها القضاء سواء بالادانة أوالبراءة .

وفى القانون الفرنسى يخول للقاضى وحده النطق باعتقال المجانين والطرد والمنع من الاقامة .

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات ،المرجع السابق ص ٧٣، راجع الدكتور حسن صادق المرصفاوى اراء حول التدابير الاحترازية فى مشروعى العقوبات و الاجراءات الجنائية المجلة القومية الجنائية العدد الأول عام ١٩٦٨، ص ٥٨ ، راجع الدكتور مأمون سلامة ،التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية المرجع السابق ص ١٤٢ ،الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ١٢ وكذلك :

Ancel, les mesures de Eurete en mateere Criminel op.cit.p.26 .

المطلب الثانى

فحص شخصيـــة المجرم

دعت المدرسة الوضعية الى التركيز على شخصية المجرم بدلا من الجريمة ،والاعتداد بهذه الشخصية فى تقدير الجزاء الجنائى بحيث يتناسب مع درجة خطورة الفاعل لا جسامة جرمه كما ذهبت المدرسة التقليدية .

وأكدت حركة الدفاع الاجتماعى هذا الاتجاه ،وركزت على شخصية المجرم وطالبت بتصنيف واقعى يستند الى فحص شخصية الجانى فحصا دقيقا وكاملا.

واذا كان فحص شخصية الجانى له أثره فى تحديد الجزاء الجنائى فان أهميته فى نطاق التدابير الاحترازية تفوق أهميته فى مجال العقوبات ، فلاتزال العقوبة تعتمد فى تحديد الجزاء على التناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة وجسامة العقوبة الواجبة التطبيق ،وان الفحص لايزيد على كونه كاشفا لمدى جسامة الاثم لدى الجانى لتطبيق الجزاء بصورة تتناسب مع ذلك الجرم، اما فى مجال التدابير الاحترازية يقوم فحص شخصية الجانى بدور هام، اذ يقوم بالكشف عن الخطورة الاجرامية التى يتوقف عليها تطبيق التدبير الاحترازى من عدمه وتحديد طبيعته .

واهتمت المؤتمرات الدولية بفحص شخصية الجانى، من هذه المؤتمرات :المؤتمر الدولى الثانى للدفاع الاجتماعى المنعقد فى لييج عام ١٩٤٩، والمؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد فى لاهاى عام ١٩٥٠،والمؤتمر الدولى الثانى لعلم الاجرام فى باريس عام ١٩٥٠.(١)

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور، الاختبار القضائى المرجع السابق، ص ١٢٠.

وفحص شخصية الجانى يتناول جوانبها البيولوجية والنفسية والاجتماعية لتحديد العوامل الاجرامية وبيان مدى تأثيرها فى توافر الخطورة الاجرامية لدى الجانى فهو بمثابة دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه ،يستهدف تمكين القاضى من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية ويجب فحص شخصية الجانى فى مراحل التحقيق ،والمحاكمة واثناء التنفيذ.

المطلب الثالث

دعوى التدابير الاحترازية

مامن شك فى أن الاجراءات التى تحدد الخطورة الاجرامية والتحقق منها والتى على هداها تطبق التدابير الاحترازية تشكل فى مجموعها تنظيما خاصا يطلق عليه اسم "دعوى التدابير الاحترازية".

ونبين فيمايلى : أسس الدعوى، والحد من مبدأ علانية المحاكمة والدفاع الوجوبى، وطرق الطعن فى التدابير الاحترازية.

أولا: أسس دعوى التدابير الاحترازية:

تمر دعوى التدابير الاحترازية بمرحلتين: الأولى مرحلة خاصة بالتحقق من ارتكاب الجريمة. والثانية تتعلق بالتحقق من الخطورة الاجرامية .

والمرحلة الأولى هى فى الواقع من اختصاص قاضى الموضوع، نظرا لأن المبادىء والقواعد الاجرائية التى تحكم هذه المرحلة هى بذاتها التى تنظم الدعوى الجنائية منذ تحركها حتى صدور حكم فيها يحوز حجية الشىء المقضى به .

الا أن التحقق من الجريمة ليس هو الشرط الوحيد الذى يسبق تطبيق التدبير الاحترازى ،وذلك لأنه يتعين تحقق مرحلة ثانية هى الكشف عن الخطورة سواء كانت خطورة اجتماعية أم خطورة اجرامية، وبمعنى آخر وجوب التحقق من وجوب احتمال أن يرتكب المتهم جريمة أخرى.

والخصومة فى دعوى التدابير الاحترازية هى خصومة تنفيذية اذ يدعو قاضى الاشراف على التنفيذ الشخص الذى سيخضع لتدبير احترازى أو خضع فعلا له بأن يعلن عن رأيه فى مناسبة هذا الاجراء له، وينص على هذا التصريح فى المحضر ثم يرسل الى النيابة العامة اذا لم تكن حاضرة أمام قاضى الاشراف على التنفيذ.

وعندما يقرر القاضى من تلقاء نفسه التدبير الاحترازى فانه يرسل الأوراق الى النيابة العامة لابداء رأيها، ومن الضرورى أن تكون هذه الطلبات أو تلك الاراء التى تبديها النيابة العامة مكتوبة ومسببة.

ثانيا: تضييق مبدأ علانية المحاكمة:

تعتبر علانية المحاكمة احدى أهم الضمانات المقررة للحريات الفردية.

ويرد على مبدأ علانية المحاكمة استثنائين: الأول يتعلق بالمحافظة على الاداب العامة والنظام العام، والثانى يتعلق بمحاكمة الاحداث لتجنبهم المحاكمة العلنية، وهو مانصت عليه المادة ٣٤ من قانون الأحداث المصرى من أنه "لايجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز لهم المحكمة الحضور باذن خاص.

والغرض من هذا الاستثناء حماية الحدث أولا، وعدم توافر الحكمة من علانية المحاكمة ثانية.

والسؤال المطروح: هل يمكن أن نمد الاستثناء الوارد على الأحداث الى المجرمين الذين يطبق عليهم التدبير الاحترازى ؟

يرى المستشار "مارك آنسل" أن الاجراءات التقليدية لاتتجاوب مع التدابير الاحترازية حيث أن المناقشة العلنية وطريقة التحقيق وسماع الشهود والدفاع وحضور الجمهور العام ووجود المتهم أثناء سير المحاكمة أمور تعد مقبولة فى مجال العقوبات لوجود مايبررها ولايمكن قبولها فى نطاق التدابير الاحترازية لعدم وجود مايبررها.

ويؤكد هذا الاتجاه الفقيه "ليفاسير"حيث يرى ضـــرورة أن تقتصر الجلسة على المحامين والأطباء وجمعيات الرعاية وعائلة المجنى عليه .

ثالثا: وجوب الاستعانة بالدفاع:

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات الاجرائية لحمايـــة المتهم، وحق الاستعانة بالمدافع يبقى اختياريا للمتهم يمكنـه أن يستعمل هذا الحق أو لايستعمله الا فى حالتين يكون فيهمـــا الاستعانة بالمحامى وجوبيا.

الحالة الأولى : فى الجنايات :

فحضور المدافع مع كل متهم بجناية تنظرها محكمـــة الجنايات وجوبيا،فاذا لم يختر محاميا له عين له محاميا.

الحالة الثانية : محاكم الأحداث :

نصت المادة ٢٣ من قانون الأحداث المصرى على أنه "يجـب أن يكون للحدث فى مواد الجنايات محام يدافع عنه فاذا لـم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبـه وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية،واذا كان الحدث قد جاوز ١٥ سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميـا فى مواد الجنح".

فهل يمكن القول بوجود المدافع فيما يتعلق بالتدابيـر الاحترازية بصفة عمومية؟

يرى الفقيه "ليفاسير"(١) ضرورة وجود مدافع من لحظـــة الفحص ولو كان التدبير الاحترازى بسيط،وأن مهمة المدافـــع كبيرة وخاصة فى حالتى الجنون والشذوذ ويرى أنصار حركة الدفـاع الاجتماعى الا تقتصر وظيفة المدافع على تأكيد الضمانـــات القانونية فى الدعوى فحسب ، بل يجب أن يساعد القاضى حتـــى

---

(١) Levasseur ,les.organismes...op.cit.p.241.

يتسنى له أن يطبق التدبير الأكثر ملاءمة .

ويؤكد هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه يرى أنه يتعين أن تكون استعانة المتهم الذى يتعرض لاحتمال انزال التدبير الاحترازى به بمدافع ، اذ يعجز المتهم وحده عن امداد القاضى بالمعلومات التى تتيح له تقدير الخطورة الاجرامية - انتقاء التدبير الملائم لها.(١)

وأهم الاعتبارات التى تدعو الى ضرورة الأخذ بنظام المدافع الجبرى فى نطاق التدابير الاحترازية مايلى:

١) تسعى التدابير الاحترازية الى معرفة حقيقة المتهم،ويعتبر المدافع هو أقدر على الوصول الى هذه الحقيقة.

٢) غالبا ما يكون المتهم الذى يخضع للتدبير الاحترازى فى حالة نفسية سيئة أو صاحب مشكلة اجتماعية مما يقتضى حالة ضرورة وجود المدافع الذى يستطيع فهم مشكلته وتحديدها والدفاع عنه.

٣) مهمة المدافع فى نطاق التدابير الاحترازية تختلف عن مهمته فى نطاق العقوبات ،فاذا كانت مهمته فى نطاق الأخيرة تقوم على ضمان تطبيق القانون ، والسعى من أجل تخفيف العقوبة على المتهم،ومحاولة اظهار براءته ،فانها فى مجال التدابير الاحترازية تتركز على ضرورة ايجاد التدبير الملائم لخطورة المتهم ومساعدة القاضى على فهم شخصيته.

رابعا: طرق الطعن فى التدابير الاحترازية:

١) استخلاص الخطورة فى مرحلة التحقيق :-

يتعين على القائم بالتحقيق عند جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أن يهتم بالتحرى عن سمات الخطورة الاجرامية. وفى هذه الحالة يكون لقاضى التحقيق أن يأمر مؤقتا بتطبيق التدبير الاحترازى حتى قبل القيام بالاستجواب أو قبل اصدار أمر بالقبض ،ويكون على قاضى

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات المرجع السابق ص ٧١.

التحقيق أيضا أن يأمر بالغاء التدبير الاحترازى اذا ماظهرت براءة المتهم،كما عليه فى حالة احالة القضية للمحكمة أن يشير قرار الاحالة الى الظروف التى قد تؤدى الى تطبيق تدبير احترازى، وتسرى هذه أيضا تجاه النيابة العامة.

٢) استخلاص الخطورة فى مرحلة المحاكمة:

ويتم البحث عن الخطورة ايضا فى هذه المرحلة،ولكن هناك قواعد تختلف بحسب ما اذا ظهرت براءة المتهم أو فى حالة الادانة،ففى الحالة الأولى يأمر قاضى الموضوع بالغاء التدبير الاحترازى الذى قرره قاضى التحقيق أو النيابة العامة بصورة مؤقته وله كذلك فى حالة التحقق من الخطورة أن يقرر التدبير الذى يراه مناسبا، أما فى الحالة الثانية يطبق القاضى القواعد التى نص عليها قانون العقوبات والخاصة بالتدابير الاحترازية وله كذلك أن يشير فى حكمه على أن المتهم مجرما معتادا أو محترفا.

٣- الخطورة فى مرحلة الاستئناف:

اذا كان المستأنف هو النيابة العامة تجاه حكم الادانة أو حكم البراءة فان للقاضى اذا مارأى تعديل حكم أول درجة أن يطبق التدابير الاحترازية التى ورد ذكرها فى قانون العقوبات ولذلك له بناء على هذه القواعد أن يطبق أو يعدل أو يلغى التدابير الاحترازية،وفى هذه الحالات جميعها ليس من الضرورى أن تكون النيابة العامة قد استأنفت الحكم بشقيه: العقوبة،والتدبير الاحترازى واذا كان المستأنف هو المتهم ففى هذه الحالة يحكم القاضى القاعدة الأساسية فى الاجراءات الجنائية والتى قوامها فى حالة الادانة أو البراءة يكون الطعن مشتملا على التدابير الاحترازية،وفى هذه الحالة يجب عليه أن يتبع فى شأن التدابير الاحترازية الاختصاصات المخولة له باعتباره محكمة استئناف فى الأحوال العادية.

٤) الخطورة فى مرحلة النقض :

تسرى فى شأن الطعن بالنقض نفس المبادىء التى سبق ذكرها فى شأن الاستئناف ، ويتعين أن نفع فى الاعتبار هذا الاختصاص الوظيفى لمحكمة النقض ،ويجب أن نفرق بين ما اذا كانت محكمة النقض ستعمل على تسبيب الخطورة أو مادون ذلك، وفى الحالة الأولى لاتستطيع محكمة النقض سوى أن تحيل الدعوى الى الجهة المختصة فى دعوى التدابير الاحترازية للتحقق من هذه الحالة نظرا لأنه ليس من اختصاص محكمة النقض أن تنظر فى الخطورة الاجرامية أو استظهارها .

٥) الخطورة أمام قاضى الاشراف على التنفيذ :

ليس من العدالة فى شىء أن يتولى تقدير الخطورة وتحديد التدابير الجنائية أو الغاء أو تعديل أو استبدال التدابير التى نص عليها قاضى الموضوع دون أن تكون هناك ضمانات قانونية .

نظم القانون الايطالى (١) الطعن فى قرارات قاضى الاشراف على التنفيذ على درجتين :

أ) يكون للنيابة العامة أو الشخص الذى أنزل به التدبير أن يطعن فى قرار قاض الاشراف على التنفيذ ومده تقديم هذا الطعن ثلاثة أيام من يوم الاعلان بالقرار ، وتفصل محكمة الاستئناف فى غرفة المشورة فى هذا الطعن .

ب) يجوز الطعن فى قرار محكمة الاستئناف الخاص بعدم قبول الطعن أو برفض الطعن ذاته وذلك باعادة النظر، ولكل من النيابة العامة وللمتهم أن يتبعا نفس الاشكال ويحترما نفس المواعيد التى سبق ذكرها بالنسبة للاستئناف وتفصل محكمة النقض فى هذا الطعن.

---

(١) راجع دكتور محمد ابراهيم زيد، دعوى التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام ١٩٦٨ ص ١٦٩.

المطلب الرابع

التقـــادم

تمهيد:

ان مضى المدة التى يحددها القانون على الحكم الواجـــب التنفيذ،دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذ يعفى الجانـــى نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة الواردة فى الحكم،وقد نصت أغلب التشريعات الوضعية على التقادم كسبب من أسباب انقضـــاء العقوبة،

وسوف نبين فيما يلى مدى تطبيق نظام التقادم علـــى التدابير الاحترازية ،وكيفية احتساب مدة تقادمالتدبير.

أولا: تطبيق نظام التقادم على التدابير الاحترازية :

يرى جانب من الفقه ضرورة استبعاد نظام التقادم مـــن التطبيق فى مجال التدابير الاحترازية، فلامحل للقول بنسيـــان الجريمة أو التدبير أو بتنازل المجتمع عن حقه فى تطبيـــق التدبير،وكل ذلك ليس له محل طالما أن هناك خطورة اجراميـــة تهدد المجتمع وتتطلب المواجهة[1]، وليس مرور الزمن وحده كفيـلا بزوال الخطورة الاجرامية.

على أن مضى مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبيـــر دون تنفيذهودون ارتكاب الجانى لجريمة تالية،يمكن أن ينظـــر اليه كدليل ضمنى على زوال الخطورة الاجرامية للفاعل.ممايستلزم عدم الاصرار على تنفيذ التدبير،بل اعادة فحص شخصيته للتحقـــق من زوال هذه الخطورة أو بقائها .فاذا تبين زوالها لاينفـــذ التدبير بناء على زوال الخطورة،أما اذا تبين أنها لاتـــزال موجودة فلابد من انزال التدبير الملائم، وهنا لايشترط التقيـــد بالتدبير السابق[2].

---

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى،شرحقانون العقوبات اللبنانـــى المرجع السابق ص ٩٥٠.

(٢) Stefani et Levasseur.op.cit.p.558. levasseur.les orgaursmes prononcant op.cit p.267.

ويرى البعض[1] ضرورة التفرقة بين التدبير الوقائى العلاجي والتدبير الوقائى التحفظى فالأول (ماعدا الاختيار القضائى) لايسقط بالتقادم، أما الثانى قابل للسقوط بالتقادم باستثناء المصادرة .

ثانيا: كيفية احتساب مدة تقادم التدبير الاحترازى :

لاصعوبة فى الأمر حين يكون التدبير محكوما به منفردا اذ يبدأ سريان مدة تقادمه من اليوم الذى ظل فيه دون نفاذه رغم وجوب تنفيذه .

أما اذا كان محكوما به بالاضافة الى عقوبة أصلية ، فانه اما أن يفلت المحكوم عليه من تنفيذه عقب خضوعه للعقوبة واما أن يفلت سواء من تنفيذ العقوبة أو من تنفيذ التدبير.

ففى الفرض الأول يكون النفاذ قد شمل العقوبة دون التدبير وفى الفرض الثانى يكون نصيب كليهما هو عدم النفاذ.

فاذا كانت مدة التقادم خمس سنوات مثلا لكون التدبير جزاءا جنائيا لجنحة ،فمن أى وقت تحسب هذه المدة؟

المفروض أن المدة يبدأ سريانها من اليوم الذى كان يجب تنفيذ التدبير فيه وظل مع ذلك دون نفاذ، وهذا اليوم عندالحكم بالتدبير مضافا الى عقوبة مقيدة للحرية ،يحل منذ الافراج عن المحكوم عليه بهذه العقوبة .

فاذا كان المحكوم عليه قد هرب من تنفيذ تلك العقوبة ، فيلزم حتى فى هذه الحالة ، الا يبدأ سريان مدة تقادم التدبير الا من اليوم الذى كان ينتهى فيه تنفيذ العقوبة لو أنها نفذت، لأنه فى ذلك اليوم فقط كان يحل موعد تنفيذ التدبير.

والقول بأن التدبير يتقادم بتقادم العقوبة ،مؤداه أن يصبح الهارب من تنفيذ العقوبة أحسن مصيرا ممن يخضع لها ،فيتخلص من عبء الجزاءين معا فى مدة أقصر من تلك التى يقضيها هذا الأخير لبلوغ ذات النتيجة فلو أن شخصين حكم عليهما بالحبس

---

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ٤٥ .

ثلاث سنوات والمراقبة ،فراحدهما حتى انقضت على فراره مدة التقادم المسقط لعقوبة الجنحة وهى خمس سنوات ،وخضع الثانى لعقوبة الحبس حتى نفذت ثم فر من المراقبة، فان القول بأن التدبير يتقادم بتقادم العقوبة ،معناه أن الأول وقد هرب من الحبس يتخلص سواء من الحبس أو من المراقبة بمضى خمس سنوات، فى حين أن الثانى الذى خضع للحبس ثلاث سنوات وهرب من المراقبة تلزم له للخلاص من هذه مدة خمس سنوات ، أى بحد الجزاءين معا ثمانى سنوات فيكون أفضل منه مضيرا الهارب من الحبس ، وهذا غير سائغ وتفاديا لهذه النتيجة الشاذة ،يتعين أن تحتسب مدة تقادم التدبير دائما من الوقت الذى كان يجب أن ينفذ فيه التدبير،بصرف النظر عن العقوبة التى حكم به مضافا اليها.(١)

ماهى مدة التقادم ؟

لاشك فى أنه اذا كان التدبير محكوما به مضافا الى عقوبة جناية ،فتكون مدة سقوطه بالتقادم هى مدة تقادم عقوبة الجناية ،وان كان محكوما به مضافا الى عقوبة جنحة ،فتكون مدة تقادمه هى مدة تقادم عقوبة الجنحة .

أما اذا كان التدبير محكوما به منفردا ،فان الاكتفاء به كجزاء جنائى وحيد يدل على عدم جسامة الجريمة التى تقرر كجزاء لها ،فيكون مدة سقوطه بالتقادم هى مدة تقادم عقوبة الجنحة ،وتعتبر الجريمة التى نص فيها على التدبير ذاته جنحة لا جناية .

والسؤال المطروح: هل ينقضى التدبير كذلك بطريقة الجب ؟

اذا كانت عقوبة الاشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها ماعداها من العقوبات المقيدة للحرية ،فهل يمكن أن تحدث هذا الأثر فى تدبير وقائى مقيد للحرية؟

يبدو أن طبيعة الأمور تأبى ذلك، فالتدبير الوقائى ليس متفقا فى الطبيعة مع الأشغال حتى يعتبر عقوبة مثلها ،وحتى

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام ،العقوبة والتدابير الاحترازية ،المرجع السابق ص٤٧.

يقـــال أن الاشغال الشاقة كعقوبة أشد تغنى بمقدار مدتها عنه كعقوبة أخف ، فهو جزاء يغلب عليه نسبة الطب العلاجي أو التحفظى وله دور قد لاتوفق فى ادائه عقوبة الأشغال الشاقة وبالتالى فلايمكن أن يكون فيها غناء عنه .

فلو أن مجرما ارتكب قتلا وسرقة فى وقتين مختلفين حالة كونه عائدا عودا متكررا فى السرقات ، وحكم عليه بالأشغال الشاقة عن القتل ، وبالايداع فى مستعمرة زراعية ، ومؤسسة للعمل عن السرقة ،فان الاشغال الشاقة لايمكن أن تجب بمقدار مدتها تدبير الايداع ،وبالتالى ينفذ هذا التدبير بدون أن ينتقص من مدته بمقدار مدة الاشغال الشاقة .(١)

---

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام ،العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ٤٨ .

المبحث الخامس

الحبـــس الاحتيـاطـى

تنص المادة ٢١ من قانون العقوبات المصرى على أنه "تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى" .

فهل تسرى هذه القاعدة على التدبير الاحترازى؟

فى الواقع أن النصوص الخاصة بالحبس الاحتياطى لم تتعرض الى خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة التدبير الاحترازى مكتفية بالنص على تطبيق هذا الخصم على العقوبات .

ومايبرر عدم تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطى على التدابير الاحترازية بعدم وجود فكرة الايلام المقصود فى التدابير الاحترازية حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلام وايلام الحبس الاحتياطى(1)

وطبيعة التدابير الاحترازية يغلب عليها العلاج والتحفظ وبالتالى فلايسوغ كقاعدة عامة استنزال مدة الحبس الاحتياطى من مدة التدبير سواء أكان التدبير علاجيا أم تحفظيا .(2)

والتدبير الاحترازى جزاء جنائيا يطبق بناء على حكم قضائى لمواجهة خطورة اجرامية يستمر بدوامها وينقض بزوالها، أما الحبس الاحتياطى فهو اجراء تقتضيه مصلحة التحقيق ويستمر فى حدود مايسمح به القانون .

ولعل من أهم أسباب استبعاد تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطى على التدبير الاحترازى هو أنه لافائدة ترجى

---

(1) راجع الدكتور محمود نجيب حسنى، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات - المرجع السابق ص ٧٢ .

(2) راجع الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية المرجع السابق ص ٤٩ .

من وراء تطبيق هذه القاعدة على التدابير، لأنها بحكم طبيعتها غير محددة المدة ،وحتى فى القوانين التى تنص على تحديد المـدة فـانها تسمح بتجاوزها بحسب ماتقتضيه حالة الخطورة الاجرامية ٠

وقد انتقد استاذنا الكبير الدكتور أحمدفتحى سرور الاتجاهـات الحديثة فى القانون الفرنسى التى توسعت فى مفهوم الحبس الاحتياطى بموجب القانون الصادر عام ١٩٧٠ حيث اعتبر الحبس الاحتيـاطـى من قبيل التدابير الاحترازية ، كونه يهدف الى وضع حد للجريمة أو يمنع العودة الى اقترافها (وفقا لنص المادة ٣٧ من القـانـون السابق) ٠

والحقيقة هى ماذهب اليه استاذنا الدكتور "سـرور" ،لان التدبير الاحترازى يختلف من حيث مضمونه ،وأهدافه ،وأسبابـه ، وخصائصه ،وطبيعته عن العقوبة ٠ (١)

---

(١) راجع الدكتور أحمد فتحى سرور الشرعية والاجراءات الجنائيـة ، دار النهضة العربية عام ١٩٧٧ ص ٢٦٢٠

الفصل الثانى

تنفيذ التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

لقد اقتصر جهود المدرسة التقليدية على فكرة التفريد القضائى وهى خطوة على الرغم من اهميتها لم تؤثر على مرحلة التنفيذ،لأن اراءها بقيت سابقة عن تلك المرحلة.

وكان لظهور المدرسة العقابية فضل كبير على توجيه الاهتمام لمرحلة التنفيذ. ولكن هذه المدرسة حصرت اهتمامها باصلاح السجون وتحسين ظروف المساجين المادية ،وذلك بتركيزها على الاسلوب والكيفية التى يتم بها تنفيذ الجزاء الجنائى،دون أن تطرح برنامجا لاعادة تأهيل المحكوم عليهم.

ولم تظهر مشاكل المعاملة القضائية الا بعد انتشار الأفكار الحديثة الداعية الى وجوب الاستفادة من فترة سلب الحرية بهدف اصلاح المحوم عليه. وقد كان ذلك مع نهاية القرن التاسع عشر وتحت تأثير المدرسة الوضعية.

وسوف نتناول تنفيذ التدابير الاحترازية فى مبحثين: الأول يتعرض الى ماهية تنفيذ التدابير الاحترازية ،والثانى يعالج الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية.

المبحث الأول

ماهية التدابير الاحترازيـــة

تمهيد وتقسيم:

لقد حظيت مرحلة التنفيذ بأهمية خاصة فى فكر حركـــة الدفاع الاجتماعى الحديث باعتبارها المرحلة التى يتم فيهـــا اعادة تأهيل المحكوم عليه .

وهكذا فقد تطور مفهوم التنفيذ الجزائى تطورا كبيـــرا بفضل التيارات الفكرية التى ساعدت على ظهور سياسات جنائيـــة متقدمة ،جعلت الهدف من الجزاء الجنائى يرتبط بمفاهيم جديـدة ، لم تعرفها القوانين التقليدية فالجزاء الجنائى الذى ظل فى عرف المفاهيم التقليدية اداة للزجر والقهر يقوم على ايلام المحكـوم عليه ،باعتبار انّ الايلام يحقق الغاية المرجوه منه فى مكافحـة الاجرام قد تحول مضمونه بفضل الأفكار الحديثة الى وسيلة اصلاح وتهذيب ،وبدأ يتخلص من خاصية الايلام سعيا وراء هدف جديـد يقوم على ضرورة اعادة تأهيل المحكوم عليه .وقد ارتبط هـذا الهدف الجديد بافكار جديدة لمكافحة الاجرام ،تعتمد على تفريد الجزاء الجنائى حسب شخصية المحكوم عليه ،طبقا لمفاهيم انسانية تنظر الى المجرم على أنه مريض منحرف فى حاجة الى الرعايـــة والعلاج .

وقد سيطر على تنفيذ التدابير الاحترازية بعض الأفكـار الانسانية التى امتازت بها مرحلة التنفيذ ،وذلك باهتمامهـا وتركيزها على دور التفريد التنفيذى ،بعد أن تحقق عجز التفريد التشريعى والتفريد القضائى فى ايجاد التدبير المناسب لكـــل شخص لاعادة تأهيله ،فالمشرع لايستطيع أن يتنبأ بكل الحـالات المستجدة ،ويضع لها نصا مناسبا ،كما أن القاضى لايستطيع هـو الآخر أن يتنبأ بتطور حالة الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه ليأمر بالتدبير المناسب ولذلك فقد بات أمرا مسلما بـه أن

التفريد الحقيقى هو التفريد التنفيذى الذى يتم بناء على بيان حالة الخطورة الاجرامية وتطورها أثناء التنفيذ.

ويفسح نظام التدبير الاحترازى مجالا واسعا للتفريد التنفيذى ،ذلك أن التدبير الاحترازى بطبيعته يقبل اعادة النظر والتغيير،مما يفترض فيه متابعة التفريد على نحو يكون أكثر دقة وتفصيلا من المرحلة التشريعية أو المرحلة القضائية.

وفى نطاق التدابير الاحترازية فان المحكوم عليه يحال الى المؤسسة المختصة بتطبيق التدبير الواجب التطبيق ،وتتنوع التدابير بحسب الهدف منها الى تدابير علاجية أو تهذيبية أو استئصالية ،وهى على الوجه التالى:

المطلب الأول

تنفيذ التدابير العلاجية

أولا: الاشخاص الذين تطبق عليهم التدابير الاحترازية:

تطبق الأساليب العلاجية طبية كانت أو نفسية على كل مجرم يشكو من أمراض نفسية أوعقلية أو عصبية أو بدنية ،ويمكن اعتبارها سببا لخطورة الفرد الاجرامية ،ومن هذه الفئات المجرمين المجانين ،والمجرمين الشواذ،والمجرمين متعاطى المخدرات أو مدمنى الخمر... وهؤلاء المجرمون يشتركون فى أن خطورتهم تعود الى مرض ،ولايمكن استئصالها أو القضاء عليها الا بالاساليب العلاجية.

ويتعين أن يراعى مجموعة من الاعتبارات :

١) اذا كانت التدابير العلاجية تكفى لمواجهة خطورة بعض الفئات كالمجرمين المجانين ،فانها لاتكفى فى مواجهة فئات أخرى تحتاج الى جانب التدابير العلاجية الى تدابيرتهذيبية كالمجرمين الشواذ.

٢) التدابير الاحترازية متنوعة وتختلف من فئة الى أخرى ،وهو أمر طبيعي طالما أن المرض يختلف من فئة الى أخرى .

٣) وحتى داخل الفئة الواحدة فان التدابير الاحترازية تختلف من فرد الى آخر حسب شخصية ومرض وميول كل فرد على حده فالخطورة الاجرامية ليست خطورة فئة أو مجموعة ،بل هى خطورة فرد.

ثانيا : تحديد الأساليب العلاجية :

يرجع الى الخبراء من الاطباء وعلماء النفس أمر تحديد مضمون العلاج المناسب لحالة المجرم المريض ،والذى بسبب مرضه يعتبر خطيرا. وتمنح لهؤلاء الخبراء السلطة الكاملة فى تقدير العلاج الملائم لكل حالة من الحالات التى تعرض عليهم. وتمتاز المعاملة العلاجية بما يلى :

١) نوعية العلاج : ان العلاج المطلوب هو الذى يؤدى الى اعادة تأهيل المحكوم عليه ،ويتحقق ذلك فى مرحلتين :

المرحلة الأولى : تشخيص المرض الذى يعتبر مصدر الخطورة الفرد الاجرامية بفرض تقديم العلاج المناسب .

المرحلة الثانية : الكشف عن المؤهلات الخاصة لدى المحكوم عليه التى تفصح عن امكانيات التأهيل المتوفرة لديه .

٢) استمرار الملاحظة : ان عملية الملاحظة لاتتوقف بل يجب أن تستمر طول فترة المعاملة العلاجية ولاتقتصر على مرحلة دون أخرى ولايقصد بالملاحظة أن تقتصر على مجرد تسجيل سلوك المحكوم عليه وانفعالاته الظاهرية ،بل يتعين أن تتعداها الى تقييم نتائج تطبيق التدبير على المحكوم عليه وتفاعله مع العلاج وتأثير العلاج على سلوكه .

٣) احترام الحريات الفردية والكرامة الانسانية : اذا كان علاج المحكوم عليه يقتضى منح الخبراء سلطات واسعة فى تطبيق العلاج الملائم. فان ذلك لايعنى أن حريات الخبراء مطلقة ،لأنها قد تؤدى الى مضاعفات عكسية على شخصية الفرد كما أنها تتعارض مع كرامة الفرد وانسانيته وأن فاعلية بعض الأساليب العلاجية

مشكوك فى فاعليتها ولهذا يرفض الفقه كل الأساليب التى تتسم بالشك فى نتائجها ومن غير الجائز أن يلجأ الطبيب الى أساليب طبية لم يستقر الرأى العلمى بشأنها، أو يخشى منها أن تؤدى الى نتائج ضارة.

ويتعين الا يلجأ الطبيب الى تطبيق نظريات علمية حديثة على سبيل التجربة، فالمريض ليس حقل تجارب للاطباء وعلماء النفس.

المطلب الثانى

تنفيذ التدابير التهذيبية

قد يتبين من فحص شخصية المحكوم عليه أن خطورته الاجرامية لاتعود الى مرض، وانما تعود الى افتقار فى القيم الاجتماعية تغذيها مفاهيم خاطئة وأوهام خادعة تسيطر عليه.

وأما هذه المعطيات تأخذ الاتجاهات الحديثة فى القوانين الوضعية على عاتقها مجابهة هذه الأسباب بتدابير تهذيبية غايتها اعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، وذلك بغرس وتنمية القيم الصالحة الحميدة لتحل محل القيم الفاسدة لديه والتأثير على سلوكه لتجعل منه مواطنا يحترم الشرعية والقيم الاجتماعية السائدة فى المجتمع وينفر من الجريمة.

وتتنوع الأساليب التى تساعد على تكوين الفرد وتهذيبه، ويمكن ردها الى الأساليب التالية: التعليم، والتهذيب عن طريق العمل والتكوين المهنى والتهذيب الدينى والتهذيب الاخلاقى.

أولا: التعليم:

ثار الجدل حول تحديد العلاقة بين التعليم والظاهرة الاجرامية فقد ذهبت بعض الآراء الى القول بأن التعليم يحول دون الاقدام على ارتكاب الجرائم مستندين على الاحصائيات التى أجريت فى الولايات المتحدة الامريكية، وايطاليا والتى اثبتت أن انتشار التعليم يؤدى الى انخفاض فى نسبة الجرائم.

بينما ذهب اتجاه آخر الى القول بأن التعليم لايقلل من نسبة الاجرام بل على العكس يساعد على ارتفاع نسبتها ،لما يدعم الفرد بافكار وأساليب متطورة تساعد على ارتكاب جرائم يصعب اكتشافها ،وذلك وفقا للاحصائيات التى أجريت فى فرنسا .وأخيرا ذهب اتجاه ثالث الى القول بأنه تأثيرللتعليم على الظاهرة الاجرامية فهو اذ يمنع ارتكاب الجريمة فى بعض الحالات ،فانه يدفع الى ارتكابها فى حالات أخرى،واستند هذا الاتجاه الى احصائيات جرت فى المجر وبلجيكا وبلغاريا ،والتى اثبتت أن نسبة الاجرام لدى الأميين أقل من نسبة الاجرام لدى المثقفين ،وعلى خلاف ذلك اثبتت احصائيات أخرى فى النمسا وايطاليا أن نسبة اجرام الأميين أكثر من نسبة اجرام المثقفين .

والاتجاه السائد هو أن التعليم المنظم والموجه لخدمة القيم الاجتماعية الرفيعة ،يؤثر على شخصية الفرد،ويرتقى بفكره ، مما يباعد بينه وبين الاجرام.(١)

والتعليم فى المؤسسات العقابية يواجه العديد من المشاكل، من أهمها: قلة الامكانيات التعليمية ،وضعف هيئة التدريس ، ونوعية المحكوم عليهم وليس المقصود من التعليم هو مجرد زيادة معارف المحكوم عليه بتلقينه دروسا معينة فى فروع العلوم المختلفة ،بل المقصود هو تهذيب المحكوم عليه بحيث يؤثر هذا التعليم على تغيير اسلوب حياته وتفكيره لاعادة تأهيله ويتحقق ذلك باستقلال كافة الوسائل من أجل تدعيم التعليم ، ومن تلك الوسائل ضرورة استقلال مكتبة السجن وتشجيع المحكوم عليهم بالمطالعة ،والسماح لهم بالاستماع والمساعدة لبرامج معينة فى التلفزيون والاذاعة ،وقراءة بعض الصحف ومشاهدة بعض الأفلام السينمائية المختارة.

---

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى ،علم العقاب ،دار النهضة العربية عام١٩٧٣ ص ٣٥٥،راجع الدكتورعوض محمد ،مبادىء علم الاجرام العقابى ، الاسكندرية عام١٩٧١ ص ٢٧٤،راجع الدكتورة فوزية عبدالستار،مبادىء علم الاجرام والعقاب عام١٩٧٨ص ١٨٨ راجع الدكتور مأمون سلامة أصول علم الاجرام والعقاب عام ١٩٧٥ ص ٢٥٣.

ويتعين أن تتكاتف جهود جميع المهتمين والمشرفين على تنفيذ هذا التدبير،فلاتقتصر مهمة التهذيب على المدرس وحده ،بل يجب أن ينسق جهوده مع جهود مرشد السجن والطبيب ،والباحث الاجتماعى والنفس وغيرهم.

ثانيا: العمل :

لم يعد العمل فى المؤسسات العقابية يهدف الى ايلام المحكوم عليه أو لتأمين مصالح الدولة دون مراعاة مصلحة المحكوم عليه. بل أصبح العمل بعد تطور المفاهيم فى السياسة العقابية المعاصرة جزءا من النشاط الهادف والموجه نحو تهذيب المحكوم عليه للعود به الى المجتمع عنصرا شريفا قادر على العطاء.

وقد لاقت هذه المفاهيم رواجا كبيرا وخاصة فى المجتمعات الصناعية الحديثة التى تنظر الى العمل على أنه حق مقدس للجميع (١) وقد سايرت القوانين الوضعية ،والمؤتمرات والمواثيق الدولية هذا الاتجاه. (٢)

وترجع أهمية دور العمل بصورة رئيسية فى حالات المحكوم عليهم الذين يرجع اجرامهم الى البطالة ،فقد اكدت الاحصائيات أن أكثر المعتقلين هم بدون مهنة.

ثالثا: التهذيب الدينى :

للتهذيب الدينى أهمية كبيرة فى تنمية النفس البشرية، وحضها على التمسك بمبادىء الفضيلة والترفع عن الرذائل.
وقد اهتمت التشريعات الوضعية بهذه الحقيقة ،واعتبرت التهذيب الدينى حقا من حقوق المحكوم عليهم.

---

(١) le travail penitentiaire,Conseil de,l'europe, comite Europeen pour .les problemes criminels Strasbourg 1976.p.7.

(٢) القانون الانجليزى الصادر عام١٩٤٨،والقانون الفرنسى لجنة اصلاح عام١٩٤٥ ،والقانون الايطالى المادة ٦٢ من المشروع الايطالى لتنظيم السجون ،المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان، المؤتمر الجزائى والعقابى المنعقد فى لاهاى عام١٩٥٠،مؤتمر جنيف ١٩٥٠.

ويراعى فى التهذيب الدينى الاعتبارات الاتية :

١) اختيار رجل الدين المناسب : ورجل الدين المناسب هو القادر على فهم نفسية من يخاطبهم ،وتبسيط الأمور،وشرحها بأسلوب بسيط يمكن فهمه ،ويتعين على رجل الدين أن يتفهم طبيعة مهمته ،فيخاطب السجناء على قدر عقولهم ،ويراعى ظروفهم ووضعهم النفسى ،

٢) ضرورة مساعدة تشجيع المحكوم عليهم من أجل القيام بواجباتهم الدينية : فيتعين على المشرفين القائمين علىتنفيذ التدبير العلاجى تهيئة الجو المناسب فى المؤسسة لمساعدةالمحكوم عليهم وتشجيعهم على القيام باداء فرائضهم الدينية بدون عائق .

وتبعا لذلك يجب أن تتضمن المؤسسة المكان الملائم لاقامة الشعائر الدينية وتجهيزه بكل ماتقتضيه ملاحيته لاقامةالشعائر فيه [1] كما يجب تشجيع المحكوم عليهم على اقامة شعائرهم الدينية .

٣) ضرورة التعاون بين رجل الدين وغيره من المشرفين على تنفيذ التدبير .

رابعا : التهذيب الاخلاقى :

ويقصد بالتهذيب الاخلاقى محاولة فهم شخصيةالمحكوم عليه ، حتى يتسنى توجيهه لحل مشاكله وتقوية شعوره بالمسئولية واطاعته النظام والقانون وحددت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الفرنسية مهمة المهذبين الاخلاقيين بأنها القيام بملاحظة واعادة تربية المحكوم عليهم من أجل اعادة تأهيلهم اجتماعيا .

ويتعين أن يقوم بهذه المهمة من تتوافر لديه الاعداد الكافى فى علم النفس وعلم الاخلاق . ويجب على المهذب أن يدرس

---

(١) راجع الدكتورمحمودنجيب حسنى المرجع السابق ص ٣٧٧ .

شخصية المحكوم عليه دراسة كافية ،وأن يتابع تطورها ولمعرفة شخصية المحكوم عليه معرفة حقيقيه ينبغى أن تقوم علاقة وطيدة بينه وبين القائم على تهذيبه أساسها الثقة ،ومن الطبيعى أن تؤثر شخصية المهذب وعلمه وتصرفاته على العلاقة بينه وبين المحكوم عليه ،وهى أمور ضرورية من أجل اكتساب ثقة المحكوم عليه .

المطلب الثالث

تنفيذ التدابير الاستئصالية

وتتعدد الأساليب التى يلجأ اليها المجتمع لحمايته من خطر هؤلاء المجرمين الميئوس من اصلاحهم ،والتى يمكن ردها الى أساليب عازلة هدفها عزل المجرم من المجتمع ،وأخرى استئصالية تقوم على ابعاد المجرم من البيئة التى يعيش فيها .

أولا : تدابير عزل المجرمين الخطرين من المجتمع :

تعتبر التدابير الاحترازية التى تقوم على مجرد عزل المجرمين الخطرين عن المجتمع باكورة التدابير الاحترازية التى عرفتها التشريعات الوضعية منذ زمن بعيد،فقد عرف القانون الفرنسى نظام الابعاد منذ عام ١٩٨٥،وكذلك القانون البرتغالى عام ١٨٩٢،والقانون الانجليزى عرف الاعتقال الوقائى عام١٩٠٥.

ويتم تنفيذ هذا التدبير باحدى طريقتين : احدهما : تقليدية وثانيهما متقدمة و الطريقة الأولى تتحقق باعتقال مؤبد للمحكوم عليه فى اقليم مستعمرة بهدف ابعاده ،ويبرر هذا الاسلوب أن يخلص المجتمع من المجرم،وأيضا يساعد على تخليص المجرم من الوسط الذى دفعه اليه الانحراف وأنه سيعمل على تأكيد ذاته من جديد. والواقع أنه نظام قاس يفتقر الى أى فحوى فنى للمعاملة العقابية فهو نظام لايهدف الى الى العلاج أو التهذيب ،ولايراعى شخصية المحكوم عليه .

أما الطريقة المتقدمة فتحمل نوعا من الفحوى الفنى للمعاملة العقابية وتمثل ذلك فيما يلى :

١) التخلص من التطبيق الآلى . فلم تعد القوانين تهمل شخصية المحكوم عليه بشكل مطلق ،حيث اصبح النطق بالتدبير لايتم بناء على توافر الشروط الموضوعية فحسب ،واصبح من واجب القاضى التحقق من توافر الخطورة الإجرامية ،وهو ما افسح المجال أمام القاضى ليقوم بدور أكثر ايجابية باستعمال سلطته التقديرية ،فله أن يأمر بالتقدير أو لا يأمر به حسب تقديره بعد أن تتوافر الشروط الموضوعية ،وقد أجازت له أيضا بعض القوانين كالقانون الايطالى الحق فى اختيار المؤسسة التى ينفذ بها التدبير.

٢) الاتجاه نحو العلاج : فقد تطور مفهوم الابعاد فى القانون الفرنسى وأصبح من اهدافه اصلاح المجرمين الخطرين ،وأغلب التشريعات الوضعية قد فهمت هذا الاتجاه .

ثانيا : ابعاد المجرم عن البيئة التى يعيش فيها :

قد تكون البيئة التى يعيش فيها الفرد عاملا يسهل له سبيل الجريمة مما يستوجب ابعاده عنها. وقد عرفت التشريعات الوضعية نوعين من هذه التدابير: المنع من الاقامة ،وطرد الأجنبى ،وطرد الأجنبى لايثير أى فحوى تنفيذى .

أما المنع من الاقامة فيقصد به الحظر على المحكوم عليه من أن يوجد فى بعض الأماكن المحددة بعد الافراج عنه حتى لايعود الى الجريمة ،وذلك باخضاعه للحراسة ومنعه من ارتياد بعض الاماكن التى حددها الحكم.

وبهذا فان المنع من الاقامة تدبير لايقوم على أساليب معاملة خاصة فهو خالى من أى مضمون علاجى أو تهذيبى ،وانما هو تدبير دفاع اجتماعى يهدف الى وقاية المجتمع من الجريمة وقد طرأ تطور ملحوظ على مفهوم هذا التدبير فى القانون الفرنسى الصادر عام ١٩٥٥ ، اذ تخلص هذا التدبير من المساوئ التى كانت مرتبطة به والتى كانت تعوق اعادة تأهيل المحكوم عليه وادخلت

عليه تعديلات هامة جعلته يتخلص من مضمونه التقليدى وأصبح تدبير ذا فحو فنى ومضمون ايجابى،من أهمها :مراعاة التفريد العقابى ،وامكانية اعادة النظر فى التدبير ذاته.

المبحث الثانى

الاشراف القضائى على تنفيذالتدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

قد بات أمر مسلما به ضرورة اشراف القضاء على تنفيذ التدابير الاحترازية ،حماية للحقوق والحريات الفردية ،وضمانا لاغنى عنه فى مواجهة تعسف الادارة أو تسلطها ولم تستطع الاراء التقليدية التى تنادى بضرورة احتفاظ الادارة وحدها بالاشراف على التنفيذ، أن تقف أمام المفاهيم والأفكار الحديثة التى تستند على التفريد العلمى فى مرحلة التنفيذ،ومقتضياته المتغيرة والتى تتناول حقوق الأفراد وتعديل مركزهم القانونى مما يستوجب أن يكون القضاء - بوصفه الحارس الأمين للحريات العامة ،صاحب الاشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية.

ونتناول فى هذا المبحث أهمية الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية ،ودور القضاء فى الاشراف على تنفيذها.

المطلب الأول

أهمية الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية

ترجع أهمية اشراف القضاء على تنفيذ التدابير الاحترازية الى اعتبارين : الاول : الحقوق والحريات الفردية ،والثانى: تأهيل المحكوم عليه كفرض رئيسى للتدبير الاحترازى .

أولا: حماية حقوق وحريات المحكوم عليه :

يستند الفقه فى الدعوة للاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية الى ضرورة حماية حقوق المحكوم عليه عندما تتعرض هذه الحقوق الى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الادارة أوتسلطها ذلك أن القرار الذى يأمر به القاضى بشأن تدبير احترازى يترك أمر تفريده أو تعديله أو الغائه لمرحلة التنفيذ، اذ لايستطيع القرار أن يحدد سلفا الصورة النهائية للتدبير الاحترازى،وهذا يعنى التعديل الدائم لمركز المحكوم عليه القانونى .

ومن الطبيعى أن يكون هذا التعديل بوصفة تعديلا لمركز المحكوم عليه من اختصاص القضاء ،لا الادارة ،فالتدخل القضائى فى مثل هذه الحالات ضمانة لحقوق المحكوم عليه ،وليست الادارة مأمونة فى ذلك،ولابد من الاقرار بأن كل قرار يتناول بلورة مركز المحكوم عليه هو بالتأكيد عمل من أعمال القضاء،لأن المسألة هنا مسألة عدالة وليست مسألة ادارية (١) ولاشك أن الاسباب التى دعت الى اعطاء القضاء أمر النطق بالتدبير ابتداء هى نفسها الاسباب التى تدعو الى اعطاء القضاء أمر الاشراف على تنفيذه (٢) ولايمكن اهمال الضمانات القضائية فى مرحلة فى غاية الأهمية كمرحلة التنفيذ. (٣)

ثانيا: تأهيل المحكوم عليه :

يعتبر التأهيل الغرض الأساسى للتدبير الاحترازى،وهو غرض ليس من اليسير تحقيقه ،ويعتمد التدبير على مرحلة التنفيذ من أجل تحقيق هذا الهدف ،ويتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس

---

(١) Abbert cheron:De L'intervention judiciaire L'execution des peines et des mesures de surete ,Rev.Inter,de .dr.pen 1937.p.551

(٢) Albert cheron:op.cit.p.554.

(٣) Novelli,intervention du Juge dans L'execution Penal.Rev Inter.De.Dr.pen 1937 p.606.

علمية مدروسة ،كالتصنيف بقصد التفريد التنفيذى ،ومتابعة الملاحظة المستمرة ،ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج ،والحكم بانهاء التدبير أوبتعديله على ضوء زوال الخطورة الاجرامية للفرد أوبقائها وكل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها .ويعد القضاء هو الجهاز المؤهل والقادر على أداء هذه المهمة دون الادارة فهو على علم بظروف المحكوم عليه وخطورته الاجرامية ،كما أنه قادر على مراقبة التفريد التنفيذى ،ومتابعة تطور حالة الفرد والحكم على زوال خطورته أو بقائها.(١)

وليس من العدل ،ولاالمنطق أن تنتقل هذه المهمة بعدئذ من اختصاص القضاء الى الادارة ،فالتنفيذ هنا ليس مجرد رقابة فحسب، بل عملية معقدة تقوم على تحليل مادى لعناصرلعناصر شخصية المحكوم عليه يواكبها تحليل واستنتاج من أجل تحديد المعاملة القادرة على بلوغ الهدف من التنفيذ الا وهو تأهيل المحكوم عليه .

وأكدت المؤتمرات الدولية على ضرورة الاشراف القضائى على تنفيذ التدابير الاحترازية ،ومن أهمها : مؤتمر باريس عام ١٩٣٧، ومؤتمر روما ١٩٦٩ ومؤتمر الفيرس عام ١٩٥٤ للدفاع الاجتماعى، والحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعى المنعقدة فى دمشق عام ١٩٧٢ والتى نظمتها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى حول موضوع تنظيم العدالة الجنائية فى ضوء مبادىء الدفاع الاجتماعى قررت وجوب أن يختص القاضى المشرف على التنفيذ بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير والتحقق من شرعية التدابير،ومتابعة تنفيذ التدابير المحكوم بها وتعديلها.(٢)

ومن التشريعات الوضعية التى أخذت بنظام الاشراف القضاء على التدابير الاحترازية القانون البلجيكى الخاص بالاحداث الصادر عام ١٩١٢،والقانون الفرنسى الخاص بالاحداث الصادر عام ١٩١٢.

---

(١) Pierre Bouzat; le contro le de L'execution des mesures de defense Saciale,op.cti.p .290.

(٢) عبدالعظيم مرسى وزير،دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة القاهرة سنة ١٩٧٨ ص ٤٤٢.

أما قانون العقوبات الايطالى فقد أعطى لقاضى الاشـــراف سلطات واسعة فى مجال التدابير الاحترازية منها: اطالة مــدة التدبير ،واضافة التزامات جديدة فى التدبير،ويعلن قاضــى الاشراف التدبير اذا كان قاضى الحكم قد نسى الأمر به ،ويعـدل التدبير المقضى به •

المطلب الثانى

دور قاضى الاشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية

لما كان الأفضل أن يشرف على تنفيذ الحكم قاضى غير الذى أصدره ،فانه من المستحب تخصيص قاضى لهذا الاشراف يسمى بقاضى الاشراف على التنفيذ وهذا مايجرى العمل به فى القانـــون الايطالى ،وقد أدى ذلك الى خضوع مرحلة تنفيذ التدابيـــر الاحترازية الى سلطتين فى نفس الوقت: السلطة الادارية والسلطة القضائية • وقد بذل الفقه محاولات عديدة من أجل تحديد اختصاص كل منهما ومن أهم الآراء التى قيلت فى توزيع الاختصـــاص بينهما ،الرأى القائل بوجوب التمييز بين التنفيذ المـــادى والتنفيذ المعنوى ، اذ يعهد بالأول الى السلطة الادارية فــى حين تتولى السلطة القضائية أمر الاشراف على التنفيذ المعنوى•

وبالرغم من بساطة ووضوح هذا التوزيع فقد تعرض الـــى النقد باعتباره تقسيما نظريا ، اذ لايمكن تحقيق الفصل بيـــن ماهو مادى وماهو معنوى ،فالعلاقة بينهما دقيقة والفصـــل بينهما مستحيل ،حيث أن كل عمل مادى له وجه معنوى •(١)

وقد حاول الفقه تعديل هذا الاتجاه الى اتجاه أكثر دقـة وتحديدا فقيل بضرورة التمييز بين الأعمال الادارية والاعمـال القضائية على أن تتضمن هذه الأخيرة على سلطة اتخاذ القـرار

(١) Cheroh Du L'interention juridiciaire mesures de Surete,Rev Inter.de.dr .pen 1937.

فيما يخص الاجراءات التى تمس المعاملة التفريدية .(١)

وأكد هذا الاتجاه الفقيه (بوزا) حيث رأى أنه يتعين أن تمارس السلطة القضائية كل التعديلات الهامة التى تخضع لهاتدابير الدفاع الاجتماعى،وقد اعتبر من هذه التعديلات الهامة : مدى ملائمة المعاملة المطبقة على المحكوم عليه ومدى ملائمتها للقضاء على حالة الخطورة ،وما هو العلاج المناسب لحالة المجرم وطبيعته ،ومايبنغى العمل به . كما تتضمن ايضا استبدال التدبير نفسه أو المؤسسة ذاتها الى مؤسسة آخرى .

فقد يتضح مثلا أن الأنسب للمجرم الصغير تسليمه الى اصلاحية بدلا من تركه مع والديه ،أو أن الأوفق لمجرم معتاد تسليمه الى مستعمرة زراعية لكونه فلاحا بدلا من تركه فى مؤسسة للعمل لايأنس فى نفسه استعدادا لأن يكون عاملا فيها ،وقد يظهر قبل أو أثناء تنفيذ المراقبة أنها غير لازمة بل تعرقل انسجام المحكوم عليه مع نظام المجتمع ،فيغض النظر عنها ،أو تبدل بتدبير آخر.

هذه بعض أمثلة تبين أن التدبير الاحترازى علاجيا كان أم تحفظيا ،قابل بطبيعته لأن يعدل ،كلما اقتضت حالة المحكوم عليه اجراء هذا التعديل ،وحتى بالنسبة للايداع فى مستشفى الأمراض العقلية أو فى مصحة علاجية يتعين فى بعض الأحيان تعديل لأسلوب العلاج ،أو تغيير لمدة الايداع زيادة أو نقصا ولاشك فى أن هذا كله يدخل فى اختصاص قاضى الاشراف على التنفيذ. والاستعانة بالخبرة لازمة لقاضى الاشراف على التنفيذ لزومها لقاضى الحكم (٢)

---

(١) راجع الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير،دورالقضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ،المرجع السابق ص ٤٧٥.

(٢) راجع الدكتور رمسيس بهنام،العقوبة والتدابير الاحترازية ، المرجع السابق ص ٤٠.

ويعتمد اختصاص القضاء فى مجال نظرية التدابير الاحترازية على ضرورة توجيه المعاملة العقابية نحو تحقيق أهدافها وكل مايتعلق بهذا التوجيه من حق السلطة القضائية طالما أنه ضرورى من أجل اعادة تأهيل المحكوم عليه .

ويمكن تحديد اختصاصات قاضى الاشراف على التنفيذ على الوجه التالى :

١) يشمل اختصاص قاضى الاشراف على التنفيذ من العقوبة والتدبير الاحترازى ،ولو أن سلطته بالنسبة للأخير أوسع منها بالنسبة للعقوبة .

٢) اختيار أسلوب المعاملة الملائم: تبدأ مهمة قاضى الاشراف على التنفيذ بمجرد اختيار التدبير وتنتهى بتأهيل المحكوم عليه ومنذ البداية وحتى النهاية هناك مراحل عديدة يمارس من خلالها قاضى الاشراف مهمته وهى كالاتى:

أ - اختيار التدبير الملائم: يستطيع القاضى بعد معرفة المحكوم عليه أن يحدد ما اذا كان التدبير المطبق عليه ملائما أم غير ملائم ،ويستطيع اقراره اذا كان ملائما والأمر بتعديله أو ابداله بتدبير آخر حسب مايراه مناسبا وما تقتضيه مصلحة المحكوم عليه .

ب- اختيار المؤسسة المناسبة: قد يرى القاضى أن المؤسسة لاتساعد على اعادة تأهيل المحكوم عليه ،فيعمد الى الأمر بتغييرها الى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة .

٣) يباشر قاضى الاشراف على التنفيذ سلطته باصدار أوامر وقرارات ، والقاعدة فى الأوامر أنها لاتقبل الطعن فيها ،وانما يجوز تجديد الطلب الذى رفضه القاضى بعد مضى مدة معينة على هذا الرفض أما القرارات ،فالمفروض أنها تصدر فى شأن تعديل نظام التدبير الاحترازى أو البوليسى (كواجبات الخاضع للمراقبة) ،أو احلال تدبير آخر محله أو انقاص أو اطالة مدة التدبير ، أو الغاء التدبير ،فمثل هذه القرارات يمكن استئنافها أمام محكمة الاستئناف الواقعة فى دائرتها المحكمة الابتدائية التابع لها

القاضى مصدر القرار.

٤) الملاحظة المستمرة: على قاضى الاشراف على التنفيذ أن يستمر فى متابعة حالة المجرم الخطرة ومدى تطورها ،وبالتالى تستمر عملية الملاحظة ،وله فى سبيل اتمام عملية الملاحظة أن يأمر باجراء الفحوص ودراسة نتائجها ،وعليه أن يقوم بزيادة المساجين وتسجيل آرائهم. فدور القاضى لايقل أهمية بل يزيد عن دور الطبيب الذى يشخص المرض ويصف الدواء ويتابع العلاج ويراقب فترة النقاهة حتى الشفاء التام،فضلا عن ذلك فهو يراقب نوعية العلاج فلايسمح بعلاج لايقره القانون .

٥) يتعين على قاضى الاشراف على التنفيذ أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة بالمحكوم عليه من أجل تحديد الوقت الذى ينتهى فيه الخطورة الاجرامية. بل وقد يتجاوز الحد الأقصى لمدة التدبير أو ينزل عن المدة الدنيا اذا رأى ضرورة لذلك .

الخاتمـــة

لقد بات أمرا مسلما به أن ادخال التدابير الاحترازية في الأنظمة الحديثة انما يمثل تقدما في السياسة الجنائية قائما على ادارك أكثر وعيا بشخصية الجاني والجوانب المختلفة المؤثرة على السلوك الاجرامي ،بغية الوصول الى نتائج فعالة لاعادة تأهيل المجرم والعمل على علاجه والتوقي من الخطورة الكامنة فيه .

وقد أثبتت الدراسات الفقهية أهمية نظام التدابير الاحترازية لدوره الفعال في مكافحة الاجرام ،فأصبح ضروري في أي نظـــام جنائي حديث ،وذلك نظرا لقصور العقوبة وحدها في حمايـــة المجتمع من الجريمة : ففي مواقع لايجوز توقيعها كحالة المجـــرم المجنون ،وفي مواقع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطـــورة الاجرامية كحالتي المجرمون الشواذ،والمعتادين على الاجرام ،ومـن ثم كان التبرير الحقيقي لوجود التدابير الاحترازية هو العمـــل على سد مواطن القصور في نظام العقوبة .

ان فكرة التدابير الاحترازية معروفة في الشريعة الاسلامية ، ولها قواعدها المتميزة ،والتي تبدو أكثر وضوحا في مظاهـــر الدفاع الاسلامي . وهذا لايمنع من الأخذ بما جاء في الفكـــر الجنائي المعاصر والذي يتمشى مع روح التشريع الاسلامي خاصـــة وأن باب التعازير في الشريعة الاسلامية مجال خصب وملائم لتطبيق التدابير بأنواعها المختلفة .

وقد أثبتت التجربة أن فكرة التدابير الاحترازية تـــزداد رسوخا وتتوسع في تطبيقها بمرور الزمن ،فبعد أن كانت مجـرد وسيلة بسيطة من وسائل العدالة العقابية تطبق على فئات قليلة من المجرمين توسعت الفكرة وبسطت سيطرتها على فئات كثيرة من المجرمين،وغدت وسيلة لايستغنى عنها في التشريعات الوضعيـــة تستجيب لتطلبات العدالة العقابـية الحديثة .

فالفكرة التى كانت تهتم بأنها تعصف بحريات الأفــــراد ، وتتعارض مع مبدأ الشرعية ،عرفت بفضل مرونتها ،وعمق أهدافها ، وسمو مبادئها بأنها خير ضمان للحريات الفردية تطبيقا لمبدأ الشرعية .

ونظام التدابير الاحترازية يواكب التقدم العلمى،ويستفيـــد منه اذ يتيح هذا التقدم مجالا أوسع لفهم ميول وغرائزالانسان، وبالتالى تقدير خطورته الاجرامية وأسبابها وعلاجها.

ويعتمد نظام التدابير الاحترازية فى الحقيقةعلى المستــوى العلمى والمادى والحضارى للمجتمع ،فليست الأخذ به مجرد اضافــــة نصوص جديدة الى آفاق قانون العقوبات ،بل هى مسألة توفيـــر المتخصصين فى العلوم الطبية ،والنفسية ،والاجتماعية ،ومسألـــة توفير المؤسسات المتخصصة التى ينفذ بها التدابير.

فالتقدم العلمى والحضارى للمجتمع سيجعل من المحتم الاقــرار لهذه التدابير بدورها الفعال القائم على فكرة التضامن الاجتماعى وليس الانتقام الاجتماعى .

ونظام التدابير الاحترازية يستجيب لمتطلبات المجتمع ،بمــا يتضمن من جزاءات سريعة ،وفعالة ،خاصة فى المجال الاقتصـــادى فتدبير اغلاق المؤسسة أو غلق المحل ،أو المصادرة ،أو وقف اصدار الجريدة ،أو المشروع ،أو حل الشخص المعنوى ،أو سحب رخصــــة الصيدلى ...الخ،كلها تدابير لها الفعالية والمقدرة على تحقيـق غاية المشرع فى مواجهته أنواع من الجرائم تبدو العقوبة امــا قاسية أو غير عادلة فى مواجهتها.

قائمة المراجع

أولا: مراجع باللغة العربية :

أ- كتب عامة :

١) ابن قدامه ،المغنى،الجزء العاشر،الطبعة الأولى ،عام١٣٤٨هـ.

٢) أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى،مختصر تفسيرى ، اختصـ
وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى ،والدكتور صالح أحمد رضـ
بيروت ،دار القرآن الكريم ،المجلد الثانى،عام١٤٠٢هـ .

٣) أبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، الأحكـ
السلطانية القاهرة عام١٩٠٩ .

٤) أحمد فتحى بهنسى ،العقوبة فى الفقه الاسلامى عام١٩٦٨.

٥) الدكتور أحمدفتحى سرور، أصول السياسة الجنائية ،دار النهضة
العربية عام١٩٧٢.

- الشرعية والاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية عام١٩٧٧

- الاختبار القضائى.

٦) الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى ،العود الى الجريمة والاعتياد
على الاجرام عام١٩٦٥

- شرح قانون العقوبات الليبى المكتب المصرى للطباعة الاسكندرية
عام ١٩٦٩.

- شرح قانون العقوبات اللبنانى ،المكتب المصرى للطباعة والنشر
عام١٩٦٩.

٧) ابن نجم ، الاشباه والنظائر،القاهرة ١٩٦٨.

٨) الدكتور أحمد يونس سكر،التنظيم القضائى الجنائى فى الاسلام
المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ،العدد السابع عشر،يناير١٩٨٤

٩) الدكتورالسعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات
عام١٩٥٢.

١٠) الدكتور جلال ثروت ،الظاهرة الاجرامية ،مؤسسة الثقافة الجامعيـ
الاسكندرية عام١٩٧٩.

- علم الاجرام والعقاب ،الدراسة الجامعية ،بيروت ١٩٨٣.

١١) خالد عبدالحميد فراج ،دراسات مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائى ،شرعية الجرائم والعقوبات عام١٩٦٧٠

١٢) الدكتور رمسيس بهنام،الجريمة والمجرم والجزاء عام١٩٧٦منشأة المعارف بالاسكندرية .

- علم الاجرام منشأة المعارف بالاسكندرية عام١٩٧٢٠
- النظرية العامة للقانون الجنائى منشأة المعارف بالاسكندرية عام١٩٧٧٠

١٣) الدكتور رؤوف عبيد: أصول علم الاجرام والعقاب ،دار الفكر العربى ،عام ١٩٨١

- مبادىء علم الاجرام،الطبعة الثانية عام١٩٧٢
- مبادىء التقسيم العام من التشريع العقابى عام١٩٦٦٠

١٤) الدكتور عبدالفتاح الصيفى ومحمد زكى أبوعامر،علم الاجرام والعقاب ،دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .

- الجزاء الجنائى - دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٢٠
- القاعدة الجنائية ،الشركة الشرقية للنشر ،بيروت عام١٩٦٧٠

١٥) الدكتور على أحمد راشد، القانون الجنائى ،المدخل وأصول النظرية العامة عام١٩٧٤ .

١٦) عبدالقادر عودة ،التشريع الجنائى الاسلامى ،القاهرة،عام١٩٥٩

١٧) الدكتور عبدالعظيم مرسى وزير،دور القضاء فى تنفيذ الجزاءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،القاهرة ١٩٧٨٠

١٨) الدكتورعوض محمد،مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب ، الاسكندرية عام١٩٧١٠

١٩) الدكتورة فوزية عبدالستار،مبادىء علم الاجرام والعقاب ، دار النهضة العربية عام١٩٧٧ .

- معاملة الأحداث ،دارسة مقارنة عام١٩٧٩٠

٢٠) الدكتور مأمون محمد سلامة ،أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربى .

٢١) الشيخ محمد أبو زهرة ،العقوبة فى الفقه الاسلامى ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ـ مطبعة جامعة عين شمس العدد الثانى عام ١٩٦٣٠

٢٢) دكتور محمد زكى أبوعامر،دراسة فى علم الاجرام والعقاب دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية عام ١٩٨٥٠

٢٣) دكتور محمود محمود مصطفى ،أصول قانون العقوبات فى الدول العربية ،دار النهضة العربية عام ١٩٧٠٠
- شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ،مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٨٣٠

٢٤) دكتور محمود نجيب حسنى ،علم العقاب ،دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٧٣٠
- دروس فى علم الاجرام علم العقاب ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية ١٩٨٢٠
- شرح قانون العقوبات ،القسم العام بيروت ١٩٧٥
- المجرمون الشواذ ،دار النهضة العربية ١٩٦٤٠

٢٥) دكتور يسر أنور على ،الدكتور آمال عبدالرحيم عثمان،الوجيز فى علم الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية ١٩٧٧٠

ب ـ المقالات :

١) الدكتور أبوالمعاطى حافظ أبو الفتوح:ـ سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية ،المجلة العربية للدفاع الاجتماعى ،العدد الخامس عشر،يناير ١٩٨٣٠

٢) الدكتور أحمد فتحى سرور،نظرية الخطورة الاجتماعية ،مجلة القانون والاقتصاد عام ١٩٦٤٠
- نحو تخطيط جديد للسياسة الجنائية ،مجلة مصر المعاصرة ،عدد ٣٣٤ عام ١٩٦٨٠

٣) الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى : الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية فى التشريع الليبى ،المجلة الجنائية القومية عام ١٩٧٠٠

٤) الدكتور أحمد يونس سكر، التنظيم القضائى الجنائى فى الاسلام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد السابع عشر، يناير ١٩٨٤.

٥) الدكتور حسن صادق المرصفاوى، مسئولية الشواذ جنائيا، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦١.

- آراء حول التدابير الاحترازية فى مشروع قانون العقوبات والاجراءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٨.

- العمل فى السجون، المجلة القومية الجنائية عام ١٩٧٤.

- فكرة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى عام ١٩٨٤.

٦) الدكتور حسن علام، الدفاع الاجتماعى، توجيه جديد فى السياسة الجنائية مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى القاهرة عام ١٩٦٦.

- نظام موحد للجزاءات الجنائية، المجلة الجنائية القومية العدد الأولى عام ١٩٦٨.

٧) الدكتور رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٨.

٨) الدكتور على راشد، نحو مفهوم عربى لسياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى القاهرة عام ١٩٦٦. عن الدفاع الاجتماعى، مجلة مصر المعاصرة عدد ٦، ٣ سنة ١٩٦٦.

٩) الدكتور عبد الفتاح الصيفى، حول المادة ٥٧ من مشروع قانون العقوبات المصرى، المجلة الجنائية القومية عام ١٩٦٨ العدد الأول.

١٠) الدكتور مأمون محمد سلامة، التدابير الاحترازية والسياسة الجنائية المجلة الجنائية القومية، العدد الأول سنة ١٩٦٨.

١٠) الدكتور محمود نجيب حسنى، حركة الدفاع الاجتماعى الحديث، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى القاهرة عام ١٩٦٨.

- التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية العدد الأول سنة ١٩٦٨.

١٢) محمد ابراهيم زيد،التدابير الاحترازية القضائية ،المجلة الجنائية القومية ،العدد الأول عام١٩٦٨.
- دعوى التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية العدد الأول عام١٩٦٨.
١٣) الدكتور محمد ابراهيم الدسوقى ،التدابير الاحترازية مابين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن ،المجلة الجنائية القومية مارس عام١٩٦٨.
١٤) الدكتور يسر أنور على : النظرية العامة للتدابير والخطورة الاجرامية ،دراسة فى الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عام١٩٧١.

ثانيا : مراجع أجنبيه :

أ) كتب عامة :

OUVEXAGES:
- Ancel Marc: la defense saciole nouvelle,3 eme edition 1971.
- Bouzat(pierre) et pinatel (jean),traite de droitpenal et de criminlogie 1970.
- Donnedieu de vabres(Herte) traite elementaire de Droit criminel et de logislation penal comparee.
- Germain(charles);Elements de Science penitentiaire paris 1959.
- Ferri;la Socielsgie criminelle 2 eme edition traduit de L'italien Paris 1905.
- Levasseur (G);les delinquants anormaux mentaux Paris 1959.
  Cours de proit penal complimentaire Paris 1960.

le domaine d'application dans le
temps des lois en matiere tepressive
Universite du Caire 1963-1964.
la conflit des lois dans le space, le
caire 1964-1965.

- Stefani (G) et Levasseur (G) Proit penal geveral
dalloz.1972.
Crimiolоyie et Sciehce pinitentiaire
3 eme edition.Paris 1972.

ب- مقالات وأبحاث :

Articles et Rapports:

Ahcel (Motc).L etat dongereux en proit Compare
dans-Louvpage collectif.
le problenne de l,etat dangereux 1954.

Andenaes; la defense sociale en Norvege, Rev.Sc.crim
1953.

Bouzat (Pierre) le contrale de L,execution des
mesures de defcnse Sociale
dans:-l,indiuidulisation des mes ures
prisesal.egard du delinquout 1954.

Cheron (Albert),Du L'intervention juridiciaire
mesures de purette, Rev-inter de dr.
pen.1937.

Cannat (pierre) la reeduction des delinquauts
recidivistes Rev.pentrtentiaire 1955.
la detention de deflnse Sociale des
delinquonts d'habitude Reu.de dr-pen
et de crim (1951-1952).

Gexmain (charles) le sursis et la probation Reu. penitentiaire et de dr pen 1954.

le traitement des recidivistes en france-dans le prableme de l'etat dangereux 1954.

Constant(J) ; Chronique de la legalite de peines,Rev de dr,pen.et de crim 1935.

De la legalite de delits,Rev jnter de dr.pen.1937.

Cornil (leon) ;les anormaus et le droit penal,Rev. de dr.pen.et de Crim. 1935.

Cornil (paul) ; Adolphe prins et la defense Saciale Rev.Inter de dr.pen 1951.

le probleme de L'unification de la peine et des meusres de Surete Rev.Int .de dr.pen 1953.

le probleme de la recidive et la Loibelge de defense Sociale Rev. Sc.Crim.1957.

Ferri (nrico); les mesures de surete.Rev.Inter de dr.pen 1925.

Levasseur (G): Une mesure qui va prendre sa vrai visoge;L interdiction de sej our. Rev.Sc.Crim.1956.

Sociologie Criminelle et defense Sociale Rev Sc.Crim.1957.

- ''euassevr(G) les organismes prononcaut les mesures de defense Sociale,dans:- L'individualisation des mesures prises a L'egard du delinquants 1954.

Pinatel (j);le probleme de l'unification des peines et des meusres de surete, Rev.Inter de dr.pen 1953.

Introduction de point de vue de la criminologie applique dans:- le probleme de l'etat dangereux 1954.

Anormalite mentale et criminolite dans:- les delinguants anormaux mentaux 1959.

les ropports de lu personalite et du crime.Rev.Sc.crin 1948.

- Rollond.(M), la Scissin du proces en deux phase, dans:-L'indiuidualisation des mesures prises a l'egard du de linguant 1954.

فهـــرس

الموضوع	الصفحـــة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الباب الثانى

شروط انزال التدابير الاحترازية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الباب الثالث

أحكام التدابير الاحترازية وتنفيذها

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

